

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
سلسلة مجمع البحوث الإسلامية
السنة التاسعة والأربعون ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

القـــدس بين اليهودية والإسلام

دراسة وتقديم:
أ.د/ محمد عمارة

إشراف
أ.د / محيي الدين عفيفي أحمد
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

عمارة، محمد
القدس بين اليهودية والإسلام
الأزهر الشريف - مجمع البحوث الإسلامية
١- لمحة تاريخية.
٢- في البينَّات والشهادات.
٣- الهاشميون والقدس.
١٨٨ ص ، ٢٠ سم
العنوان: مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٢٧٧٥٦م

الترقيم الدولي: 978-977-205-226-4

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تصديـــــر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعائه واهتدى بهداه .. أما بعد،،،

فلقد كان الأزهر الشريف على مر تاريخه ـ ولا يزال ـ الحارس الأمين على الإسلام؛ عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا، يؤدي رسالته، ويتحمل مسئوليته في المحافظة على الدين وتراثه وعلومه الشرعية والعربية وغيرها، حتى صار كعبة العلوم الدينية والعربية والثقافية في مصر والعالم، ومركز إشعاع روحي وديني وثقافي، ينشر مباديء وأخلاق الإسلام، ويوضح المنهج النبوي في مواقف الحياة المتنوعة بعيدًا عن التعصب الأعمى، أو الاضطهاد الفكري أو المادي، مراعيًا لظروف الناس وحاجاتهم، وكتب الله له القبول فتهيأت له النفوس على مدار عقود وقرون طويلة، فأصبح الجامعة الإسلامية الكبرى الفريدة في العالم بتاريخها وأهدافها ورسالتها ومنهجها ووسطيتها.

إن الأزهر الشريف يضطلع بمسئولياته ويواصل مسيرته العلمية في بيان حقائق الإسلام بمنهج وسطي معتدل يحترم التعددية الدينية والمذهبية والفكرية، ويعمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة، لأجل حماية العقول من الغلو والتطرف والتسيب.

وانطلاقًا من هذه المسئولية كان الدور العظيم لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب في النهوض بالتبعات الملقاة على عاتق الأزهر الشريف في الداخل والخارج، ببيان حقائق الإسلام ومواجهة التطرف والإرهاب، وأهمية المجابهة الفكرية وبيان جهود الأزهر الشريف وجميع هيئاته حيث أكدّ فضيلته: أن الأزهر الشريف قد عاش أكثر من ألف عام ـ وسيظل ـ يُدرِّس المذاهب الفقهية، والمسائل الكلامية على افتراقها، والعلوم الإسلامية بمختلف أذواقها ومشاربها، لكن الأزهر قد وجد ضالته ـ منذ القدم ـ في مذهب أهل السنة والجماعة، واتخذه طوق نجاة للمسلمين كلما عضّتهم نوائب التشرذم وآفات التعصب المقيت لمذهب يراه أصحابه: هو الإسلام الذي لا إسلام غيره .. وسبيل الأزهر اليوم هو سبيله بالأمس: السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين، ووقوفهم صفًا واحدًا في مهب العواصف والتيارات.

إن الأزهر الشريف الذي يرفع راية «جمع الكلمة» بين المسلمين، لا يتردد في مقاومة موجات الإلحاد، والتغريب، والإفساد الأخلاقي، ولا يدخر جهدًا في مقاومة الانحراف التكفيري الطارئ، والمرفوض من جماهير الأمة الإسلامية قديمًا وحديثًا، وليس أمامه ـ من أجل تحقيق هذا الهدف ـ إلا مواصلة السعي ـ بصدق ـ لجمع علماء المسلمين على كلمة واحدة، لمواجهة الأخطار التي تهدد الجميع، ولتحقيق مصالح الأمة، ودرء المفاسد عنها، ومن دون هذا الالتقاء،

فإن النتائج لن تكون على النحو الذي نرجوه لأمتنا، وتقتضيه مصلحتها في هذه الظروف التي يمر بها العالم الآن[1].

هذا، وتتعاظم آمال وطموحات الناس حول الأزهر الشريف يومًا بعد يوم، وتتعالى صيحات النداء والفزع إليه ـ بعد الله تعالى – باعتباره الملاذ الآمن للمسلمين في العالم من الانحراف الفكري، والتطرف والإرهاب ، وقد عمل الأزهر الشريف على تلبية هذه النداءات وتحقيق الطموحات، وذلك بكل هيئاته ودواوينه ودوائره العلمية والمعرفية، ومنها: مجمع البحوث الإسلامية، الذي أسهم بجهود عظيمة في العطاء العلمي للأزهر الشريف من خلال دراسة القضايا العلمية المختلفة، إيمانًا منه بدوره العلمي في تصحيح المفاهيم الخاطئة، وبيان وسطية وسماحة الإسلام، وأهمية التيسير ورفع الحرج عن الناس.

إن ما قدمه مجمع البحوث الإسلامية ويقدمه في هذا الصدد ليؤكد جهوده الدؤبة في خدمة الحياة العلمية والعملية للمسلمين؛ في التنظيم، والتشريع، والثقافة، والحضارة، والاجتماع، والسلوك، والأحوال الشخصية، والمعاملات، وما إلى ذلك مما يدخل في صميم الحياة ومتطلباتها.

---

(١) كلمة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أ.د/ أحمد محمد الطيب، في افتتاح مؤتمر خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

إن مجمع البحوث الإسلامية وهو يؤدي دوره باعتباره هيئة علمية وبحثية وثقافية ومعرفية بالأزهر الشريف، لا ينفصم عن واقع الناس والمشكلات والتحديات التي تحيط بهم، وظهور أنماط من السلوك وألوان من المعاملات تتطلب ضرورة بيان الرأي والشرعي والديني لها؛ حتى لا ينخدع الناس بالسيىء منها، أو ينساقوا وراء الفكر المنحرف والفتاوى الشاذة التي تعاني منها مجتمعاتنا في ظل انتشار التطرف والإرهاب.

ومن المؤلم غاية الألم أن ترتكب جرائم باسم الإسلام وباسم شريعته السمحاء، وتُنفذ العمليات المدمرة مع صيحات التهليل والتكبير، ودعوى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، الأمر الذي استغله الإعلام الغربي أسوأ استغلال في تشويه صورة الإسلام، وتقديمه للعالم بحسبانه دينًا همجيًا متعطشًا لسفك الدماء وقتل الأبرياء، وأنه يحرض أبنائه وأتباعه على العنف والكراهية والأحقاد، وللأزهر موقف واضح في هذه القضايا قام بإعلانه وبيانه كأشد ما يكون البيان وضوحًا وجلاءً.

وانطلاقًا من دور المجمع ومسئولياته العلمية؛ فقد قام بإعادة طبع مجموعة من الكتب العلمية النافعة، والتي تتنوع موضوعاتها، وتلبي عددًا من احتياجات المرحلة الراهنة، حيث تشتمل هذه الكتب على قضايا ومسائل تتصل بالعقيدة، والشريعة، والأخلاق، والتفسير، وعلوم السنة النبوية، والثقافة الإسلامية في مجالاتها المختلفة؛ ليكون

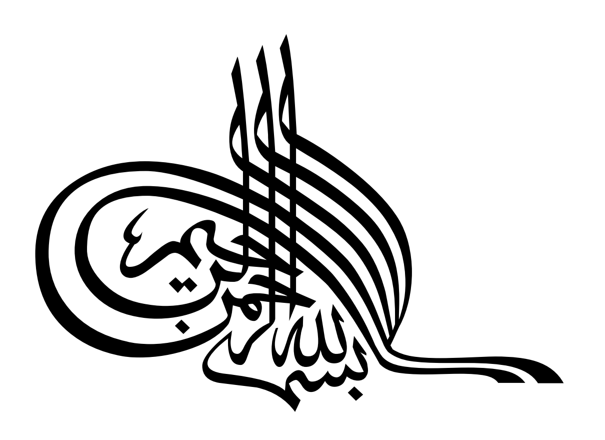
الناس على بينة من أمرهم فيما يتعلق بالأمور الدينية والاجتماعية والأخلاقية، خاصة في ظل تراجع منظومة القيم الأخلاقية، وانتشار موجات التطرف والإرهاب والتكفير والإلحاد والتسيب والإنحلال، مما يستلزم معالجة هذه المسائل من خلال الفكر الوسطي الذي يعمل الأزهر الشريف على ترسيخه.

نسأل الله تعالى القبول، وأن يكون العمل خالصًا لوجهه تعالى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ محيي الدين عفيفي أحمد




بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي هذا الكتاب

أ.د/ محمد عمارة

كان (جوبلـز) (١٨٩٧ - ١٩٤٥م) وزير الدعاية والإعلام فـي ألمانيا النازيـة.. وكان شـعاره -الذي يلخص فلسـفته في الدعايـة والإعـلام- هو: «اكذب، ثم اكذب، ثـم اكذب، فإنك لابد واجد من يصدقك»!!

ويبدو أن الصهيونية قد تعلمت من أعدائها النازيين فلسفتها في الدعاية والإعلام.. فالناظر في أكاذيبها حول (حقوقها) في القدس وفلسطين يجد أنها التطبيق الحرفي لفلسفة (جوبلز): «اكذب، ثم اكذب، ثم اكذب، فإنك لابد واجد من يصدقك»!

وعلى سبيل المثال:

● تزعـم الصهيونية أن علاقتها بالقدس تعود إلى ثلاثة آلاف عام، عندما غزا الملك داود هذه المدينة في القرن العاشـر قبل الميلاد..

ويتناسـى الصهاينـة حقيقـة أن القـدس قـد بناهـا العـرب اليبوسـيون في الألف الرابع قبـل الميلاد -أي أن عمر عروبتها يزيـد الآن على سـتة آلاف عـام.. وأن الوجود العربـي في هذه المدينـة قد ظل متصلاً عبر هذا التاريخ، بينما الوجود اليهودي

بالقدس -في عهدي داود وسليمان- لم يتعد ٤١٥ عامًا -أي نصف عمر الوجود العربي الإسلامي في الأندلس!

● وتزعم الصهيونية أن الرب قد وعد إبراهيم -عليه السلام- وذريته بأرض الميعاد.. وأن الصهاينة هم ورثة هذا الوعد الإلهي.

ويتناسى الصهيانة أن القدس عربية قبل دخول إبراهيم إلى أرض كنعان بأكثر من عشرين قرنًا.. وأن كتابهم (العهد القديم) يقول: إن هذه الأرض كانت أرض (غربة إبراهيم).. أي أنه قد عاش فيها غريبًا، وليس مالكًا لها، كما يقول كتابهم: إن إبراهيم -في أواخر حياته- قد اشترى من أهل هذه الأرض -العرب الكنعانيين- قبرًا يدفن فيه زوجه (سارة) -(سفر التكوين ٢٣ : ١ - ٢٠)- أي أنه حتى أواخر حياته لم يكن يملك في هذه الأرض حتى مكان قبر!

● ويتناسى الصهاينة -كذلك- أن نصوص هذا (الوعد) -في كتابهم- ينقض بعضها بعضًا.. فالوعد مرة بأرض كنعان -(سفر التكوين ١٧ : ٣، ٥، ٨)- ومرة بالمساحة التي تبصرها عيون إبراهيم -(التكوين ١٣ : ١٤، ١٥)- ومرة بما بين النيل والفرات -(التكوين ٣٥ : ١٢)- وهذه التناقضات تنسف هذا الادعاء من الأساس!

● ويتناسى الصهاينة -كذلك- أنه على فرض التسليم -جدلًا- بهذا الوعد لإبراهيم وذريته بهذه الأرض، أن العرب هم أغلبية ذرية إبراهيم عليه السلام.. فهم قرابة الثلاث مئة

مليون نسـمة، بينمـا كل يهود العالم لا يتجاوزون ثلاثة عشـر مليونًـا -غالبيتهم من نسـل قبائل الخزر- الذيـن لا علاقة لهم بنسل إبراهيم! فهل يقبل الصهاينة توزيع (التركة) بالعدل بين كل نسل إبراهيم؟!

● وحديثًا ألقى الصهيوني (موردخاي كيدار) -وهو أسـتاذ للدراسـات الإسـلامية فـي جامعـة (بار إيـلان) الإسـرائيلية- محاضـرة بالكنيسـت الصهيوني في يوليو سـنة ٢٠٠٩م، قال فيها: «إن القدس يهودية.. وعلى المسـلمين أن يحملوا أحجار قبة مسـجد الصخرة ليبنوها في مكة، فالمسجد الأقصى مكانه (الجعرانـة) -بيـن مكـة والطائـف- كان يصلي فيه الرسـول أحيانًا وأحيانًا في المسـجد الأدنى القريـب منه أثناء ذهابه من مكة إلى الطائف»!!

وتلـك كذبـة تفـوق فيهـا (هذيـان) كيـدار علـى سـلفه (جوبلز)!.. فكل الذين كتبوا تاريخ الإسـلام وسـيرة الرسول ﷺ بمـن فيهـم المستشـرقون اليهود قد أجمعـوا على أن أول مسـجد بني في الإسلام هو مسجد (قباء) على مشارف المدينة المنورة بعد الهجرة.. وعلى أن المسجد الأقصى هو بالقدس.. وليـس بـ(الجعرانـة) بين مكة والطائف.. وأن مسـجد قباء قد بني بعد حادث الإسراء بسنوات.

● وفي سـعي الصهاينـة إلى تهويد القدس، وهدم المسـجد الأقصـى، يتحدثون عن إعادة بنـاء المعبد (الهيكل) الذي بناه سـليمان للـرب -في القرن العاشـر قبل الميـلاد- وهو المعبد

الذي يريدون إقامته على أنقاض الحرم القدسي المبارك!

ويتناسى الصهاينة أنهم منذ احتلالهم القدس سنة ١٩٦٧م قد قلبوا باطن الأرض بالحفريات والأنفاق تحت الحرم القدسي ومن حوله فلم يجدوا حجرًا واحدًا يثبت أنه قد كان في هذا المكان معبد يهودي في يوم من الأيام.

ثم.. على فرض أنه كان لهم معبد في القدس في غابر الأزمان.. فهل يمكن أن يعاد رسم خرائط الدول وحدود الأوطان، وملكيات الشعوب والجماعات البشرية بناء على ما كان لأجدادها القدماء من معابد في بعض الأماكن والبقاع؟!.

● لقد بنى (قمبيز) (٥٢٩ - ٥٢٢ ق.م) الفارسي بمصر معابد عندما غزاها.. فهل يأتي الفرس اليوم لاحتلال مصر بحجة أن ملكهم (قمبيز) قد بنى فيها معابد لعبادة النار في ذلك الزمن القديم؟!

● ولقد بنى الإسكندر الأكبر (٣٥٦ - ٣٢٣ ق.م) وخلفاؤه بمصر، المعابدَ على امتداد احتلالهم الذي دام عشرة قرون.. فهل يأتي اليونان والرومان لاحتلال مصر والشرق الآن لاستعادة أماكن المعابد التي بناها أجدادهم في القرن الرابع قبل الميلاد؟!.

● ولقد بنى الفراعنة المعابد والأهرامات حيثما وصل نفوذهم السياسي والإداري وهو قد شمل المشرق بما فيه القدس وفلسطين بل ووصل إلى أمريكا الجنوبية.. فهل يذهب المصريون اليوم لاحتلال البلاد التي سبق وبنى فيها الفراعنة

المعابد والأهرامات؟!

● ولقد بنى الصليبيون بالمشرق العربي كنائس إبان احتلالهم الاستيطاني الذي دام قرنين من الزمان (٤٨٩ - ٦٩٠هـ/ ١٠٩٦ - ١٢٩١م)، فهل يعود أحفادهم لاحتلال هذه الأرض التي بنوا فيها معابد على امتداد قرنين من الزمان؟!

● ولقد بنى العرب المسلمون بالأندلس على امتداد ثمانية قرون المساجد والآثار الباقية حتى الآن.. فهل نذهب لاحتلال إسبانيا والبرتغال لإعادة هذا التاريخ؟!

ولقد كان لليهود بالأندلس المسلمة معابد طويت صفحتها مع خروجهم منها مع العرب فلم لا يطلبون من الإسبان استعادة هذه المعابد، والاستيلاء على أماكنها؟!

● ثم.. إن سليمان -عليه السلام- الذي يزعم الصهاينة أنه قد بنى لله معبدًا في القدس في القرن العاشر قبل الميلاد هو -في عقيدتهم- التي يتحدث عنها كتابهم (العهد القديم) كان (زير نساء) و(عابد أوثان) أقامها لزوجاته الكثيرات!!

ففي سفر الملوك الأول: «وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة.. من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم ولا يدخلون إليكم لأنهم يُميلون قلوبكم إلى آلهتهم.. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة.. فأمالت نساؤه قلبه وراء آلهة أخرى.. فغضب الرب عليه لأن قلبه مال عن الرب إله إسرائيل الذي أوصاه ألا يتبع آلهة أخرى، فلم يحفظ ما أوصى به الرب.. فقال الرب لسليمان: من أجل أن ذلك عندك، ولم

تحفـظ عهدي وفرائضي التي أوصيك بها، فإني أمزق المملكة عنك تمزيقًا».. (سفر الملوك الأول ١١ : ١ - ١١).

فهل زير النسـاء.. وعابد الأوثـان.. وباني النصب لعبادتها من دون الله.. والذي لم يحفظ عهد الرب وفرائضه -كما يقول كتاب اليهود- هو باني بيت الله الذي يريد الصهاينة إقامته على أنقاض الحرم القدسي الشريف؟!

وإذا كان كتابهـم يقول إن مملكة سـليمان -كل المملكة- قـد تمزقت بغضـب من الله.. فكيـف يسـعى الصهاينة لإعادة وإحيـاء ما مزقه الله؟!.. وهل في ذلك إيمـان منهم بربهم.. أم خروج على إرادة الله؟!

تلـك بعض من الأكاذيـب الصهيونية، التـي يروجونها عبر الإعـلام، والتي يخادعون بهـا ضحاياهم، وذلـك حتى يقع في حبائلها المخدوعون والجهلاء.

وإذا كان المنهـاج الإسـلامي يعلمنـا مجابهـة الأكاذيـب بالحقائـق.. فـإن هذا الكتـاب -الذي نقدم بيـن يديه- والذي تتقـدم به (هيئة كبار العلماء) بالأزهر الشـريف -إلى الباحثين والقراء- هو إسهام متميز في دحض الأكاذيب الصهيونية حول القدس وفلسـطين، وفي إبراز مكانة الحرم القدسي الشريف.. ومدينـة القـدس.. والأرض التي بارك الله فيهـا وحولها في دين الإسلام.. والتاريخ الإسلامي.

والله نسأل أن ينفع به.. إنه - سبحانه وتعالى - خير مسئول وأكرم مجيب.

تقديم

من القرآن الكريم نتعلم منهاج التعامل مع دعاوى الخصوم..

لا نتجاهل ما يدَّعون.. ولا نصادر ما يقولون.. وإنما نجادل بالتي هي أحسن.. ونحاور بالمنطق والحجة والبرهان.

وإذا كنا في إطار المؤمنين بالله - سبحانه وتعالى - وقرآنه الكريم، ورسوله ﷺ، نستدل بآيات الكتاب وأحاديث السنة النبوية، فإن الاستدلال بهذا الحق وَقْفٌ على من يؤمن بأنه حق، أما إذا كان الحوار مع دعاوى الذين لا يؤمنون بالله، ولا بقرآنه، ولا برسوله، فإن المنطق العقلي والحجة البرهانية هي أدواتنا في الحوار.

ذلك بعض ما يعلمنا إياه القرآن الكريم.

فعلى حين كان أهل الشرك والوثنية هم الذين يدعون إلى منهاج (المصادرة) مصادرة آيات القرآن الكريم وبراهينه:

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾

(فصلت: ٢٦)

وجدنا القرآن الكريم يستحث هؤلاء المشركين على أن يأتوا بما لديهم من (حجج)، ويبرزوا ما لديهم من (علم)،

و يعلنــوا ما في حوزتهم من (براهين) ليرد عليها بالمنطق العقلي والبراهين اليقينية:

﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾

(البقرة: ١١١)

﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ ۖ هَـٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾

(الأنبياء: ٢٤)

﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

(الأنعام: ١٤٨، ١٤٩)

بـل ويعلمنا القــرآن الكريم أن هذا هــو المنهاج الإلهي حتى في يوم الحساب.

﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾

(القصص: ٧٥)

وعندمـا حـاول المشـركون زحزحـة القـرآن عـن مقام

الإعجاز الإلهي، ونسبته إلى الشعر، والادعاء بأن الرسول ﷺ، ما هو إلا شاعر

﴿ بَلْ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۭ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ ﴾

(الأنبياء: ٥)

احتكم المنهاج القرآني إلى الواقع الذي عاشوه وعايشوه، فمحمد الذي ولد ونشأ بين ظهرانيهم، لم يعرفوا عنه إبداع الشعر في يوم من الأيام، ولا الاهتمام أو الامتلاك لما ينبغي للشعر من أدوات، وذلك فضلا عن البون الشاسع بين نظم القرآن ونظم الشعر الذي هم فيه خبراء .

﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

(يس : ٦٩، ٧٠)

وعندما زعم المشركون أن هذا القرآن الذي جاء به محمد إنما هو من إبداعه واختراعه، وهو قول بشر، وليس وحيا إلهيا، احتكم القرآن – في مجادلتهم– إلى المنطق العقلي والبرهان اليقيني. فهم بشر كمحمد، ولهم في الفصاحة دربة فائقة، وثمرات متألقة في سماء البيان، فإذا كان هذا القرآن مما يتأتى لإبداع بشري، فليأتوا – وهم الفصحاء– بحديث مثله .

﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن

كَانُواْ صَـٰدِقِينَ ﴾ (الطور: ٣٣، ٣٤)

وعندما ذهبوا فزعموا أنه من إملاء (جبر الرومي) يمليه على محمد، سخرت الحجة القرآنية من هذا الادعاء السقيم. (فجبر الرومي) أعجمي، فكيف يملي الأعجمي هذا الإعجاز الذي أدهش وأعجز أساطين العرب البلغاء؟!

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾

(النحل: ١٠٣)

وعندما كان المشركون ينكرون ويستنكرون البعث والإحياء للعظام النخرة والأجساد التي طواها التحلل والفناء، لم يكن منهاج القرآن الكريم في الحوار والجدال يكتفي بالإشارة إلى قدرة الله القادر على كل شيء، وإنما يحتكم إلى المنطق الواقعي الذي يعيشه هؤلاء المنكرون والمستنكرون، ألم ينشئ الله هذه العظام والأجساد وكل المخلوقات في نشأتها الأولى، التي يحيونها ويعيشونها؟ أليست الإعادة -عادة ودائما- أخف وأولى وأسهل من الابتداء؟

﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَـٰمًا وَرُفَـٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ ۞ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى

صُدُورِكُمۡۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَاۖ قُلِ ٱلَّذِي فَطَرَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖۚ ﴾
(الإسراء: ٤٩-٥١)

هكـذا يعلمنا القرآن الكريم منهـاج التعامل مع دعاوى الخصوم، ألّا نصادر ما يدّعون، وألّا نتجاهل الذي يزعمون، وألّا نكتفـي بترديـد الحق الـذي نؤمن به، وإنمـا لا بد من محاورتهـم وتفنيد دعاواهم، بالمنطـق البرهاني والحجج العقلانيـة، التي هي بمثابـة (العملة الدوليـة) و(الآليات العامـة) المعتمدة في كل الأنسـاق الفكرية، ومن قبل كل أصحاب العقول.

هذا هو المنهج القرآنـي، الذي نطبقه في صفحات هذه الدراسة، حول القدس الشريف.

فكثيرة هي الدراسـات التي كتبها العرب والمسـلمون عن مدينة القدس الشريف، والتي زخرت صفحاتها ببراهين الحق الفلسـطيني والعربي والإسـلامي فـي القدس، لكنها نادرة تلك الدراسـات التي اهتمت بمناقشة دعاوى اليهود والصهاينة والاسـتعمار الغربي حـول (الحق) اليهودي في هذه المدينة المقدسـة، وأندر من ذلك تلك الدراسات التي فندت دعاوى هـؤلاء الخصوم بالمنطـق العقلي، والحجج البرهانيـة، وليس بترديـد مأثوراتنا الإسـلامية حول الحق العربي والإسلامي في القدس الشريف.

ونحـن فـي صفحـات هــذه الدراســة، قد اخترنا:

وثيقة تمثل دعاوى قمة الغلو الصهيوني –رابطة الدفاع اليهودية– كتبها مؤسس هذه الرابطة (دانيال ياسبس)، وفيها كل الدعاوى التي يستندون إليها في أن (القدس يهودية)، ولا علاقة لها بالإسلام، ولا مكانة لها في حياة المسلمين، منذ حياة رسول الإسلام ﷺ وحتى الحقبة الراهنة في الصراع حول هذه المدينة المقدسة.

ثم قمنا بمحاورة هؤلاء الخصوم، وتفنيد جميع دعاواهم، بالمنطق العقلاني، الذي يحتكم إليه ويستنجد بآلياته جميع العقلاء، في كل الديانات والحضارات والقارات والعصور، لتصل بنا هذه المحاورة إلى أن القدس إسلامية – هكذا كانت ولا تزال – وأنها لا علاقة لها لا باليهودية كدين، ولا باليهود القدماء، فضلا عن الصهاينة المحدثين.

ثم ختمنا صفحات هذه الدراسة بحديث عن ماذا تعنيه إسلامية مدينة القدس؟

هل تعني الاحتكار الإسلامي لقدسيتها دون الآخرين من أصحاب المقدسات؟

أم تعني هذه الإسلامية للقدس إشاعة قدسيتها لكل أصحاب المقدسات؟

ولقد احتكمنا في هذه الدراسة، أيضا إلى الموقع

التاريخي، الذي عاشه كل أصحاب المقدسات، ومنهم اليهود، ذلك الواقع الشاهد على أن القدس كانت دائمًا تقع في (الاحتكار) من قبل من يسيطر عليها من غير المسلمين – الرومان، في عصر وثنيتهم وفي عصر نصرانيتهم، والصليبيون الفرنجة، والصهاينة المعاصرون – بينما كانت السيادة الإسلامية على القدس هي وحدها المؤتمنة على فتح هذه المدينة أمام الجميع، وإشاعة قدسيتها بين جميع أصحاب المقدسات؛ لأن ذلك جزء من عقيدة الإيمان الإسلامي، وليس مجرد تسامح أو حق من حقوق الإنسان.

وإذا كانت القدس الشريف – في الصراع الراهن بيننا وبين الإمبريالية الغربية، وشريكتها اليهودية الصهيونية– هي (رمز) هذا الصراع المركب والمعقد الحضاري، والديني، والتاريخي، والسياسي ... إلخ، وهي كذلك بوابة التحرير والانتصار، فإننا نسأل المولى عز وجل، أن ينفع بهذه الصفحات، وأن يجعلها سلاحًا من أسلحة الوعي الإسلامي، والاستنارة الإسلامية، في هذه المعركة المصيرية، إنه سبحانه وتعالى، خير مسئول وأكرم مجيب.

أ.د/ محمد عمارة

وجهة النظر اليهودية

القدس يهودية .. وليست إسلامية

أدرك مهندسو اتفاقات أوسلو من البداية خطورة وأهمية القدس، فحاولوا تأجيل قضيتها إلى المرحلة النهائية من التفاوض، خوفا من أن تفجر مناقشة مستقبلها قبل القضايا المتفجرة الأخرى -الهدنة- الهشة بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

ولكنهم فشلوا، فقد اندلعت أعمال العنف - الانتفاضة - عند فتح مدخل جديد للنفق (المؤدي إلى أسفل المسجد الأقصى) في سبتمبر ١٩٩٧م وأدى بناء وحدات سكنية في قطعة أرض خالية شرقي القدس إلى إيقاف المفاوضات مؤخرًا، حتى أصبح واضحًا أن الصراع حول القدس لن ينتظر طويلا؛ لذا يجب على العالم الخارجي أن يواجه الدعاوى المتصارعة من قبل اليهود والمسلمين حول المدينة التي دخلها الملك (داود) قبل ثلاثة آلاف عام.

وإذا فعل العالم الخارجي ذلك سوف يسمع لا شك (أكلاشيهات) تقريبية توحي بأن القدس (مدينة مقدسة عند الطرفين) وتدل ضمنيا على تعادل الدعاوى اليهودية والإسلامية حول القدس، ولكن هذا الاستنتاج خطأ كبير، فالقدس هي أعظم مدينة دينية بالنسبة لليهودية، وهي مكان مقدس لا يعتقد فقط بأن تربتها مقدسة بل هواءها أيضا،

اليهود يصلـون في اتجاهها ويذكرون اسـمها في صلواتهم باسـتمرار، وينهـون صلاة عيـد الفصح بعبارة شـوق حزين (العام القادم في القدس) وينطقون باسـم المدينة (القدس) كلما باركوا طعامهم بعد تناوله.

مصلحة سياسية

فماذا عن دور القدس في الإسـلام؟ إن أهمية القدس تأتي فـي مرتبة ثالثـة لأهمية مكة والمدينة، البلـدان اللذان عاش فيهما محمد وشهدا الأحداث الكبرى في التاريخ الإسلامي، القدس ليست قبلة المسلمين في الصلاة، ولم تذكر باسمها مـرة واحـدة في القـرآن ولا تذكر على الإطـلاق في صلوات المسـلمين، وهي ليسـت مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالأحداث التي جرت في حياة الرسـول، ولم تتحول القدس في يوم من الأيام إلى مركز ثقافي إسلامي أو عاصمة لدولة إسلامية، هي فقط اتخذت أهميتها بالنسـبة للمسـلمين بصـورة متقطعة طـوال القـرون الثلاثة عشـرة الماضيـة، وكان السـبب في تلـك الفتـرات المتقطعة - كما هي الحال اليوم - سياسـيا والعكس صحيح أيضًا، كلما تضاءلت المنفعة (السياسية) من القـدس ضعفت الحماسـة وخمـدت المشـاعر تجاهها وتراجعت وضعيتها لدى المسلمين.

(وعلـى حد زعم الدراسـة) في عـام ٦٢٢ ميلادية هرب النبي محمد من بلده مكة إلى المدينة ذات الكثافة السكانية اليهوديـة، وعنـد وصولـه - وإن لم يكن قبل ذلـك - تبنى

عددًا من ممارسات اليهود الدينية مثل الصيام مقابل (يوم كيبور)، بيت الصلاة مقابل الكنيس (معبد اليهود)، قواعد التحليل والتحريم في الطعام مقابل الكوشير (الأكل على الطريقة اليهودية).

وتبنى محمد أيضًا طُقُوس اليهود عند الصلاة، متخذًا جبل الهيكل في القدس قبلة له وللمسلمين.

وكما يقول الطبري - أحد مفسري القرآن القدامى - "اختار الرسول ﷺ البيت الحرام بالقدس لكي يستميل أهل الكتاب (وبينهم اليهود)، وسَعِدَ اليهود بذلك"

ويرى المؤرخون المحدثون مثل (و. مونتجمري وات) رائد دراسة السيرة الذاتية لـ(محمد) أن مغازلاته الشديدة لمشاعر اليهود كانت جزءًا من رغبته في استمالتهم واسترضائهم.

ولكن اليهود انتقدوا الدين الجديد، ورفضوا إشارات الرسول محمد ﷺ لهم؛ مما أدى إلى خصامه لهم في العام ٦٢٤ تقريبا، وجاءت الإشارة الدراماتيكية لهذا التحول في الآيات القرآنية ١٤٢ إلى ١٥٢ من سورة البقرة، والتي تأمر المؤمنين بأن يتوقفوا عن الصلاة في اتجاه (سوريا) وأن يستبدلوها بمكة "يذكر القرآن ومصادر أخرى أن اتجاه القبلة (سوريا) بينما توضح معلومات أخرى أن سوريا تعني القدس".

هذه الحادثة تمثل نموذجًا تكرر عدة مرات في القرون

التالية حين تزايد الاهتمام الديني للمسلمين بالقدس لأنها تخدم مصالحهم السياسية، وكلما تغير المناخ السياسي خبا[1] اهتمامهم.

ففي القرن التالي لوفاة محمد دفعت السياسة دولة الأمويين المؤسسة في دمشق والتي كانت القدس تحت سيادتها، إلى جعل المدينة مقدسة في الإسلام، حيث فكر الأمويون في تقليل أهمية الجزيرة العربية بإعلاء قيمة القدس إثر تورطهم في منافسة ضارية مع قائد مكة المناوئ لهم[عبد الله بن الزبير].

فرَّعوا (ضربا) من الأدب يمتدح (مزايا القدس) وفضائلها وعملوا على ذيوع وترويج أحاديث وأفعال للرسول، تعلي من شأن القدس، وفي السنوات ٦٨٨م حتى ٦٩١م أقاموا أول بناء ضخم في الإسلام هو (قبة الصخرة) على قمة بقايا المعبد اليهودي.

(وتستمر الأكاذيب بالقول): وفي خطوة ماكرة ودقيقة أعاد الأمويون تفسير القرآن لإيجاد (متسع) للقدس خاصة في وصف رحلة محمد ليلا (الإسراء) والتي ورد فيها:

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾

(١) خبا اهتمامهم, خَبَت النّار تخبو خبْواً أي: طفئت. وأخْباها مُخبيها وخبت النار: سكنت. لسانَ العرب ج ٤ ص ٣١٥

(الإسراء : ١)

عندمـا نزلت هذه الآية القرآنيـة حوالي عام ٦٢١م، كان موجودًا مكان يسمى المسجد الحرام في مكة، وعلى العكس كان (المسـجد الأقصـى) تعبيـرًا مجـردًا، وليـس مكانًا، وفهمـه بعض المسـلمين كمجاز أو مكان في السـماء، ولو كان (المسجد الأقصى) موجودًا على الأرض في ذلك الوقت لكانت فلسطين أرضًا مختلفة (عن المسجد الأقصى) فتلك المنطقة تذكر في القرآن (سورة الروم الآية واحد) باسم

﴿ فِىٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾

(الروم: ٣)

ولكـن الأمويين بنوا فـي عام ٦٩١م مسـجدًا في القدس فوق جبل الهيكل تمامًا، وأسـموه المسجد الأقصى، بذلك لـم يقحم الأمويون القدس في القرآن فقط، بل أيضا أعطوها دورًا بارزًا في حياة الرسول بأثر رجعي؛ لأنه إذا كان المسجد الأقصى في القدس فإن رحلة محمد ليلا (الإسراء) والصعود اللاحق به (المعراج) إلى السماء تمَّ فوق جبل الهيكل.

أي أن القدس تصبح مهمة دينيّا فقط عندما تبزغ أهميتها السياسـية، وكذلـك عندما انهارت الدولـة الأموية في العام ٧٥٠م دخلت القدس فيما يشبه الظلام الدامس، ففي القرون الثلاثـة ونصـف القـرن التالي، فقـدت الكتب التي تشـيد بمدينة القدس الدعم الذي كانت تحظى به، ولم تتوقف فقط

عملية بناء المسجد الرائع، بل إن المبنى الموجود تهاوى (انهارت قبة الصخرة عام ١٠١٦م) فيصف مسلم من القرن العاشر الميلادي أحوال القدس متحسرا: المسلمون قلة والمسيحيون كثيرون، وحكام الدولة الجديدة استنزفوا القدس والريف المحيط بها من خلال ما أسماه (ف. إي. بيترز) من جامعة نيويورك، جشعهم ولا مبالاتهم.

الحملات الصليبية

ولاحظ بيترز أن الحكم الإسلامي للقدس في بداية القرن العاشر الميلادي كان (عريضا متقطعا) بدون أيّ أهمية سياسية خاصة، وفي ظل ما يشبه اللامبالاة الإسلامية بالقدس، أثارت الحملة الصليبية على المدينة عام ١٠٩٩م رد فعل ضعيف للمسلمين، كما لاحظ (إيمانويل سيفان) من الجامعة العبرية، المتخصص في تلك الفترة: «لم ير الناس في ذلك صدمة أو إحساسا بالخسارة الدينية أو الذل، ولم يتنامَ جهد جاد لاستعادة القدس إلا في عام ١١٥٠م عندما أكد حكام المسلمين على أهمية القدس للإسلام، وظهرت مرة أخرى الأحاديث التي تعلي من شأن القدس والكتب التي ترصد مزاياها وفضائلها، ووضع حديث على لسان الرسول (محمد) يقول: إنه بعد موته يكون سقوط القدس في يد الكفرة الكارثة الثانية التي تواجه الإسلام».

ومرة أخرى تراجع اهتمام المسلمين بالقدس، بعد استيلاء صلاح الدين عليها وعودتها إلى أيدي المسلمين، عندما تخلى عنها أحفاد صلاح الدين في ١٢٢٩م للإمبراطور (فريدريك

الثاني) في مقابل وعد ألماني بدعمه عسكريا في مواجهة أخيه الذي ينافسه على الملك، ولكن عودة القدس إلى أيدي المسيحيين استفزت مشاعر المسلمين بقوة، ونتيجة لذلك استعادها المسلمون تحت حكمهم في عام ١٢٤٤م، وهنا يقدم علم النفس ملاحظة مفادها أن فرسان الصليب القادمين من بلدان بعيدة ليجعلوا من القدس عاصمتهم، رفعوا قيمة المدينة في عيون المسلمين أيضا، وكما يقول سيفان: لقد أصبحت مستهدفة بقوة من أعداء الدين، وهذا جعلها مقربة من قلوب المسلمين، من خلال نوع من الأعراض المرضية للنظر في صورة المرآة.

عودة الظلام

ثم سقطت المدينة مرة أخرى في ظلام دامس لما يقرب من ثمانية قرون، وفي لحظة من اللحظات تراجع عدد سكان المدينة إلى حوالي ٥٠٠٠ نسمة وهُجِر حرم جبل الهيكل وأصبح خرابا، وفي ظل الحكم العثماني ١٥١٦-١٩١٧م، عانت القدس مهانة أن تعامل كمزرعة، تقدم جباية على غير المقيمين فيها، وابتليت أيضا بموظفين شديدي الجشع يجمعونها كل عام، ورفعت السلطات التركية مواردها من المدينة بابتزاز الزوار الأوروبيين، بينما لم تبذل إلا جهدًا محدودًا في تحسين اقتصاد القدس، وتظهر قوائم الضرائب أن (الصابون) كان المنتج الوحيد الذي تصدره المدينة، ووصف (جورج سانديز) للمدينة في ١٦١١م خير دليل، حيث اكتشف كثيرًا من الأكاذيب (المباني القديمة التي

تهدمت فيما عدا النذر القليل، أما المباني الجديدة فوضيعة).

وفي عام ١٨٥٠م زارت (جوستاف فلوبير) المشهورة بـ(مدام بوفاري) القدس فوجدت أطلالًا في كل مكان، وكتب مارك توين في عام ١٨٦٧م، أن القدس فقدت كل جلالها القديم، وأصبحت قرية فقيرة بائسة.

اليهود يوقظون المسلمين!

و في العصر الحديث يلاحظ الأستاذ الجامعي الإسرائيلي (هافا لازاروس - يافي) أن القدس أصبحت محط النشاط العربي الديني والسياسي فقط عند بداية هذا القرن، وفقط بسبب النشاط اليهودي الحديث في المدينة، وادعاءات اليهود حول حائط المبكى، وقد أشعل أيضا الحكم البريطاني للمدينة من ١٩١٧ وحتى ١٩٤٨م، عواطف المسلمين تجاهها، فجعل الزعيم الفلسطيني (ومفتي القدس) الحاج أمين الحسيني من جبل الهيكل مركزًا لمناهضة الصهيونية، وعلى سبيل المثال زيادة الدعم المالي من العالم العربي من أجل إعادة ترميم قبة الصخرة، وأعطى السياسيون العرب للقدس مكانة بارزة، فمثلًا أثنى زعماء العراق بصورة متكررة على المدينة حيث صلوا فيها بالمسجد الأقصى، وخطبوا خطبًا حماسية.

الهاشميون والقدس

ولكن عندما استرد المسلمون المدينة القديمة، بمقدساتها الإسلامية في عام ١٩٤٨م سرعان ما فقدوا اهتمامهم بها، تركزت

قمة الإثارة عندما دخلت القوات الأردنية المدينة في ١٩٤٨م، وكان الشاهد عليها تتويج الأسقفية القبطية الملك عبد الله، ملكًا للقدس، في نوفمبر من ذلك العام، وتلاها على الفور الملل المعتاد من المدينة، وانحسر ولع الهاشميين بالقدس، حيث يقيم بعض أعدائهم اللدودين، وحيث قتل الملك عبد الله نفسه في عام ١٩٥١م، والحقيقة أن الهاشميين بذلوا جهودًا مكثفة للتقليل من أهمية المدينة المقدسة لصالح عاصمتهم عمان، وتحولت تحت أيديهم من عاصمة إدارية بريطانية إلى مدينة ثانوية أو هامشية، بعد أن علق العمل في المكاتب الحكومية بها، وأغلق الهاشميون بعض المؤسسات المحلية (مثل اللجنة العربية العليا) ونقلوا البعض الآخر إلى عمان مثل خزانة الوقف الفلسطيني. ونجحت جهود الهاشميين، فتحولت القدس العربية مرة أخرى إلى بلدة محلية معزولة، بلدة أقل أهمية من نابلس، أصبح اقتصادها كاسدًا، وغادرها الآلاف من العرب، وبينما زادت الكثافة السكانية في عمان خمسة أضعاف في الفترة من ١٩٤٨ وحتى ١٩٦٧م، كانت نسبة الزيادة في القدس ٥٠٪ فقط.

واختيرت عمان لتكون مقرًا لأول جامعة أردنية، ومقر الكثير من قصور الأسرة الملكية، وربما كان أقصى ما وصلت إليه الاستهانة بمدينة القدس، أن إذاعة الأردن راحت تنقل (صلاة الجمعة) من مسجد في عمان بدلًا من أن تذيعها من المسجد الأقصى!

والعرب الآخرون نسوا القدس، ولم يقتصر تجاهل القدس

على الأردن، فقد اختفت فعليّا من خريطة الدبلوماسية العربية، ولم يأت قائد عربي إلى القدس في الفترة من ١٩٤٨ وحتى ١٩٦٧م، وحتى الملك حسين لم يزرها إلا نادرًا.

وفيصل ملك السعودية العربية الأسبق، والذي تحدث مرارًا بعد ١٩٦٧م، عن حنينه إلى الصلاة في القدس، لم يبد مطلقًا راغبًا في الصلاة فيها، عندما كانت الفرصة متاحة أمامه من قبل! والجدير بالملاحظة أيضًا أن الوثيقة التأسيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية -الميثاق الوطني الفلسطيني في ١٩٦٤م- لم تذكر القدس ولو مرة واحدة.

كل ذلك تغير بصورة مفاجئة بعد يونيو ١٩٦٧م، عندما دخلت المدينة القديمة تحت السيطرة الإسرائيلية، وكما حدث في الحقبة البريطانية عاود الفلسطينيون وضع القدس في (قلب) برنامجهم السياسي، وأُبرزت صورة قبة الصخرة في كل مكان، من مكتب ياسر عرفات وحتى محال البقالة، ووصف دستور منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٨م القدسَ بأنها (مقر منظمة التحرير الفلسطينية).

عودة الاهتمام

ولم ينفرد الفلسطينيون ببعث اهتمامهم بالقدس بين العرب، وحسب إشارة لازاروس يافي، بدأ حكام المسلمين مجددًا في التأكيد على (حرمة وقداسة) القدس في التراث الإسلامي، بالضبط مثلما حدث في فترة الحروب الصليبية، إلى حد إزاحة الغبار عن الأحاديث القديمة، التي تدعم

ادعاءاتهم، وأصبحت القدس الدعامة الأساسية لقرارات الجامعة العربية والأمم المتحدة، وراح حكام الأردن والسعودية البخلاء على القدس في الماضي، يقدمون بسخاء هباتهم إلى وقف القدس.

وكما كان الأمر في زمن الانتداب البريطاني، أصبحت القدس بدءًا من ١٩٦٧م الأداة الرئيسية لحشد الرأي العام الإسلامي الدولي وأعطى (حريق في المسجد الأقصى) للملك فيصل الفرصة كي يدعو ٢٥ حاكم دولة مسلمة، ويؤسس منظمة المؤتمر الإسلامي، واستندت السلطة الشيعية الحاكمة في لبنان بانتظام على موضوع تحرير القدس؛ لكي تحشد مواطنيها نحو تحرير لبنان، ومنذ قيام الثورة الإسلامية في إيران والعملة الإيرانية من (الريال) إلى (الألف ريال) تحمل صورة قبة الصخرة، وفي أثناء الحرب الإيرانية مع (قوات صدام حسين) في الثمانينيات تلقى الجنود الإيرانيون خرائط قديمة، موضوع عليها طريق إلى القدس يمر عبر بغداد، وكذلك أعلن آية الله خوميني يوم الجمعة الأخيرة من رمضان (يومًا للقدس) ليصبح مناسبة عظيمة للخطب النارية ضد إسرائيل.

ومنذ الاحتلال الإسرائيلي، حاول بعض الأيديولوجيين، وضع الأسس التاريخية لإلحاق القدس بالإسلام من خلال ثلاثة ادعاءات رئيسة كلها محل شك تاريخيا:

أولا: الجزم بأن صلة الإسلام بالقدس تسبق صلة اليهود

بها، فتؤكد -مثلًا- غادة تلحمي المتخصصة في كلية (ليك فورست) أن هناك مدنًا مقدسة أخرى في الإسلام، ولكن القدس لها مكانة خاصة في قلوب وعقول المسلمين؛ لأن مصيرها كان دائمًا توأما لمصيرهم.

دائما! دائما! كيف إذن، وإذا كان تاريخ إنشاء القدس سابقا على الإسلام بحوالي (ألفي عام) من الزمان! فكيف يدعي أولئك المسلمون قدم صلة الإسلام بالمدينة؟ يفسر لنا هذه المفارقة (إبراهيم هوبر) مدير الاتصالات الوطنية في مركز واشنطن للعلاقات الإسلامية - الأمريكية بقوله: إن صلة المسلمين بالقدس لا تبدأ من الرسول محمد ﷺ ولكنها تبدأ بالأنبياء والرسل السابقين، إبراهيم وداود وسليمان وعيسى -عليهم السلام- الذين يُعتبرون في الإسلام أيضًا رسلًا وأنبياء، بكلمات أخرى فإن الشخصيات المركزية في اليهودية والمسيحية كانت نماذج أولى من المسلمين.

ثانيا: هناك ادعاء يمثل مفارقة تاريخية كاملة، مفاده: أن القرآن ذكر القدس بين آياته، ويرى هوبر وآخرون أن القرآن يشير إلى القدس من خلال قلبها الإسلامي، المسجد الأقصى، وهو ادعاء بلا أي مصداقية (كما تزعم الدراسة) فالمسجد الأقصى الذي بني بعد قرن من نزول القرآن، لا يمكن أن يفسر به على الإطلاق المعنى الأصلي للآية القرآنية المشار إليها من قبل.

ثالثا: ينكر بعض المسلمين أية أهمية للقدس عند اليهود، فقد أعلن بصراحة كاملة مؤخرًا عبد الملك الدهامشة عضو

البرلمان الإسرائيلي أن الحائط الغربي لا علاقة له، وليس ضمن بقايا المعبد اليهودي، وذهب الزعيم العربي -الإسرائيلي الأصولي- إلى أبعد من ذلك بقوله: لا يحق لليهود أن يصلوا عند الحائط الغربي، وبكلمات أكثر إحكامًا للشعار الإسلامي المتشدد (القدس عربية).

ضد القدس!

ورغم هذه الادعاءات الصماء بأن القدس تنتمي أصلا إلى الإسلام، إلا أن الدين الإسلامي يحوي تيارًا ينحسر إلى حد ما، لكنه موجود بشكل دائم من النظرة المضادة للقدس، وربما كان من أبرز أنصار هذه النظرة ابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨م) أحد المفكرين في الإسلام ومن أكثرهم صرامة وتأثيرًا (ويعتبر الوهابيون في الجزيرة العربية خلفاءه المعاصرين).

في محاولته لتطهير الإسلام من البدع والخرافات استبعد ابن تيمية تقديس القدس، باعتباره اعتقادًا مبتدعًا مصدره اليهود والمسيحيون، ومصدره تنافس الأمويين القديم مع مكة، وبوضوح أكثر فإن المسلمين المتفقهين الذين عاشوا في السنوات التالية للحروب الصليبية يعلمون أن الانتشار الواسع للأحاديث التي تمجد وتمتدح قداسة المدينة سببه محاولة مواجهة الصليبيين، أي أن مصدره خلاف ومواجهة سياسية، وبالتالي تعاملوا معها باحتراس وحذر.

لذلك نجد أن ذلك الأمر لم يستقم تمامًا، فرغم التأكيد على أن الله أمر المسلمين بالتوجه إلى القدس كقبلة للصلاة أولا، ثم

أمرهــم بعد ذلك بالتحول عنها إلى مكة، وورود بعض الأحاديث التــي تحض على أن يصلي المســلم بعيدًا عن قبلــة القدس، فإن رفضًــا لهذا التحــول ما زال موجــودًا على نحو محــدود، فالذي يصلــي في المســجد الأقصــى لا يعطي ظهــره بدقة إلــى منطقة (المعبد اليهودي) الذي يصلي اليهود في اتجاهه.

القدس ثانوية بالنسبة للمسلمين

إن مســألة الادعــاءات الدينيــة والتاريخيــة في القــدس تمثل معــادلًا متكافئًا للوثائق القانونية، فــي أي مكان آخر في العالم، ومن يســتطع أن يثبت صلة أعمق وأكثر امتدادًا بالمدينة تكن له فرصة أفضل في كسب الدعم الدولي لحكمه لها.

وفــي هــذا الســياق، فــإن حقيقــة دور السياســة فــي إلحاق المسلمين القدس إلى أنفسهم تتضمن جزئيتين:

الأولى: أنها تثبت الضعف النسبي للصلة الإسلامية بالمدينة وهــي صلة مصدرها اعتبــارات مؤقتة لاحتياج دنيــوي، أكثر من كونها دعاوى عقائدية ثابتة وغير قابلة للتغيير.

والثانيــة: أنهــا تثبــت أن اهتمــام المســلمين لا يتركــز في السيطرة على المدينة بقدر ما يتركز في إنكار أي سيطرة أخرى عليها.

والقــدس لــن تكــون أبــدا أكثــر مــن مدينــة ثانوية بالنســبة للمســلمين، وعلــى النقيض منها تقف (مكــة) المدينة الأبدية للإســلام، مكانًا يعتقد المســلمون أن (إبراهيم) افتدى فيه أخا إسحاق (إسماعيل) وقبلتهم التي يصلُّون إليها خمس مرات كل

يوم، ومن المحرم على غير المسلمين دخولها.

وبذلك يكون كل سكانها مسلمين، ومكة تستثير في نفوس المسلمين الشعور ذاته الذي تثيره القدس في نفوس اليهود، وكل ذكر لها يستدعي الخشية في قلوب المسلمين، كما كتب ذات مرة عباد أحمد - عضو مؤسسة المجتمع الإسلامي بوسط جيرسي- بكلمات أكثر صراحة ومباشرة، القدس بالنسبة لليهود هي بالضبط مثل مكة بالنسبة للمسلمين، وكما أن المسلمين يحكمون (مكة موحدة) فإن اليهود يجب أن يحكموا (قدسا موحدة)[1].

(١) نشرتْ نص هذه (الوثيقة) مجلة (الأهرام العربي) عدد ١٠٨ بتاريخ أول محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ١٧ أبريل ١٩٩٩م، صفحات ١٨ - ٢١. ولقد قمنا بتفنيد هذا الرأي -في ذات المجلة- العدد ١١٢ بتاريخ ٢٩ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٩٩م، صفحات ٢٢-٢٣.

وجهة النظر الإسلامية: القدس بين اليهودية والإسلام

عندما نناقش (حجج) ودعاوى الآخرين، حول قضية القدس، يجب أن نتجرد من منطق صاحب الحق الذي يخاطب ذاته ... فنتحدث بالمنطق (الموضوعي البارد) الذي يفند (حجج) الخصوم، بمنطق هؤلاء الخصوم، وبلغة العلم وعقلانية الفكر، لا بالعواطف، أو حتى بمأثوراتنا الدينية الخاصة، التي لا يؤمن بها الآخرون.

وفي تطبيق هذا المنهج على (وثيقة رابطة الدفاع اليهودية) -التي كتبها اليهودي الصهيوني الأمريكي (دانيال ياسبس)- أكبر مساعي (بنيامين كاهانا) -ابن الحاخام الإرهابي (مائير كاهانا)[1] -مؤسس هذه الرابطة -في مناقشة هذه (الوثيقة) نجد أن صرامة المنطق المجرد -وهو في الفكر عملة دولية عامة- تقودنا إلى (إسلامية القدس)، وإلى نفي أية علاقة لهذه المدينة باليهودية واليهود.

تقول هذه (الوثيقة): «إن القدس هي أعظم مدينة بالنسبة لليهودية» فهل هذا صحيح؟ وهل هناك علاقة ما بين اليهودية وبين مدينة القدس؟

لقد روّج اليهود هذه الدعوى، حتى تبنتها الكاثوليكية

(١) الحاخام الإرهابي.

-ومن قبلها البروتستانتية- فوجدنا بابا الفاتيكان يوحنا بولس الثاني، يتحدث عن القدس فيقول: «منذ عهد داود، الذي جعل أورشليم عاصمة لمملكته، ومن بعده ابنه سليمان، الذي أقام الهيكل، ظلت أورشليم موضع الحب العميق في وجدان اليهود، الذين لم ينسوا ذكرها على مر الأيام، وظلت قلوبهم عالقة بها كل يوم، وهم يرون في المدينة شعارًا لوطنهم» (عن مقال الأنبا يوحنا قلته- الأهرام في ١٢- ٥- ١٩٩٧م).

ووجدنا – كذلك – التحالف المسيحي البروتستانتي- في أمريكا – تحت تأثير (الصهيونية – المسيحية) عندما جعل الكونجرس الأمريكي يقرر- ١٩٩٥م- نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس- وبناءها على أرض الأوقاف الخيرية الإسلامية !- ينص في مقدمة هذا القرار على (أن القدس هي الوطن الروحي لليهودية).

فهل حقًا تمثل (القدس أعظم مدينة بالنسبة لليهودية) – كما تقول وثيقة رابطة الدفاع اليهودية؟ وهل هي (شعار الوطن اليهودي) كما يقول بابا الفاتيكان؟ والوطن الروحي لليهودية كما يقول الكونجرس الأمريكي؟..

لنسأل أولا: ما هي اليهودية؟

إنها – بالمنطق العلمي المجرد- هي شريعة نبي الله موسى عليه السلام، التي جاءت بها الألواح والأسفار التي أوحى الله بها إلى موسى، وهنا نسأل- ثانيا- : هل هناك أية

علاقة بين شريعة اليهودية، ونبي اليهودية، وتوراة اليهودية، وبني إسرائيل الذين توجهت إليهم التوراة، والشريعة وبين مدينة القدس؟

إن نبي اليهودية قد ولد ونشأ وعاش ومات ودفن في مصر، ولم تر عينه القدس في يوم من الأيام.

وإن توراة اليهودية وشريعتها ووحيها قد نزلت في مصر، وباللغة الهيروغليفية -وقبل وجود اللغة العبرية- ولم تشهد القدس -عبر تاريخها الطويل- شيئا من ذلك في يوم من الأيام.

فأين هي العلاقة الروحية -علاقة (الوطن الروحي)- التي يتحدثون عنها بين اليهودية وبين القدس؟!

فإذا قالوا -وهم بالفعل يقولون- بلسان (وثيقة) رابطة الدفاع اليهودية: «إن اليهود يصلون في اتجاه القدس، ويذكرون اسمها في صلواتهم باستمرار، ويُنهون صلاة عيد الفصح بعبارة شوق حزين: العام القادم في القدس».

فإننا سنقول لهم: حسنا! لكن، هل صلاة أبناء دين من الأديان تجاه مدينة من المدن، ترتب لأبناء هذا الدين حقوقا (وطنية.. وسياسية.. وسيادية) في هذه المدينة؟

إن الأرثوذكس- الروس، واليونان، والصرب، والمصريين، والأحباش- يصلون جميعا تجاه القدس، وإليها يحجون، وفيها يتقدسون.. ومعهم، في ذلك، كل شعوب الكاثوليك، في جميع أنحاء الدنيا، وكذلك كل الأمم

والقوميات البروتستانتية، فهل يرتب التوجه إلى القدس في الصلاة لكل هذه الأمم والشعوب والقوميات والأجناس حقوقًا (وطنية.. وسياسية.. وسيادية) في مدينة القدس؟

إن القول بهذا (المنطق)، جدير بعالم (النكات)، وهلوسات ضحايا المخدرات، ولا علاقة له بأدنى مستويات العقل والعقلاء! وقس على ذلك توجه المسلمين، من مختلف الأمم والأوطان إلى مكة في الصلاة، وهو الذي لا يرتب لشعوبهم في مكة أية حقوق (وطنية.. أو سيادية.. أو سياسية».

فإذا قالوا: لقد عاش وحَكَم في القدس داود وسليمان عليهما السلام، وفيها بنى سليمان هيكلًا لليهود، فسنقول لهم: نعم!. لكن هذا لا يقيم علاقة بين اليهودية وبين القدس.. وذلك لعديد من الأسباب التاريخية والمنطقية والواقعية، منها:

أن داود وسليمان- بمنطق اليهود واليهودية- هم من (الملوك) وليسوا من (الرسل والأنبياء)، ومن ثم فإقامتهم في القدس وعلاقتهم بها هي علاقة الاستيلاء السياسي والحربي، وليست علاقة دينية بين القدس وبين اليهودية كدين.

وأن علاقة داود وسليمان بالقدس، كانت بالنسبة لعمر القدس، الذي يبلغ الآن ستة آلاف عام، علاقة عارضة وطارئة وسريعة الزوال، فهي قد بدأت في القرن العاشر قبل

الميلاد، بعد أن كان عمر القدس قد بلغ ثلاثة آلاف عام، فهي قد أسسها (اليبوسيون)، أجداد العرب الفلسطينيين -قبل الميلاد بأربعة آلاف عام- ولم تدم العلاقة بين داود وسليمان، بل وبين كل العبرانيين، وبين القدس وفلسطين، أكثر من ٤١٥ عامًا.

فهل يؤسس ذلك لليهود حقا (وطنيا.. وسياسيا.. وسياديا) دائمًا في القدس وفلسطين؟

لقد أقام العرب المسلمون وحكموا في الأندلس ثمانية قرون، وبنوا فيها المساجد التي لا تزال قائمة حتى الآن، فهل يرتب ذلك لهم في إسبانيا والبرتغال حقوقا (وطنية.. وسياسية.. وسيادية)؟

ولقد أقام الإسكندر الأكبر المقدوني (٣٦٥- ٣٢٣ق.م) في مصر وغيرها من بلاد الشرق مدنًا ومعابد وإمبراطورية دام حكمها وحكم خلفائه فيها قرابة العشرة قرون- من القرن الرابع قبيل الميلاد إلى الفتوحات الإسلامية في القرن السابع الميلادي-، فهل يرتب ذلك للشعب المقدوني أو الإغريقي أو الروماني -أو لهم جميعًا- في مصر والمشرق حقوقا (وطنية.. وسيادية.. وسياسية)؟!

وقبل الإسكندر دخلت كثير من بلاد الشرق تحت حكم (قمبيز) (٥٢٩- ٥٢١ ق.م) الفارسي، وفيها بنى المعابد والهياكل والقلاع.

وقبل (قمبيز)، حَكَم الفراعنة -قرونا متطاولة- أغلب

هــذه الأقطار، وأقاموا فيها المعابد، وتركوا فيها الآثار، فهل يطالب أهل مصر، أو أهل فارس بالسيادة الوطنية والسياسية على تلك البلاد؟!

وهــذا المعبد الذي بناه ســليمان -عليه الســلام- والذي دمــره البابليون مع مملكة يهوذا ســنة ٥٨٥ ق.م- هل حقا ما يدعيه اليهود أن المسجد الأقصى قد بني على أنقاضه؟

إن اللجنــة الملكية البريطانية قد حكمت ســنة ١٩٢٩م بأن ما يسميه اليهود (حائط المبكى) هو (حائط البراق)- جزء من المسجد الأقصى، ومعراج رسول الإسلام، ولا علاقة له بهيكل سليمان.

ولقد مضى قرابة نصف القرن على احتلال اليهود للقدس الشرقية، وتكثيفهم البحث والتنقيب وتقليب باطن الأرض بحثًا على أي أثر أو دليل على دعواهم هذه، لكنهم لم يعثروا فــي كل هذه المنطقة، وطوال هذه الســنين، علــى أدنى أثر لهذا الهيكل المزعوم.

فأين هي العلاقة بين اليهودية واليهود وبين مدينة القدس؟

ثم.. هل يهودية التلمود، ويهودية الصهيونية هي يهودية موسى عليه السلام؟

إن أســفار التوراة ذاتها شــاهدة على نقض اليهود لشريعة موســى، وعلى اســتحقاقهم لعنة الله بســبب خروجهم حتى على التوحيد!

كمــا أن اليهوديــة المعاصــرة -التــي تحتــل القــدس

وفلسطين- تعرّف اليهودي بأنه (هو المولود من أم يهودية) فالمعيار فيها (بيولوجي)، وليس دينيًا، وبذلك أصبح (يهود الخزر) و(الأشكناز)، الذين لا علاقة لهم ببني إسرائيل والعبرانيين، والساميين هم اليهود -وفق هذا المعيار (البيولوجي)- حتى ولو كانوا ملاحدة، أو أبناء زنا!

فأين هي العلاقة بين اليهودية وبين القدس.. بل وأين هي العلاقة بين هذه اليهودية (العنصرية - البيولوجية)، وبين يهودية شريعة موسى -عليه السلام- ؟

هذا هو المنطق الموضوعي المجرد .. بل والبارد، الذي نفند به دعوى العلاقة الدينية بين القدس وبين اليهودية واليهود.

وبنفس هذا المنطق نناقش (الشبهة) التي تثيرها (وثيقة) رابطة الدفاع اليهودية، والتي تشكك بها في قيام علاقة جدية بين القدس وبين الإسلام، ورسول الإسلام، والثقافة الإسلامية، وذلك عندما تقول: «إن دور القدس في الإسلام يأتي في مرتبة ثالثة بعد مكة والمدينة، والقدس ليست قِبلة المسلمين في الصلاة، ولم تذكر باسمها مرة واحدة في القرآن، ولا تذكر على الإطلاق في صلوات المسلمين، وهي ليست مرتبطة ارتباطا مباشرًا بالأحداث التي جرت في حياة الرسول، ولم تتحول القدس في يوم من الأيام إلى مركز ثقافي إسلامي، أو عاصمة لدولة إسلامية».

وما جاء في آية سورة الإسراء:

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الإسراء: ١)

تقول عنه (وثيقة) رابطة الدفاع اليهودية، إنه: «مجرد تفسير أموي» لا يعني مدينة القدس، فلم يكن هناك يومَ نزلت هذه الآية - سنة ٦٢١م - مسجد في القدس اسمه (المسجد الأقصى)، لأن هذا المسجد قد بني في العهد الأموي.

تلك هي دعاوى اليهود، التي تنفي وجود علاقة بين الإسلام وبين القدس. وبين الثقافة الإسلامية والدولة الإسلامية وبين القدس.

وفي الرد على هذه الدعاوى، وتفنيدها.. نقول:

إذا كان الحديث النبوي الشريف يجعل القدس ثالث الحرمين - بعد مكة والمدينة - فإنه يجعلها أولى القبلتين، أي يقدمها - في الترتيب التاريخي كقبلة للمسلمين - على مكة المكرمة والكعبة المشرفة، لقد صلى إليها رسول الله ﷺ ستة عشرة[1] شهرًا، ثم توجه إلى الكعبة بالصلاة قبل وفاته بثماني سنوات.

ثم إن السنة النبوية قد جعلت القدس على قدم المساواة

(١) متفق عليه من حديث البراء بن عازب أخرجه البخاري ج١ص١٧ رقم ٤٠ ومسلم ج١ ص ٣٧٤ رقم ٥٢٥

مع مكة والمدينة في الاختصاص بشد الرحال، أي السفر للصلاة في مساجدها الجامعة - الحرم المكي، والحرم المدني، والحرم القدسي- فهي - القدس - المقدمة - تاريخيًّا - كقِبلة إسلامية لصلاة المسلمين، وهي المساوية لمكة والمدينة في شد الرحال إليها للصلاة، «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (رواه البخاري ومسلم)[1].

وعبارة (المسجد الأقصى) في آية سورة الإسراء تعني مدينة القدس - كل القدس - ولا تعني (المسجد) بمعنى البناء المعماري (للجامع)، فلم يكن هذا البناء - الجامع - قائمًا بالقدس سنة ٦٢١م ليلة الإسراء، وكذلك عبارة (المسجد الحرام) في هذه الآية، تعني مكة - كل مكة - ولا تقتصر على الكعبة والمسجد الحرام، فرسول الله ﷺ عندما أُسري به لم يكن ساكنًا ولا نائمًا في المسجد الحرام - الجامع - وإنما كان في مكة، فالإسراء به قد تم من (المسجد الحرام) - أي مكة - إلى (المسجد الأقصى) - أي القدس -، وفي ذلك دلالة على اعتبار القرآن كل مكة مسجدًا حرامًا - أي حرمًا مكيّا - وكل القدس مسجدًا أقصى - أي حرمًا

(١) أخرجه البخاري بألفاظ مقاربة عن أبي هريرة ج٢ ص٦٠ رقم ١١٨٨ وأبي سعيد الخدري ج٢ ص ٦١ رقم ١١٩٧ وهذا لفظ المنتقى لابن الجارود ج ١٣٥ ص ٥١٢

قدسيّا.

ويزكي هذه الحقيقة ويشهد لها وعليها وبها أن المسلمين، ومنذ فجر الإسلام، قد عاملوا القدس، كمكة، معاملة الحرم الشريف، ومن مميزات وامتيازات الحرم في الإسلام تنزيهه بتحريم القتال وسفك الدماء فيه، وعندما فتح المسلمون - بقيادة رسول الله ﷺ - مكة سنة ٨هـ حرصوا على فتحها سلمًا دون قتال، لأن الحرم لا يجوز فيه القتال، وهم قد صنعوا ذلك مع القدس عندما فتحوها سنة ١٥هـ (٦٣٦م)، فلقد حاصروها حتى صالح أهلُها على فتحها سلمًا، وتفردت مكة والقدس بذلك دون جميع المدن التي فتحها المسلمون، وكما تسلم رسول الله مكة يوم الفتح، تفردت القدس - دون كل مدن الفتوحات الإسلامية - بأن استلامها كان من اختصاص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وليس من قبل قائد الجيش الفاتح، رغم أن هذا القائد كان هو أمين الأمة الإسلامية أبو عبيدة بن الجراح.

هذا عن مكانة القدس بالنسبة لمكة والمدينة، وعن ذكرها في القرآن الكريم.

أما دعوى أن القدس لا تذكر في صلاة المسلمين، فهي قد تهاوت، عندما ثبت أن المراد بـ(المسجد الأقصى) - في آية سورة الإسراء - وهي التي يصلي بها المسلمون في صلواتهم على امتداد أقطار الأرض، وآناء الليل وأطراف النهار - هو مدينة القدس الشريف، كما أن آيات المعراج -

في سورة النجم (١٣ – ١٨) – والتي يتعبد بها المسلمون في الصلاة وغير الصلاة، إنما تذكرهم بالمعراج من القدس الشريف.

وإذا كان الإسراء برسول الله ﷺ قد حدث من مكة إلى القدس. وإذا كان معراجه قد تم من القدس. فهل يجوز – بعد ذلك – أن تدعي (وثيقة) رابطة الدفاع اليهودية أن القدس (ليست مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالأحداث التي جرت في حياة الرسول)؟!

إن هذا الإسراء هو إحدى معجزات رسول الإسلام، وارتباط القدس بمكة في هذه المعجزة هو – بتعبير القرآن الكريم – آية من آيات الله، كما أن المعراج من القدس، هو الآخر، إحدى معجزات الرسول ﷺ.

فكيف يكون، وأين يكون الارتباط المباشر بحياة الرسول، إذا لم يكن هذا هو الارتباط؟!

لكل ذلك، غدت الرابطة بين القدس ومكة عقيدة دينية إسلامية، وآية تتلى في القرآن، وترتل في الصلوات الإسلامية، ومعجزة من معجزات الرسالة الإسلامية، وواحدة من عقائد الجهاد الإسلامي، تحدث عنها صلاح الدين الأيوبي (٥٣٢ – ٥٨٩هـ / ١١٣٧ – ١١٩٣م) في رسالته إلى (ريتشارد قلب الأسد) (١١٥٧ – ١١٩٩م) – إبان الحروب الصليبية – فقال عن القدس: «من القدس عرج نبينا إلى السماء، وفي القدس تجتمع الملائكة، لا تفكر

بأنــه يمكن لنا أن نتخلى عنها أبــدًا، كما لا يمكن بحال أن نتخلــى عن حقوقنا فيها كأمة مســلمة، ولن يمكنكم الله أن تشيدوا حجرًا واحدًا في هذه الأرض طالما استمر الجهاد».

أما دعوى (وثيقة) رابطة الدفاع اليهودية، أن القدس «لم تتحول في يوم من الأيام إلى مركز ثقافي إســلامي»، فيفندها ويدحضهــا مكانة القدس في الثقافة الإســلامية عبر أكثر من أربعة عشر قرنًا متواصلة.

فالمســلمون هم الذيــن أطلقوا على هذه المدينة اســم: القــدس، وبيــت المقــدس، والحــرم القدســي، والقــدس الشــريف، فجعلوا من القداســة اســمًا لها، وعنوانًا عليها، يعبر عن قداســتها ومكانتها المقدســة في الثقافة الإسلامية والعقل الإسلامي والوجدان الديني الإسلامي.

وكمــا (جاور) العلمــاء والزهــاد والعبــاد والمجاهدون وطــلاب العلم في الحرم المكي والحــرم المدني، ظلوا عبر تاريخ الإسلام (يجاورون) في الحرم القدسي.

وحجم الأشــعار التي نظمها شــعراء الإســلام فــي الحرم القدســي يبلغ المجلدات في ديوان الأدب الإســلامي؛ فلقد كانــت دائمًا - عندهــم - رمز الصراع بيــن الحق والباطل، ومفتاح الانتصارات، ورمز الاســتقلال والتحرير من موجات الغزو والغزاة.

وهــيَّــجْــتَ لــلــبــيــت الــمــقــدس لــوعــة
يــطــول بــهــا مــنــه إلــيــك الــتــشــوّق

هـو الـبـيـت إن تـفـتـحـه، والله فـاعـل
فـمـا دونـه بـاب مـن الـشـام مـغـلـق[1]

وذلك فضلًا عن مئات المخطوطات التي كتبت في مناقب وفضائل هذا الحرم القدسي الشريف.

أما أن هذه المدينة -القدس- «لم تكن في يوم من الأيام عاصمة لدولة إسلامية» -حسبما تقول (وثيقة) رابطة الدفاع اليهودية - فهي دعوى - ككل الدعاوى التي فندناها- لا حظّ لها من المنطق.

فالدولة الإسلامية -منذ ظهور الإسلام، وحتى إلغاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤م- كانت دولة خلافة جامعة، اختصت بمركز العاصمة فيها مدن معدودة، لا تتجاوز الست - هي: المدينة، والكوفة، ودمشق، وبغداد، والقاهرة، والآستانة- ، فهل يعني ذلك أن كل مدن الإسلام - والتي تعد بالآلاف - في عالم الإسلام، من (غانا) - غربًا - إلى (فرغانة) [2]- شرقًا - ومن حوض نهر الفولجا - شمالًا - إلى جنوب خط الاستواء - جنوبًا- ، هل معنى ذلك أن كل هذه المدن ليست إسلامية؟ أو لا أهمية لها في حياة الإسلام

(١) انظر: عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية. أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بابي شامة. مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى, ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م ج٢ ص ١٨٩

(٢) بالفتح ثم السكون, وغين معجمة, وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستمان, معجم البلدان ج ٤ ص ٢٥٣

والمسلمين، أو لا حق فيها للمسلمين؟!

ثم إن مكة المكرمة، لم تكن في يوم من الأيام عاصمة لدولة إسلامية، فهل يعني ذلك أنها لا أهمية لها في حياة الإسلام والمسلمين؟!

ومع هذه المكانة للقدس في القرآن الكريم، وفي معجزات رسول الإسلام، وبين المدن الإسلامية الثلاث، التي تميزت بالحرمة، فغدت حرمًا آمنًا ومقدسًا في وجدان المسلمين وحياتهم العلمية، والفكرية والثقافية والأدبية والروحية، فلقد تميزت السيادة الإسلامية على القدس، عبر تاريخها الإسلامي، بميزة تفردت بها القدس الإسلامية عن حياة هذه المدينة إبان اغتصابها من قبل الآخرين، ففي الحقب التي انحسرت فيها السيادة الإسلامية والعربية عن القدس تم احتكارها من قبل الغاصبين، بينما تميزت السيادة الإسلامية عليها بإشاعة قدسيتها بين كل أصحاب المقدسات من مختلف المذاهب والديانات، حتى غدت هذه الحقيقة قانونًا في تاريخ هذه المدينة المقدسة، لم يعرف التخلف أو الاستثناء.

لقد احتكرها الرومان – في عهد وثنيتهم – دون النصارى واليهود، فلما تدينت الدولة الرومانية بالنصرانية احتكرت القدس دون اليهود، بل ودون المذاهب النصرانية التي لا يرضى عنها الرومان!

وعندما اغتصبها الصليبيون الفرنجة، احتكروها دون

المسلمين واليهود، واليوم، يصنع الصهاينة هذا الاحتكار للقدس، بالتهويد، وبتهديد المقدسات غير اليهودية، وتقليص الوجود العربي - الإسلامي والمسيحي - في هذه المدينة.

على حين سجل التاريخ الإسلامي للقدس، أن المسلمين هم الذين سمحوا لليهود بالعيش فيها، والتعبد بها، بعد أن كان أهلها النصارى - إبان الفتح الإسلامي لها - يطلبون ألا يسكن فيها أحد من اليهود ولا من اللصوص!

وفي عهدها الإسلامي أشاع المسلمون قداستها وقدسيتها لكل أصحاب المقدسات، على اختلاف المذاهب وتعدد الديانات، لا لمجرد (التسامح الإسلامي)، وإنما لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي لا يكتمل الإيمان به إلا بالإيمان بكل النبوات والشرائع والرسالات، فالمسلمون وحدهم - بحكم عقيدتهم الدينية - هم الذين يعترفون بالآخرين، ويؤمنون بقدسية وحرمة مقدسات هؤلاء الآخرين، ومن ثم فإنهم وحدهم - بحكم هذه العقيدة، التي صدَّقت عليها الممارسات التاريخية - المؤتمنون على كل مقدسات هذا الحرم القدسي الشريف، فإسلامية السيادة على هذه المدينة، ليست مصلحة إسلامية خاصة، ولا امتيازًا فلسطينيّا وطنيّا، ولا ميزة قومية عربية، وإنما هي - أولًا وقبل كل شيء - الضمان لبقاء القدس حرمًا آمنًا لكل الذين يعبدون الله.

تلك هي حقيقة قضية القدس، وعلاقتها ومكانتها بين اليهودية والإسلام..

وبمثل هذا المنطق يجب أن يكون الحوار مع الآخرين، والتفنيد لدعاوى الخصوم، فبه نقنع المحاورين، ونزداد يقينًا بحقنا المشروع في القدس الشريف، ونسحب البساط من تحت أقدام الخصوم، ويكون حوارنا مع العالم حوار العلم بمنطق العلماء.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

إسلامية القدس .. ماذا تعني؟

القدس – كل القدس – حرم مقدس، كما أن مكة – كل مكة – حرم مقدس، ولقد أطلق القرآن الكريم على هذه المدينة المقدسة مصطلح (المسجد) قبل الفتح الإسلامي لها، وقبل بناء المساجد الإسلامية فيها، فهي (مسجد) كما أن مكة (مسجد) –أي قِبلة للساجدين– حدث ذلك منذ العام الثاني قبل الهجرة – عام معجزة الإسراء–:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

(الإسراء: ١)

فالإسراء قد حدث من مكة إلى القدس –المسجد–، وهو قد أقام رباطًا بين هذين الحرمين المقدسين، هو آية من آيات الله، سبحانه وتعالى، وهو رباط يجسد وحدة الدين الإلهي عبر كل النبوات والرسالات، فالمسجد الحرام، الذي هو أول بيت وُضع للناس في الأرض، والذي أصبح قبلة أمة الرسالة الخاتمة، عندما يربط الله (بالإسراء) بينه وبين القدس – قبلة النبوات السابقة – إنما يرمز بذلك إلى وحدة الدين الإلهي، وإلى اكتماله بالإسلام، وإلى جمع العقيدة الإسلامية الإيمان بكل الرسل والرسالات من آدم إلى محمد، عليهم الصلاة والسلام، لا نفرق بين أحد من رسله.

وإذا كان المسلمون هم الذين سموا هذه المدينة: (القدس)، و(القدس الشريف)، و(بيت المقدس)، و(الحرم القدسي)، منذ فتحهم لها (سنة ١٥هـ / ٦٣٦م) - وذلك بعد أن كان اسمها يومئذ (إيليا الكبرى) - فلقد صنعوا ذلك ليعلنوا بهذه الأسماء القدسية عن قداستها، ولم يكن قد قام فيها يومئذ مسجد من مساجد الإسلام، ولا دخل أحد من أهلها في دين الإسلام!

لقد عاملوها - كما شاء الله لها - معاملة الحرم المقدس، وتجلى هذا الاعتقاد الإسلامي في أحداث الفتوح، فكما أن مكة حرم مقدس، ولذلك لا يحل فيها القتال، كذلك عامل الفاتحون المسلمون القدس، فحاصرها جيش المسلمين، بقيادة أبي عبيدة بن الجراح، حتى رغب أهلها في الصلح، دونما قتال، لأنها حرم لا يحل فيها القتال؛ بل لقد ظلت هذه الحرمة عقيدة إسلامية مرعية عبر عصور التاريخ.. فعلى الرغم من أن الصليبيين الذين اقتحموا القدس عنوة (٤٩٢ هـ - ١٠٩٩م) قد أبادوا جميع من بها من المسلمين، عندما أقاموا فيها مجزرة دامت سبعة أيام، لم يسلم من الذبح فيها حتى الذين احتموا بالمسجد الأقصى، فذبحهم الصليبيون، حتى جرت الدماء في المسجد كالنهر، وسبحت فيه خيول الصليبيين حتى لُجُم هذه الخيول!. على الرغم من ذلك، عامل صلاح

الديـن الأيوبـي (٥٣٢ - ٥٨٩هـ/ ١١٣٧ - ١١٩٣م) هذه المدينة المقدسـة معاملة الحرم الذي لا يجوز ولا يحل فيـه القتـال، فحاصرها (٥٨٣هـ- ١١٨٧م) حتى صالح الصليبيين فيها على التسـليم، فهي ليسـت مجرد مدينة، وإنمـا هي حـرم، وبعبارة صـلاح الدين: «إنهـا إرثنا وإرث كل أصحـاب الديانات، فيها تجتمع الملائكة، ومنها عرج نبينا إلى السماء».

ولتقديس الإسـلام لهـذه المدينـة، باعتبارها مسـجدًا وحرمًـا وقبلـة للنبـوات السـابقة. ولأن الإسـلام وحـده هـو الذي جعـل الإيمـان بالنبـوات والرسـالات السـابقة جـزءًا مـن عقيدته، تميزت السـلطة الإسـلامية عبر تاريخ السـيادة السياسـية للدولة الإسـلامية على مدينة القدس، بإشـاعة قدسـيتها لكل أصحاب المقدسـات مـن أبناء كل الديانـات السـماوية، فكانـت الدولـة الإسـلامية وحدها والسـلطة الإسلامية دون سواها هي المؤتمنة والأمينة على المقدسات غير الإسلامية في هذا الحرم القدسي الشريف، بينمـا كان العكـس - أي الاحتـكار - هـو موقـف كل السـلطات غير الإسلامية التي استولت على مدينة القدس، فالرومان قد احتكروها لأنفسـهم، دون اليهود والنصارى، في حقبـة الوثنية الرومانيـة وبعد أن دخلوا فـي النصرانية احتكروهـا دون اليهود، وعندما فتح المسـلمون القدس، كان من مطالب أهلها - النصارى - ألا يسكن فيها أحد من

اليهــود ولا أحد من اللصوص !. وصنــع هذا الاحتكار أيضًا الصليبيــون، الذين احتلوها تسـعين عامًـا، فبعد أن ذبحوا اليهود مع المسـلمين، احتكروا مقدسـات المدينة، حتى لقـد حولـوا المسـجد الأقصى إلى كنيسـة لاتينيـة، وإلى اصطبل لخيول فرسـان الإقطاع اللاتين !. ونفس الاحتكار يصنعه الصهاينة اليوم، عندما يطاردون الوجود العربي فيها – إسـلاميّا ونصرانيّا – ويهددون المقدسـات بالاسـتيلاء والهدم والتحويل !

والفـارق بيـن المسـلمين وغيرهـم في هـذه القضية – إشـاعة قدسـية القدس أو احتكارها – ليس مجرد تسـامح يقابـل التعصـب، وإنما هو ديـن واعتقاد ديني، فالإسـلام وحده هو الذي يعترف بكل الرسـالات والشـرائع الدينية، ومن ثم يعترف بقدسية مقدسات أهلها، ولقد جعلت دولته من أمان وتأمين غير المسـلمين علـى عقائدهم وصلبانهم وكنائسهم –مع أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأبنائهم– دينًا وعهـدًا وميثاقا، بينمـا اليهودية لا تعترف لا بالمسـيحية ولا بالإسـلام، والنصرانيـة تتخذ نفس الموقـف من الآخر الدينـي ومن مقدسـاته، ولذلك لم تكن صدفـة، ولم يكن مجرد تسـامح أن تشـيع قدسـية القدس بيـن كل أصحاب المقدسـات، في ظل السيادة الإسـلامية على القدس، وأن تقـع هذه المدينة وقداسـتها فـي الاحتكار عندمـا يحتلها الآخـرون، الأمـر الذي يجعل من السـيادة الإسـلامية على

القدس المصلحـة المحققة لكل أصحاب الديانات، وليس فقط للمتدينين بدين الإسلام؛ ولأن هذه هي حقيقة الاعتقاد الإسـلامي، التي جسدتها السـيادة الإسلامية على القدس، فلقـد رأينا - عبـر تاريخ هـذه المدينة المقدسـة - حجج أوقاف الكنائس النصرانية تنص على أن يكون (نظار) هذه الأوقاف الكنسية من المسـلمين؛ بل وتنص كثير من هذه الحجج على أن تكون (مفاتيح) الكنائس بيد أسر مقدسية مسلمة!

ولأن هذا هو مقام القدس في عقيدة الإسلام والمسلمين، وموقعهـا فـي التاريـخ الإسـلامي، ومكانتهـا فـي الدولـة الإسـلامية، فإننا يجب أن نتعامل معهـا، في هذا الطور من أطوار الصراع التاريخـي حولها وعليها، باعتبارها أكثر من قطعـة أرض، وأعظـم من مدينـة، وأهم من عاصمـة للدولة الفلسـطينية، وأخطـر مـن كونهـا قلـب الصـراع العربي الصهيوني، إنها كل ذلك وأكثر من ذلك، إنها جزء من عقيدة أمة يبلغ تعدادها مليارًا وثلث المليار، وليست مجرد قضية وطنية لثمانية ملايين من الفلسـطينيين، ولا مجرد مشكلة قوميـة لأقل من ثلاثمائة مليون عربـي، إنها عاصمة الوطن الفلسطيني، ومحور الصراع العربي الصهيوني، وفوق كل ذلك، إنها عقيدة إسـلامية، وحرم مقـدس، والرباط بينها وبيـن الحرم المكي هو التجسـيد لعقيدة وحـدة دين الله، التي جاء بها الإسـلام، فإسـلامية القدس، وإسلامية موقفنا

في الصراع حولها، يضيف للإمكانات الوطنية الفلسطينية والطاقات القومية العربية، ولا ينتقص منها؛ بل إن هذه الإسلامية لقضية القدس، هي - كما أشرنا - في مصلحة سائر أصحاب المقدسات من سائر المتدينين بالديانات.

وإذا كانت هذه هي حقيقة أبعاد موقفنا من قضية القدس؛ فإن الوعي بهذه الحقيقة، واستدعاء طاقات هذه الأبعاد الإسلامية، تتزايد وتشتد عندما نعلم أبعاد الموقف المعادي إزاء هذه المدينة المقدسة.

صحيح أننا نواجه - في القدس وفلسطين - مشروعًا استعماريّا استيطانيّا عنصريّا، لكنه ليس كغيره من المشاريع الاستيطانية العنصرية - كالذي قام في جنوب إفريقيا مثلًا - وإنما نواجه أبعادًا أسطورية دينية لهذا المشروع الاستيطاني الاستعماري العنصري، تجعل من استدعاء الأبعاد الدينية الإسلامية لموقفنا من هذه القضية ضرورة صراعية، فضلًا عن أنها دين واعتقاد.

فهذا المشروع الاستيطاني العنصري، القائم الآن في القدس وفلسطين، قد تبلور أول ما تبلور في (اللاهوت البروتستانتي) الغربي، انطلاقًا من الفكر الأسطوري حول (رؤيا يوحنا)، وعودة المسيح -عليه السلام- ليحكم الأرض ألف سنة سعيدة، بعد معركة (هرمجدون)، والذي جعل من جمع اليهود وحشدهم في فلسطين، وتهويد القدس، وإقامة الهيكل على أنقاض المسجد الأقصى،

أي جعل من تحقيق العلو الصهيوني دينًا يتدين به البروتستانتي في الغرب، ثم حدث تبشير بهذا المشروع البروتستانتي بين الجماعات اليهودية، فتلقفته الصهيونية - كحركة قومية عنصرية - والإمبريالية الغربية - إبان زحفها على الشرق الإسلامي - وبحثها عن أقليات توظفها - كمواطئ أقدام - في المشروع الاستعماري، فاجتمعت لهذا المشروع الاستيطاني الاستعماري العنصري عناصر متعددة ومركبة، منها:

١- البعد الديني في لاهوت النصرانية الغربية، وهو الذي بدأ بروتستانتيًا، ثم مارس الابتزاز والتأثير على الكنيسة الكاثوليكية الغربية، حتى جعلها تشرع في (تهويد نصرانيتها) - بدلًا من تحقيق الاعتراف اليهودي بالنصرانية! - فهي الآن تسعى لتجعل (يَهْوَه) إلهها!.. وتتحدث عن (دمج المسيح في إسرائيل) وتعدل، ليس فقط في (الفكر المسيحي)، وإنما في (الأناجيل والصلوات)! لتصل إلى طلب (الغفران) من اليهود، بعد أن عاشت قرونًا تبيع (صكوك الغفران)!

٢- والبعد الاستعماري العلماني - بل والدهري الوضعي والمادي- فبونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١م) الوضعي الدهري، هو أول من دعا إلى توظيف هذه الأساطير الدينية في خدمة مشروعه الاستعماري، و(سايكس) -السياسي الاستعماري الإنجليزي- الذي

عقد مع (بيكو)- الفرنسي- معاهدة (سايكس - بيكو) سنة ١٩١٦م لتمزيق الدولة العثمانية، وتوزيع أجزائها العربية بين القوى الاستعمارية، قد أقاموا له تمثالاً في قريته (سلدمير) - بمقاطعة (يورك شاير) مكتوب عليه: «ابتهجي يا قدس»! فالقدس هي هدف الاستعمار الغربي العلماني، كما هي هدف اللاهوت النصراني الغربي.

وعندما دخل الجنرال الإنجليزي (اللنبي) القدس سنة ١٩١٧م، تقمص صورة بابوات الحروب الصليبية، فقال: «اليوم انتهت الحروب الصليبية»! ويومها نشرت مجلة (بنش - Punch) الإنجليزية رسمًا يمثل (ريتشارد قلب الأسد) -الملك الصليبي- وهو يقول: «الآن تحقق حلمي»!

أما الجنرال الفرنسي (جورو) -الذي يرفع راية العلمانية الفرنسية المتطرفة- فهو الذي يذهب -عند دخوله دمشق سنة ١٩٢٠م- إلى قبر صلاح الدين الأيوبي، ليركله بقدمه، ويقول: «ها نحن قد عدنا يا صلاح الدين»!

فالبعد العلماني الغربي، يحالف ويعانق ويساند ويوظف البعد اللاهوتي الغربي في الصراع على القدس وفلسطين.

٣- والبعد الإمبريالي الأمريكي المعاصر، الجامع بين الدين والاستعمار، ها هو يوظف (المسيحية - الصهيونية) في خدمة (تَدْيين) الاغتصاب الصهيوني الغربي للقدس وفلسطين، فالكونجرس الأمريكي، عندما يقرر في سنة

١٩٩٥م نقل السفارة الأمريكية إلى القدس – وبناءها على أرض الأوقاف الخيرية الإسلامية ! – يقول في مقدمة قراره هذا : «إن القدس هي الوطن الروحي لليهودية» ! مع أن هذه القدس لم يرها نبي اليهودية موسى –عليه السلام– ولم تنزل فيها توراة اليهودية، وإذا كان داود وسليمان –عليهما السلام– قد عاشا فيها برهة من تاريخها الطويل، فهما –بنظر اليهود– ملوك وليسوا رسلًا ولا أنبياء فلم؟ ومتى كانت القدس الوطن الروحي لليهودية؟ ! إن الإمبريالية تحول الأساطير إلى دين تدعم به الاغتصاب !

٤– وأخيرًا، البعد العنصري الصهيوني، الذي حول اليهودية إلى عنصرية صرفة، لا علاقة لها بذلك الدين السماوي الذي أنزله الله على موسى –عليه السلام– فتعريف اليهودي –في دائرة معارف كيانها الاستيطاني– هو (المولود من أُمٍّ يهودية) أي أن هذا العامل (البيولوجي)، وليس التدين بالدين، هو الذي يحدد يهودية اليهودي، فالمولود من أم يهودية – حتى ولو كان ابن زنا، أو ملحدًا– يصبح يهوديًّا، ومن شعب الله المختار، وصاحب الحق في الاستيطان والاغتصاب للقدس وفلسطين ! !

هكذا، نواجه – في القدس وفلسطين – استعمارًا استيطانيًّا إمبرياليًّا عنصريًّا، يوظف الأساطير والأوهام والأكاذيب، ليجعلها دينًا يدعم المشروع الاستعماري، و(روحانية) تغلف الاستيطان العنصري، فهل نترك العدو

يدعم الباطل بالأساطير، ونهمل -نحن- تأييد الحق الفلسطيني الوطني، والمطلب العربي القومي بحقائق الوحي الإلهي، وصادق الاعتقاد الديني، وناصع صفحات واقع الحضارة والتاريخ؟!

إن الذين يخافون من (أسلمة) الصراع حول القدس وفلسطين - حتى إذا حسنت نواياهم - هم كالسفهاء، الذين لا يعرفون قيمة (الأسلحة الإيمانية)، التي ورثوها عن الأجداد في هذا الصراع التاريخي الطويل، وهم بهذا السفه إنما ينزعون من الأمة أمضى أسلحتها في هذا الصراع، فيرجحون بذلك كفة الأعداء في هذا الصراع.

إن إسلامية القدس، هي (الحق) الذي نَفُلَّ[1] به أساطير الأعداء، وهي لا تنتقص من الإمكانات الوطنية الفلسطينية والطاقات القومية العربية في هذا الصراع، وإنما تضيف إليهما طاقات الاعتقاد الإسلامي وإمكانات أمة الإسلام.

كما أن هذه الإسلامية لا تهدد جهادنا بشبهة (الحرب الدينية)، التي يخافها كثيرون، لأن إسلامية القدس هي وحدها ضمان شيوع قدسيتها بين جميع أصحاب المقدسات، من كل الديانات، ومن ثم فإنها ضمان عدم احتكارها، وهو الاحتكار الذي يهددها بالتهويد في هذه الأيام.

---

(١) (نَفَلُ) الفاء واللام أصل صحيح يدل على انكسار وانثلام. أو ما يقارب ذلك مقاييس اللغة ج ٤ ص ٤٣٤ مقاييس اللغة لابن فارس.

ملحق

وثيقة دولية: الحرم القدسي وقف إسلامي مملوك للمسلمين

في أغسطس سنة ١٩٢٩م -وفي حماية سلطات الاحتلال الإنجليزي التي تحكم فلسطين- تطلعت أحلام الصهيونية إلى ما وراء الأرض الفلسطينية، تطلعت إلى المقدسات الإسلامية، وبدأت بمحاولات وضع أقدامها على حائط البراق -الذي أسموه حائط المبكى !- وذلك ليكون سبيلهم إلى اغتصاب المسجد الأقصى، وإقامة الهيكل على أنقاضه، وكانت سلطات الاحتلال الإنجليزي عونًا للصهيونية على تحقيق هذه الأطماع، وإن بالتدريج، فهذه السلطات الإنجليزية ذات عقيدة بروتستانتية -أنجليكانية- ترى في تحقيق هذه الأحلام الصهيونية شرطًا من شروط عودة المسيح عليه السلام ليحكم الأرض ألف سنة سعيدة !

ويومئذ انتفض الشعب الفلسطيني فيما عرف (بثورة البراق)، فقامت (عصبة الأمم) بتكوين (لجنة دولية) لتقصِّي الحقائق التاريخية والواقعية حول حائط البراق والحرم القدسي الشريف، للفصل في النزاع حول ملكيته، ولقد درست هذه اللجنة الدولية تاريخ هذا الحرم القدسي، واستمعت إلى شهادات الممثلين لأطراف النزاع -من العرب واليهود- ثم خلصت إلى هذا التقرير، الذي مثل

-ولا يزال يمثل- وثيقة دولية تقول:

«إن للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي (حائط البراق)، ولهم وحدهم الحق العيني فيه، لكونه يؤلف جزءًا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف، التي هي أملاك الوقف. وللمسلمين أيضًا، تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط، لكونه موقوفًا، حسب أحكام الشرع الإسلامي، لجهات البر والخير».

لقد صدرت هذه الوثيقة الدولية في ديسمبر سنة ١٩٣٠م، أي قبل ما يقرب من تسعين عامًا، ونحن نعيد نشرها الآن، تأكيدًا للحق الإسلامي في المقدسات المقدسية، ولتكون هذه الشهادة التاريخية سندًا للجهاد القائم والدائم لاستخلاص الحق من غاصبيه.

تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عن حائط المبكى ديسمبر ١٩٣٠م [1]

جناب النبيل (أرثور هندرصن) وزير الشئون الخارجية لحكومة جلالته البريطانية، تتشرف لجنة حائط المبكى الدولية بأن ترفع التقرير التالي إلى حكومة جلالته البريطانية.

وقد علمت اللجنة بأن نسخة من هذا التقرير سترفع إلى مجلس جمعية الأمم.

الفصل الأول
مقدمة

على أثر الاضطرابات التي وقعت في فلسطين في شهر آب سنة ١٩٢٩م عين وزير المستعمرات لحكومة جلالته البريطانية في اليوم الثالث عشر من شهر أيلول لجنة للتحقيق في الأسباب المباشرة التي أدت إلى وقوع الاضطرابات ولوضع التواصي بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع تكرارها.

وفي شهر كانون الأول سنة ١٩٢٩م بعثت لجنة التحقيق هذه برسالة إلى وزير المستعمرات تضمنت، فيما تضمنته، توصية بأن تتخذ حكومة جلالته فيما وسعها من التدابير

(١) نقلا عن كتاب (الحق العربي في حائط المبكى في القدس الصادر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية (سلسلة الوثائق الأساسية) انظر (موسوعة القضية الفلسطينية - ملف وثائق القضية الفلسطينية) ج٢ ص٢٥٩ إلى ٣٥٠, طبعة القاهرة, هيئة الاستعلامات المصرية.

لتعيين لجنة مؤقتة، بأقرب ما يمكن، بموجب المادة ١٤ من صك الانتداب لفلسطين، لتحديد الحقوق والادعاءات والمطالب بشأن حائط المبكي في القدس. وقد رأت لجنة التحقيق أن تحديد الحقوق والادعاءات والمطالب بشأن حائط المبكي بأسرع ما يمكن، لتدبير ضروري حبّا في توطيد الأمن وانتظام الحكم في فلسطين، لذلك رأت اللجنة أنه يجب الإسراع بكل وسيلة ممكنة في تشكيل لجنة تقوم بهذه المهمة وفي سفرها إلى فلسطين.

وفي الاجتماع الذي عقده مجلس جمعية الأمم بعد ذلك عرض المندوب البريطاني المفوض على المجلس بضعة اقتراحات تتفق مع تواصي لجنة التحقيق. وبعد أن نظر مجلس جمعية الأمم في آراء لجنة الانتدابات الدائمة اتخذ القرار الآتي في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٠م.

«إن المجلس: رغبة منه في وضع الدولة المنتدبة، بناء على طلبها، في مركز يمكنها من القيام بالمسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب المادة ١٣ من صك الانتداب على فلسطين في أحوال وظروف تكون أكثر موافقة لصيانة المصالح المادية والأدبية للشعب الذي وضع تحت انتدابها».

«ورغبة في عدم البت بأي وجه كان، قبل البحث والاستقصاء في المسائل المتعلقة بالأماكن المقدسة في فلسطين التي قد يقتضي حلها في المستقبل».

«وبما أنه يرى أن مسألة حقوق ومطالب اليهود والمسلمين في حائط المبكي تستدعي حلًّا سريعًا نهائيًّا».

فقد قرر:

١ - أن يعهد إلى لجنة بتسوية هذه الحقوق والمطالب.

٢ - أن تؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من غير التبعة البريطانية على أن يكون أحدهم على الأقل من المتضلعين بالقانون، ومن ذوي الاختصاص القضائي الذي يؤهله لهذا المنصب.

٣ - أن تعرض أسماء الأشخاص الذين تود الدولة المنتدبة تعيينهم لعضوية هذه اللجنة على المجلس لأخذ موافقته عليهم، على أن يستشير رئيس المجلس الأعضاء بشأنهم إن كان المجلس غير ملتئم.

٤ - أن تنتهي مهمة هذه اللجنة حالما تضع قرارها بشأن الحقوق والادعاءات المشار إليها أعلاه.

ومن أراد التوسع في معرفة الأسباب التي دعت إلى تعيين هذه اللجنة فليراجع ما جاء في تقرير لجنة شو، الذي سنقتبس منه في مناسبات عديدة فيما يلي من هذا التقرير.

وقد بعثت حكومة جلالة الملك برسالة إلى السكرتير العام لمجلس جمعية الأمم في اليوم الثاني من شهر أيار سنة ١٩٣٠م - ذكرت فيها أسماء الأشخاص الذين اختارتهم لعضوية اللجنة، وهم:

اليل لوفغرن: وزير الشئون الخارجية في حكومة أسوج

سابقًا، ومن أعضاء مجلس الأعيان فيها- رئيسًا.

شارلس بارد: نائب رئيس محكمة العدل في جنيف (سويسرا) ورئيس محكمة التحكيم النمساوية - الرومانية المختلطة.

س. فان كمبن: حاكم الساحل الشرقي لجزيرة سومطرة سابقًا ومن أعضاء برلمان حكومة هولاندا.

وقد وافق مجلس جمعية الأمم في ١٥ أيار سنة ١٩٣٠م على تشكيل اللجنة حسب اقتراح الحكومة البريطانية. وتبلَّغ رئيس وأعضاء اللجنة نبأ تعيينهم رسميًّا بكتاب مؤرخ في ٢٦ أيار سنة ١٩٣٠م، بعثت به إلى كل منهم وزارة الشئون الخارجية لحكومة جلالته البريطانية. وقام المستر ستيغ سالين من موظفي السلك السياسي لحكومة أسوج بوظيفة سكرتير للجنة.

وقد اجتمعت اللجنة، للمرة الأولى، في جنوا في ١٢ حزيران سنة ١٩٣٠م وأبحرت منها إلى فلسطين في اليوم التالي بعد أن زودت قبل مغادرتها بمختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بحائط المبكى مما نشره مجلس جمعية الأمم والحكومة البريطانية حتى ذلك الحين (أي: التقارير والرسائل والمذكرات ووقائع الجلسات وهلم جرا).

ووصلت اللجنة إلى القدس في ١٩ حزيران وأقامت في فلسطين شهرًا واحدًا؛ إذ إنها غادرت القدس في ١٩ تموز.

وقد عقدت اللجنة جلستها الأولى يوم الاثنين الواقع في ٢٣ حزيران ولم تعقد جلسة ما في يومي الجمعة والسبت في ٢٠ و٢١ حزيران؛ لأنهما يوما عطلة للمسلمين واليهود. وكانت اللجنة، في أثناء إقامتها في القدس، تعقد جلسة أو جلستين في كل يوم من أيام الأسبوع تقريبًا خلا يومي الجمعة والسبت. وبلغ عدد الجلسات التي عقدتها ٢٣ جلسة، خصصت الجلسة الأولى منها لإلقاء الخطب الافتتاحية وللبحث في الأصول التي تتبع في التحقيق، كما أن الجلسات الأربع الأخيرة خصصت لإلقاء الخطب الختامية. وفي الجلسات الثماني عشرة الأخرى سمعت اللجنة إفادات وشهادات الشهود. وقد عقدت جميع الجلسات في بناية دوائر الحكومة بالقرب من باب العمود. وأننا نرفق بهذا التقرير محضرًا كاملاً بإجراءات اللجنة (الذيل الأول)[١].

ذكر الرئيس في الجلسة الافتتاحية أن اللجنة، كي تقوم بالمهمة التي أنيطت بها ستجري تحقيقًا نزيهًا وكاملاً، إن أمكن، في المسائل المتعلقة بحائط المبكى وإنها ستصدر بعد انتهاء التحقيق قرارًا يُبنى كليّا على اعتقادها الصادق، مراعية ما للشرائع ومبادئ العدل والإنصاف من حكم وشأن في القضية المختلف فيها. ولما كان هذا ما تصبو إليه اللجنة فقد رجا الرئيس الفريقين المختصين أن يبذلا كل

(١) لم يدرج في التقرير.

مساعدة لازمة لتسهيل مهمتها.

وقد تم الاتفاق في هذه الجلسة أن يحضر إجراءات التحقيق هيئة من المندوبين المفوضين المعترف بهم كوكلاء عن كل من الفريقين المتداعيين. وطبقًا لهذا الاتفاق ناب عن فريق اليهود الدكتور مردخاي إلياش والمستر داود يلين والحاخام موشى بلاو، الذين أبرزوا أوراق اعتماد من رئاسة الحاخامين في فلسطين وجمعية الحاخامين العالمية، والوكالة اليهودية لفلسطين والمجلس الملي اليهودي (فاعاد لوم) وجمعية أجودات إسرائيل. أما وكلاء فريق المسلمين فقد كانوا موكلين من قبل المجلس الإسلامي الأعلى، وهم عوني بك عبد الهادي وأمين بك التميمي وأمين بك عبد الهادي والشيخ سليمان أفندي الجوخدار وأحمد زكي باشا وفخري بك الحسيني وفخري بك البارودي وفائز بك الخوري والشيخ حسن أفندي أبو السعود وجمال أفندي الحسيني وعزت أفندي دروزة ومحمد علي باشا والشيخ راغب أفندي الدجاني وعبد الله أفندي الفضالي وعبد العالي أفندي جوابحي والشيخ حسن أفندي الأنصاري. وفي الاستطاعة القول إن الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه ومن جملتهم أعضاء مختلف الوفود الذين مثلوا أمام اللجنة قد مثلوا مسلمي جميع الأقطار الإسلامية تقريبًا في العالم، بما في ذلك مراكش والجزائر وطرابلس الغرب ومصر وغيرها من البلاد الأفريقية وفلسطين وسوريا

وشـرقي الأردن والعـراق والعجم والهنـد البريطانية والهند الهولاندية الشرقية وغير ذلك من البلاد في الشرقين الأدنى والأقصى.

وكان قد تقرر، بموافقـة الفريقين، أن يقوم اليهود مقام المدعـي، وعلـى ذلـك يفتتحون الدعـوى على حيـن يقوم المسلمون مقام المدعى عليه.

أمـا فيمـا يتعلـق بالأصـول الواجـب اتباعها فقـد تقرر بموافقة الجانبين أن تتبع، حيثما يستطاع، الأصول القضائية العادية المتبعة في المحاكـم الإنكليزية، وهكذا فإن وكلاء الفريقيـن يسـتدعون شـهودهم ويسـتجوبونهم ويبـرزون للجنة البينات التحريرية والفنية ويناقشـون الشـهود الذين يستدعيهم الفريق الآخر ويدلون بمرافعاتهم كلما رأوا ذلك مناسـبًا. بينمـا تصغي اللجنـة، على العموم، إلـى ما يقوله الشـهود الذين يسـتدعيهم الفريقان وإلـى البينات الأخرى التي يدلي بها محتفظة لنفسها بحق استجواب شهود آخرين تسـتدعيهم بذاتها أو بناء على طلب حكومة فلسطين. على أن اللجنة بحكم صفتها هذه، لم يكن من صلاحيتها تحليف الشهود، ولذلك يمكن تحليفهم أو تكليفهم بإعطاء تأكيد على صحة كلامهم يضاهي اليمين أمام قاض ذي صلاحية في القدس، توفيقًا لأحكام قوانين فلسطين.

وأثناء الجلسات التي عقدتها اللجنة سمعت شهادة ٥٢ شـاهدًا استدعى واحدًا وعشـرين منهم وكلاء فريق اليهود،

وثلاثين منهم وكلاء فريق المسلمين، وشاهدًا واحدًا، هو موظف بريطاني، استدعته اللجنة. وقد ألحق بهذا التقرير قائمة بالجلسات التي عقدتها اللجنة وبأسماء الشهود الذين أدوا الشهادة أمامها (الذيل الثاني). وقد أبرز في أثناء الجلسات ٦١ وثيقة أو مجموعة من الوثائق، منها ٣٥ وثيقة قدمها فريق اليهود و٢٦ وثيقة قدمها فريق المسلمين. وقد أثبتنا في الذيل الثالث موجز هذه الوثائق.

وقد اتخذت اللجنة، فضلًا عن الجلسات العادية التي عقدتها، تدابير مختلفة للوقوف على معلومات وافية بقدر الإمكان بشأن المسائل التي لها علاقة بالأمور المختلف عليها. وهكذا قامت اللجنة على أثر وصولها إلى القدس، مصحوبة بموظفين بريطانيين بزيارة الحرم الشريف وحائط المبكى وضواحيه وأهم الكنائس العائدة للطائفة الأشكنازية والطائفة السفاردية، فتمكنت بذلك من درس حالة المباني المختلفة وما جاورها ومزيتها الخاصة عن كثب، فضلًا عن أنها ألمَّت بأمور أخرى ذات علاقة بموضوع الخلاف، وبشعائر وطقوس العبادة المتبعة لدى المذاهب المختلفة. وعلاوة على ذلك فقد ذهبت مرات عديدة بصفة شخصية وبدون أن يرافقها أحد إلى حائط المبكى والحرم الشريف، كما أنها أوفدت أحد أعضائها إلى المحكمة الشرعية الإسلامية بالقدس كي يتمكن بالاشتراك مع وكلاء الفريقين وموظفي المحكمة ذوي الشأن من الكشف على سندات

الملكية الخاصة بحائط المبكى وجواره.

ونظرًا للأهمية الخاصة التي تعلق على الحالة الراهنة (ستاتيكو) في الأماكن المسيحية المقدسة، فقد قامت اللجنة بزيارات طويلة لهذه الأماكن، وعلى الأخص كنيسة القبر المقدس وكنيسة المهد في بيت لحم، حيث أوضح للجنة موظفون بريطانيون من ذوي الإلمام والخبرة ورجال الدين من مختلف الكنائس المسيحية الحالة الراهنة (الستاتيكو) الخاصة بهذه الأماكن.

وفي جميع أدوار التحقيق بذل مندوبو الفريقين للجنة، عن طيب خاطر وبمقدرة فائقة، كل مساعدة في التحقيق الذي قامت به.

وقد أدت حكومة فلسطين وموظفوها على اختلافهم خدمات قيمة للجنة، ولذا فإن اللجنة تود بوجه خاص أن تعرب في هذا المقام عن تقديرها لروح الثقة التي أديت بها هذه المساعدة لها، وقد أعربت قبيل مغادرتها فلسطين عن شكرها في كتاب بعثت به إلى حكومة فلسطين أثبت في آخر هذا التقرير (الذيل الرابع)[1].

ولا يسع اللجنة في الختام إلا أن تقول إنها رأت أن الواجب يقتضي عليها السعي لإجراء تسوية ودية بين الفريقين وأن تكون براءة تعيينها لم تشر صراحة إلى إجراء ذلك، وكي

(١) التذييلات المشار إليها وثائق لم يدرج نصها ملحقا بتقرير اللجنة؛ ولذلك لا وجود لها في الكتاب. [المجلة]

يتسنى للجنة الوصول إلى هذه الغاية، إن أمكن، عقدت عددًا من الجلسات السرية مع مندوبي كل من الفريقين على انفراد ومع مندوبي الفريقين معًا. ثم عاد الرئيس فأكد للفريقين في الجلسة الختامية أن الوصول إلى حل يتفق عليه بينهما يفضل كثيرًا على قرار تصدره اللجنة، ووعد بأن يبقى المجال مفتوحًا لغاية أول أيلول، وبأن اللجنة في هذه الفترة تقبل أية مقترحات أو اتفاقات قد يضعها الفريقان في سبيل تحقيق تلك الغاية. وقد استمرت المفاوضات، بعد سفر اللجنة، بين الفريقين بحضور مندوبي حكومة فلسطين، وتلبية لرجاءٍ رُفع إلى اللجنة بمد المدة المعينة لإتمام المفاوضات بين الفريقين إلى ١٥ أيلول في المرة الأولى ثم إلى ٨ تشرين الأول، وإنه لمن بواعث الأسف الشديد أن تتحقق اللجنة أن تلك المفاوضات قد أحبطت وأنها ما زالت كذلك حتى الآن.

وبناء على ذلك فقد اجتمعت اللجنة في استوكهلم في الفترة من ٢٧ تشرين الأول إلى ١ تشرين الثاني، وعقدت جلستها الختامية في باريس من ٢٨ تشرين الثاني إلى ١ كانون الأول.

الفصل الثاني
في وصف حائط المبكى والأماكن المجاورة له

من أراد الإلمام بموقع الحائط الغربي أو حائط المبكى -ويطلق عليه باللغة العربية اسم (البراق) وباللغة العبرية اسم (كوتل معرافى)- والأماكن المجاورة له فليراجع خارطة أعدتها حكومة فلسطين وأرفقت بهذا التقرير (الذيل الخامس)[1].

إن حائط المبكى جزء لا يتجزأ من الحائط الغربي للحرم الشريف القائم في موقع الهيكل اليهودي القديم، حيث يقوم الآن مسجدان. وفي الواقع أن الحرم الشريف مرتفع فسيح قائم الزوايا تبلغ مساحته بضع مئات من الأمتار طولًا وعرضًا. والمسجد الأقصى وهو أحد هذين المسجدين يلاحق الحائط الخارجي الجنوبي للحرم الشريف ويمتد من جهته الجنوبية لغاية حائط المبكى. أما المسجد الآخر وهو المعروف بقبة الصخرة أو كما يطلق عليه عادة (مسجد عمر) فيقع في وسط ساحة الحرم الشريف.

والحائط الغربي للحرم الشريف هو، على العموم، بناء يبلغ طوله ما يزيد على المئة متر وعلوه نحو العشرين مترًا. والحجارة الضخمة الكبيرة الكائنة في أسفل بناء الحائط وعلى الأخص المداميك الستة المنحوتة منها يرجع عهدها حسب رأي أغلب علماء الآثار إلى زمن هيكل هيرودس (أي الهيكل الثاني الذي

(١) لم يدرج في التقرير.

أعيد بناؤه). ويُرى على عدد من هذه الحجارة كتابات عبرية بعضها منقوش والبعض الآخر محفور. ويعلوها ثلاثة مداميك من الحجارة غير المنحوتة يرجح أنها من بقايا العصر الروماني (ويرجع تاريخها إلى الزمن الذي أعاد فيه الإمبراطور أدريانوس بناء مدينة القدس كمستعمرة رومانية). أما الطبقات العليا من حجارة الحائط فهي أحدث عهدًا، ومن المرجح أنها ترجع إلى سنة ١٥٠٠ بعد الميلاد. وتدل الأبحاث الحديثة أن حدود الحائط تتفق مع حدود ساحة هيكل الملك سليمان، ويظن أن بعض مداميك من الحائط لا تزال مدفونة تحت الأرض.

أما ذلك القسم من الحائط الذي يقوم حوله الخلاف بين اليهود والمسلمين فهو عبارة عن ثلاثين مترًا من الحائط الخارجي المذكور آنفًا. ويمتد أمام ذلك القسم من الحائط رصيف لا يستطاع السلوك إليه من الطرف الشمالي إلا بوساطة زقاق ضيق يبتدئ من شارع الملك داود (باب السلسلة) ويمتد هذا الرصيف جنوبًا إلى حائط آخر. ويفصل هذا الحائطَ بخط مستقيم رصيفُ حائطِ المبكى عن بضعة بيوت خصوصية وعن موقع مسجد البراق في الجهة الجنوبية. وفي سنة ١٩٢٩م فتح باب عند الطرف الجنوبي من الحائط الأخير يؤدي إلى تلك البيوت وإلى المسجد. ويقوم عند الطرف الشمالي من الرصيف حائط ثالث فيه باب يفصل هذه الجهة عن الفناء الكائن أمام مقر المفتي الأكبر.

ويبلغ عرض الرصيف الكائن أمام الحائط نحو أربعة أمتار.

وقد شرحنا حدوده من جهاته الثلاث فيما تقدم. أما من جهته الرابعة (أي الجهة المقابلة لحائط المبكى) فيحدها الحائط الغربي وبيوت المحلة المعروفة بمحلة المغاربة، ويوجد في هذه الجهة بابان يؤديان إلى بيوت المغاربة.

هذا هو الرصيف الكائن عند أسفل الحائط، الذي أشرنا إليه أعلاه، والذي اعتاد اليهود الذهاب إليه لأداء التضرعات[1].

وعلى مسافة قصيرة من الرصيف في الجهة الجنوبية منه توجد داخل الحائط غرفة صغيرة (أو تجويف) تقول التقاليد الإسلامية[2] بأن النبي محمدًا ربط براقه فيها ليلة إسرائه من المسجد الحرام؛ ولهذا السبب أصبح الحائط معروفًا لدى المسلمين بالبراق.

وقبل أن نتقدم بالبحث لا بد لنا من القول: إنه لما كنا في القدس لم يكن الحائط وما جاوره بنفس الوضعية التي كان فيها قبل الحرب، ذلك أنه -كما ذكرت لجنة شو في تقريرها- أجريت فيه بعض تغييرات، هي:

١- إقامة بناء جديد فوق الطرف الشمالي منه.

---

(١) Devotior.

(٢) يرفض بعض المفكرين هذه التسمية ومنهم الشيخ البوطي. رحمه الله. إذ يقول: من شأن هذه التسمية الظالمة وترويجها, أن توحي إلى الأذهان أن قيمة السلوك والخلق الإسلامي ليست بسبب كونها مبدأ أليهيا يكمن فيه سعادة البشر - كما هو الحق - وإنما بسبب أن كلاّ من النظام والخلق الإسلامي إنما عادات قديمة موروثة من الآباء والأجداد. فقه السيرة للبوطي ص ٧٥

٢- تحويـل دار كائنـة في الطرف الجنوبي مـن الرصيف إلى زاوية.

٣- فتح الباب -الذي أشرنا إليه فيما تقدم- والذي يؤدي من الزاويـة إلى الرصيف الكائن أمـام الحائط، وبذلك أصبح هنالك ممر من ساحة الحرم (بوساطة باب المغاربة) إلى الرصيف.

الفصل الثالث
لمحة تاريخية

تحقيقًا للغاية التي ننشدها لا نرى حاجة إلى سرد تاريخ فلسطين بإسهاب، إلا أن المسألة التي نبحث فيها لذاتُ صلة وثيقة بتاريخ البلاد تجعل من المرغوب فيه ذكر الحوادث الرئيسية:

كان يقطن فلسطين في العصور الأولى عدد من الشعوب معظمهم من الجنس السامي، وأقدم هذه الشعوب -على ما هو معلوم- الكنعانيون الذين كانوا تحت حكم المصريين.

وفي عهد الكنعانيين -حسب التقاليد التي يحتفظ بها كلا الشعبين: اليهود والعرب- غادر إبراهيم -جدهما المشترك- مدينة أور في أرض الكلدانيين إلى أرض كنعان التي أصبحت فيما بعد مهدًا لشعب إسرائيل[1]، وهذه الفكرة القائلة بأن اليهود والعرب هم في الأصل من سلالة واحدة والتي تقوَّتْ على مدى الأجيال، كما هو الواقع، بما نسبته إليها التقاليد من حوادث عديدة مهمة قد لعبت دورًا مهمًا في العلاقة المتبادلة بين الشعبين.

وبعد خلاص اليهود من عبوديتهم في مصر وعودتهم إلى

---

(١) دفن إبراهيم في مدينة الخليل (حبرون) حيث أقام العرب الحرم الإبراهيمي -نسبةً إليه-. ولا يسمح لليهود بالدخول إلى هذا الحرم، إلا أن اليهود اعتادوا لغاية سنة ١٩٢٩م أن يقدموا تضرعاتهم عند القسم السفلي من الحائط الخارجي للحرم الإبراهيمي.

فلسطين، جمع الملك داود شمل أسباط إسرائيل وأسس مملكة تولى عرشها حوالي سنة ألف قبل الميلاد، وقد بلغت هذه المملكة قمة مجدها في زمن الملك سليمان الكبير ابن داود، وبنى الملك سليمان في مدينة القدس الهيكل الأول الذي ذاع صيت عظمته وجماله في جميع الأقطار بفضل الكتب المقدسة والمؤرخين، وقد بنى هذا الهيكل على مرتفع جبل موريا، وهو المكان المعروف الآن بساحة الحرم الشريف.

وعلى أثر وفاة الملك سليمان أصبح تاريخ شعب إسرائيل أو بالأحرى شعب مملكتي إسرائيل ويهودا في أغلب أدواره -وكانت القدس إذ ذاك عاصمة مملكة يهودا- عبارة عن سجل حروب أهلية ومناوشات مع قبائل عربية.

وحوالي سنة ٧٢٠ قبل الميلاد دمر الآشوريون مملكة إسرائيل وسبوا سكانها، وهاجم نبوخذ نصر -ملك بابل- مملكة يهودا حوالي سنة ٦٠٠ قبل الميلاد ودمر مدينة القدس وهيكل سليمان في سنة ٥٨٧، وسبى أكثر سكانها الذين لم يستطيعوا الرجوع إلى بلادهم إلا بعد مرور ٥٠ سنة تقريبًا عندما افتتح كورش ملك الفرس بابل.

ومما جاء في سفر أرميا أن اليهود الذين بقوا في الأرض المقدسة مدة السبي ألغوا عادة الذهاب إلى أطلال الهيكل للعبادة. وبعد عودة اليهود إلى فلسطين أعيد بناء الهيكل في مكانه الأول حوالي سنة ٥٢٠ - ٥١٥ قبل الميلاد. وفي القرن التالي وضع عزرا ونحميا طقوسا دينية لليهود.

وفي سنة ٣٢٢ قبل الميلاد خضع اليهود لحكم المكدونيين وعاملهم الملك أنطيوخوس الرابع بشدة وقساوة وهدم الهيكل الثاني بعد قمع الفتنة التي قام بها اليهود سنة ١٧٠ قبل الميلاد. ثم استقل اليهود في حكم البلاد مدة من الزمن إلى أن افتتحها الرومان ودخل القائد بومبيوس القدس سنة ٦٣ قبل الميلاد.

وحسبما تروي التقاليد (التلمود البابلي - سفر مكوث ٦٤) اعتاد اليهود في هذه المدة أيضًا، أي بعد خراب الهيكل الثاني، الذهاب إلى أطلال هيكلهم المقدس.

وفي سنة ٤٠ قبل الميلاد أصبح هيرودوس ملكًا على اليهودية بمساعدة الرومانيين واستعادت المملكة اليهودية في زمن حكمه بعضًا من عظمتها السابقة. وقد أعاد الملك هيرودوس بناء الهيكل للمرة الثالثة.

غير أن حياة هذا الهيكل كانت أقصر من حياة الهيكلين اللذين سبقاه؛ إذ إنه في سنة ٧٠ بعد الميلاد افتتح مدينة القدس طيطس الذي أصبح بعدئذ قيصر الرومانيين ودمر -كما فعل نبوخذ نصر قبله بستة قرون ونصف- المدينة بأسرها والهيكل أيضًا ولم يبق من الهيكل سوى قسم من حائطه الغربي فقط.

وقد جاء في كتاب (جروسالم نوفيل) لمؤلفيه فنسانت وابل من الآباء الدومنيكان (طبعة باريس سنة ١٩٢٢م - ٢٦):
إن اليهود في أثناء الدور الأول بعد خراب هيكل هيرودوس استمروا على الذهاب إلى أطلاله والبكاء عندها. وتقول

التقاليد إن مكان بكاء اليهود في ذلك الزمن كان الصخرة القائمة على جبل موريا حيث يقوم الآن مسجد قبة الصخرة.

وقد جعل الإمبراطور أدريانوس (سنة ١١٧ - ١٣٨ بعد الميلاد) مدينة القدس مستعمرة رومانية أطلق عليها اسم العاصمة إيلياء وحظر على اليهود دخول القدس، ومن هنا يبدأ عهد تشتت اليهود في جميع أقطار العالم. وفي الاستطاعة القول إنه منذ ذلك الحين لم تكن تقيم في فلسطين أمة يهودية مع أنه رغمًا عن ذلك كان يقطن البلاد بعض اليهود يختلف عددهم بالكثرة والقلة باختلاف درجة التسامح التي كان يبديها نحوهم من تعاقب على البلاد من الحكام.

وجاء أيضًا في كتاب آباء الدومنيكان المشار إليه أعلاه أن اليهود، حتى بعد أن حظر عليهم دخول البلاد، نجحوا في المجيء إلى القدس مرة في السنة على الأقل. ويلوح أن مكان نواح اليهود كان في ذلك الزمن على جبل الزيتون حيث كان يستطيع المصلون مشاهدة أطلال الهيكل عن بعد. ومنذ سنة ٣٣٣ بعد الميلاد وصاعدًا عندما زار (حاج بوردو) الأرض المقدسة وعرف أن «جميع اليهود كانوا يأتون مرة في السنة فيبكون وينوحون بالقرب من الحجر الذي كان البقية الباقية من الهيكل المقدس» كانت هنالك تقاليد مستمرة نوعًا ما بشأن قيام اليهود بتضرعاتهم عند أطلال الهيكل أو بالقرب منه.

وبعد تفكك عُرى الإمبراطورية الرومانية خضعت فلسطين

لقياصـرة البيزنطيين الذين حكموا البلاد منذ سـنة ٤٠٠ بعد الميلاد تقريبًا.

وحوالـي سـنة ٦٣٧ بعـد الميلاد دخـل العـرب الفاتحون فلسطين واستولوا على القدس فجعل الخليفة عمر بن الخطاب مدينة القـدس عاصمة مملكة فلسـطين العربية، وأخذ العرب يقيمون المباني الإسـلامية المقدسة على جبل موريا المهجور الـذي كان لا يزال مطلًا على المدينة، وفي القرن السـابع بني في القسم الجنوبي الغربي من ساحة الهيكل المسجد الأقصى، وهو مسـجد ذو قدسية خاصة للمسلمين لكونه ثالث الحرمين بعد الحرم المكي والحرم المدني (نسـبة إلى مكة والمدينة)؛ ولذلك ينظر إليه المسلمون بعين الاحترام والتقديس ويحجون إليه من جميع الأقطار الإسلامية. وقد أقيم في وسط جبل موريا مسـجد قبة الصخرة. وبذلك أصبحت ساحة الهيكل أو الحرم الشريف كما أسماه العرب مكانًا ذا قدسية عظيمة للمسلمين فـي جميع أنحـاء العالم. ومما تجدر ملاحظتـه بوجه خاص أن هذا العهد يرجع مبدؤه إلى ما قبل ثلاثة عشر قرنًا، إذا استثنينا الفترة التي احتل فيها الصليبيون البلاد.

وهنـاك عـدد مـن المؤرخين اليهـود فـي القرنين العاشـر والحـادي عشـر نذكـر منهم ابـن مايـر والرابـي صموئيل بن بالطيـل وصولومون بـن يهودا وغيرهم ممـن كتبوا عن ذهاب اليهود إلى حائط المبكى لإقامة الشعائر الدينية عنده حتى لما كانت مقاليد البلاد في يد العرب.

وقد ورد في كتاب وضعه أحد الزوار المسيحيين في القرن الحادي عشر الذي تحاشى ذكر اسمه ما يفيد استمرار مجيء اليهود إلى القدس كل سنة.

وقد تخلل الحكم العربي وصول الصليبيين واحتلالهم القدس سنة ١٠٩٩ للميلاد، فعاملوا اليهود في بادئ الأمر بكل قساوة وشدة إلا أنهم أصبحوا أكثر تسامحًا معهم فيما بعد. ويقول بنجامين توديلا - (سنة ١١٦٧م) إن حائط المبكى أصبح في الدور الأخير من عهد الصليبيين مكانًا تقام فيه الصلاة الدائمة. ثم عاد العرب فاستولوا على البلاد في أواخر القرن الثاني عشر ودعا صلاح الدين الملك العربي العظيم، اليهود إلى العودة إلى فلسطين.

وفي القرنين التاليين لذلك العهد لم يرد لفلسطين ذكر في التاريخ تقريبًا. ومما يجب ذكره في هذا الصدد أنه في سنة ١١٩٣م وقف الملك الأفضل ابن صلاح الدين مساحة من الأرض تجاه الحائط وقفها لجهات الخير والبر حسب الشرع الإسلامي. وسنبحث في حكم الوقف في فصل تال من هذا التقرير. وفي سنة ١٣٢٠م وقف أبو مدين الغوث البيوت المعروفة باسم محلة المغاربة (راجع ما تقدم) على حجاج المغاربة وما زالت هذه المحلة تعرف باسمهم حتى الآن.

وفي سنة ١٥١٧م افتتح البلاد الأتراك واستولوا عليها وقد دام الحكم التركي لغاية الحرب العظمى، إذا استثنينا تسع سنوات، اعتبارًا من سنة ١٨٣١م، احتل فيها المصريون

البلاد. أما فيما يتعلق بحائط المبكى وكيفية اعتباره في أثناء العهد التركي، فهنالك آراء شتى في هذا الصدد تفوق ما نستطيع سرده في هذا التقرير- وردت في مؤلفات مختلف السياح الذين ساحوا الأرض المقدسة وعلى الأخص في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وهي تدل على أن اليهود استمروا على المجيء إلى حائط المبكى وجواره لتقديم تضرعاتهم. وفي سنة ١٦٢٥م وردت إشارة لأحد الباحثين، الذي لم يذكر اسمه، إلى إقامة (صلوات منظمة) عند الحائط لأول مرة.

وأثناء المدة المبحوث عنها اتخذ أولياء الأمر الذين عنوا بمعالجة هذه المسألة قرارات ذات أهمية في شأن حائط المبكى. وفي أثناء قيام اللجنة بالتحقيق في القدس أبرز وكلاء فريق المسلمين مرسومًا أصدره إبراهيم باشا في شهر أيار سنة ١٨٤٠م حظر به على اليهود تبليط الممر الكائن أمام الحائط ورخص لهم بزيارته فقط (على الوجه القديم). وأشار وكلاء فريق المسلمين أيضًا إلى القرار الذي كان قد اتخذه مجلس الإدارة سنة ١٩١١م وبه حظر على اليهود استعمال بعض أدوات عند الحائط. بينما لفت وكلاء فريق اليهود نظر اللجنة بوجه خاص إلى فرمان صادر من السلطان عبد الحميد سنة ١٨٨٩م منع فيه التعرض للأماكن التي يجري فيها اليهود الزيارات الطقسية والكائنة في الجهات التابعة لرئاسة الحاخاميين ولمراسيمهم الدينية. ولفتوا نظر اللجنة أيضًا إلى فرمان صادر سنة ١٨٤١م يقال بأنه بنفس المعنى

وإلى فرمانين آخرين صادرين سنة ١٨٩٣ و١٩٠٩م يؤيدان ما جاء به الفرمان الصادر سنة ١٨٨٩م، وقد أرفقنا بهذا التقرير ترجمة المرسوم الصادر سنة ١٨٨٩م وقرار مجلس الإدارة المتخذ سنة ١٩١١م والفرمان الصادر سنة ١٨٨٩م (الذيول ٦ – ٨). أما الفرمان الصادر سنة ١٨٤١م فلم يبرز في معرض البينة.

وفي شهر تشرين الأول سنة ١٩١٤م انضمت تركيا إلى دول الائتلاف في الحرب العظمى. وفي خريف سنة ١٩١٧م دخلت فلسطينَ جيوشُ الحلفاء بقيادة الجنرال اللنبي واحتلت القدس في أوائل كانون الأول من تلك السنة. وقد أصدر الجنرال اللنبي المنشور الآتي عندما دخل القدس رسميًا في كانون الأول سنة ١٩١٧م.

«... وطالما أن أتباع الأديان الثلاثة الكبرى في العالم ينظرون إلى مدينتكم بعين العطف والاحترام، وبما أن أرضها قد تقدست من الصلوات والزيارات التي قام بها جماعات كبيرة من الورعين والأتقياء من الأديان الثلاثة لأجيال عديدة؛ لذلك أعلن لكم بأن جميع المباني والأماكن والمواقع والمقامات المقدسة والأوقاف على اختلاف أنواعها وأماكن العبادة المعتادة العائدة للأديان الثلاثة سيحافظ عليها وتصان وفقًا للعادات المرعية واعتقادات أولئك الذين ينظرون إليها بعين التقديس».

وفي أثناء زحف جيوش الحلفاء في فلسطين وضع المستر

بلفور، وكان آنذاك وزير الشئون الخارجية لحكومة جلالته البريطانية، التصريح الآتي بالنيابة عن حكومة جلالته في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧م.

«إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، مع البيان الجلي بألا يفعل شيء يغير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين الآن ولا الحقوق أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى».

وقد دامت الإدارة العسكرية البريطانية في فلسطين لغاية ١ تموز سنة ١٩٢٠م عندما أنشئت إدارة مدنية يرأسها المندوب السامي لحكومة جلالته.

وفي ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢١م أصدر المندوب السامي نظام المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى وبموجبه عهد لهذا المجلس بإدارة شئون الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية الإسلامية في فلسطين. أما أعضاء هذا المجلس فينتخبون انتخابًا من هيئة انتخابية.

وقد عهد مجلس عصبة الأمم في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢م إلى الحكومة البريطانية بالانتداب على فلسطين، ذلك الانتداب الذي أشارت إليه معاهدة سيفر لسنة ١٩٢٠م مع أن هذه المعاهدة لم توضع موضع الإجراء قط، وقد وضع الانتداب موضع التنفيذ رسميًا في ٢٦ أيلول سنة ١٩٢٣م بعد أن

وقَّعت تركيا على معاهدة لوزان. وفيما يلي نص بعض مواد صك الانتداب على فلسطين التي لها علاقة بالمسألة المتنازع عليها.

المادة الثالثة عشرة:

«تأخذ الدولة المنتدبة على عاتقها، مع ضمان جميع مقتضيات الأمن والنظام، كل مسئولية بشأن الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين وصيانة جميع الحقوق المرعية وتأمين حرية السلوك إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة، ولا تكون مسئولة عن جميع الحقوق المتعلقة بها إلا تجاه جمعية الأمم على أنه ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة المنتدبة من أن تتفق مع الحكومة على ما تراه ضروريًا لأجل تنفيذ أحكام هذه المادة، وعلى ألا تفسر أحكام صك الانتداب هذا بأنها تخول الدولة المنتدبة حق التعرض لجوهر أو إدارة المقامات الإسلامية البحتة المقدسة المصونة امتيازاتها».

المادة الرابعة عشرة:

«تعين الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتعريف وتحديد جميع الحقوق والادعاءات المختصة بالأماكن المقدسة والعائدة لمختلف الطوائف الدينية في فلسطين، وتعرض شكل تعيين أعضاء اللجنة وتأليفها ومهامها على مجلس عصبة الأمم للموافقة عليها. ولا

تعين اللجنة ولا تقوم بمهامها بغير موافقة المجلس».

المادة الخامسة عشرة:

«على الدولة المنتدبة أن تتأكد من أن الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مضمونتان لجميع المذاهب بشرط المحافظة على النظام العام والآداب فقط. ويجب ألا يكون هنالك أي تمييز بين سكان فلسطين سواء بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، وألا يمنع شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط.

ويجب ألا تمس حقوق الطوائف في تولي شئون مدارسها لتعليم أبنائها بلغتهم ولا أن يجحف بها على أن يكون ذلك مطابقًا لمقتضيات التعليم العمومية التي قد تفرضها الحكومة».

المادة السادسة عشرة:

«تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن القيام بما تقتضيه المحافظة على النظام العام والحكم المنتظم من الإشراف على الهيئات الدينية والخيرية من جميع المذاهب في فلسطين. ومع مراعاة هذا الإشراف لا يجوز أن تتخذ أية تدابير في فلسطين من شأنها عوق أعمال هذه الهيئات أو التعرض لها ولا إجراء تمييز بين ممثلي هذه الهيئات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم».

أما الجمعية الصهيونية وهي (الوكالة اليهودية الصالحة)

المعترف بها في المادة الرابعة من صك الانتداب فقد كانت تمثلها في فلسطين لغاية شهر آب ١٩٢٩م، اللجنة التنفيذية الصهيونية التي انتخب أعضاءها المؤتمرُ الصهيوني. أما الآن فقد حلت محل هذه اللجنة الوكالة اليهودية. وقد انتخبت هذه الوكالة في المؤتمر المشترك الذي عقده الصهيونيون وغير الصهيونيين في مدينة زيورخ في شهر آب سنة ١٩٢٩م.

وقد فَرضتْ المادة الحادية والعشرون من صك الانتداب وضعَ قانون للآثار القديمة ويعرف هذا القانون بقانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٩م. ويعتبر حائط المبكى مكانًا أثريًا بالمعنى المفهوم من القانون؛ ولذلك فهو مشمول بحماية دائرة الآثار القديمة.

وقد حملت الاختلافات الناشئة عن مشكلة حائط المبكى وزير المستعمرات البريطانية على نشر (كتاب أبيض) في شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٨م يحدد خطة حكومة جلالته في المسألة. وقد أرفقنا نسخة من هذا الكتاب بهذا التقرير (الذيل التاسع) وبعد الاضطرابات التي وقعت في السنة الماضية أصدر المندوب السامي في أواخر شهر أيلول سنة ١٩٢٩م تعليمات مؤقتة بشأن استعمال حائط المبكى وقد أرفقنا نسخة من هذه التعليمات بهذا التقرير أيضًا (الذيل العاشر).

الفصل الرابع
مطالب وادعاءات

ننتقل الآن إلى البحث في مطالب وادعاءات كل من الفريقين والظروف التي أدت إلى إثارتها.

أدلى الدكتور مردخاي إلياش والمستر دافديلين والحاخام موشى بلاو، بحُجج وبراهين فريق اليهود شفهيًا أمام اللجنة وقدموا لها أيضًا مذكرة خطية وضعها بالنيابة عن مختلف الهيئات والجمعيات اليهودية الدكتور كورش أدلر وبعض كبار رجال اليهود في القدس كما أن عوني بك عبد الهادي وأحمد زكي باشا ومحمد علي باشا أدلوا بحجج وبراهين العرب شفهيًا وأبرزوا وثائق ومستندات عديدة.

وتلخص حجج وبراهين الفريقين التي أدلوا بها أمام اللجنة في أثناء التحقيق الذي قامت به في القدس بما يلي:

مطالب وادعاءات اليهود:

(أ) عادة اليهود بالذهاب إلى الحائط للنواح:

تستند هذه العادة إلى فكرة أساسية منشؤها الديانة اليهودية كما ورد في سفر الملوك الأول (الإصحاح الثامن- العدد ١١) هي أن الحضور الإلهي يملأ هيكل الملك سليمان. وهذا ما جاء في ذلك الإصحاح بالحرف:

«لأن مجد الرب ملأ بيت الرب» وعلى هذا الأساس ما فتئ اليهود يعتبرون الهيكل من أقدس الأماكن المقدسة لديهم؛ ولذلك أخذوا لأجيال عديدة خلت، وما زالوا إلى الآن ينوحون على خراب الهيكل، ومن هنا نشأت عادة مجيئهم إلى بقايا وآثار المكان الذي كان فيما مضى بيتا للرب كي يقوموا عند الحائط بالبكاء والنواح.

ويزعم اليهود أن هذه العادة ترجع إلى أقدم الأزمنة، أي إلى ما بعد خراب الهيكل.

ويدعي اليهود أن ذلك يؤيده ما ورد في سفر أرميا (الإصحاحِ الحادي والأربعون، العدد ٥) حيث قيل: إن «ثمانين رجلًا جاءوا من مختلف أنحاء البلاد وبيدهم تقدمة ولبان ليدخلوا إلى بيت الرب». ولما كان الهيكل غير قائم في ذلك الحين فلا بد من أن التقدمات كانت توضع في المكان الذي كان الهيكل قائمًا عليه. وكان اليهود، حسبما جاء في مؤلفات كتابهم في الأجيال الأولى من التاريخ المسيحي، يأتون إلى الحائط حتى في الزمن الذي لم يكن في مدينة القدس أحد من مواطنيهم تقريبًا. ويعتقد اليهود أن (الكوتل معرافي) لا يمكن هدمه على الإطلاق لأن الحضور الإلهي (شكينة) مستقر فيه على الدوام.

وقد جاء في كتاب وضعه أحد الربانيين من عصر التلمود البابلي والتلمود الأورشليمي وصف (الحضور الإلهي) الذي يثبت إيمان المؤمنين. وينبئنا كتاب (جروسالم

نوفيل) (القدس الجديدة) لمؤلفيه فنسانت وآبل، من الآباء الدومنيكان، الذي أشرنا إليه فيما تقدم أن أباطرة الرومان كانوا يسمحون لليهود في العصور الأولى بالمجيء إلى القدس وبأداء فروض العبادة داخل ساحة الهيكل وبالصعود في بعض الأحيان إلى جبل الزيتون لرؤية المكان المقدس عن بعد وتلاوة الصلوات والنواح. وقد أيد فريق اليهود حجتهم القائلة بأن اليهود كانوا يؤدون تضرعاتهم عند الحائط بدون انقطاع بما ذكره أولئك الكتاب الذين أتينا على ذكر أسمائهم في الفصل التاريخي آنفا وغيرهم كالأب غريغوريوس. وقد ورد ذكر نواح اليهود عند الحائط في أغلب كتب السياح الذين زاروا فلسطين في القرنين السابع عشر والثامن عشر. وقد جاء في القسم التاريخي من دليل السياح عن فلسطين المعروف باسم بديكر (فلسطين وسوريا طبعة ليبزج وباريس سنة ١٩١٢م – صفحة ٦٢) وصف بقلم المستشرق ألبرت سوكن لعادات اليهود عند الحائط والصلوات التي كان يتلوها الشماسون وترددها جماعات المصلين. وبالطبع إن كتاب اليهود في هذا الصدد أكثر عددًا وأخبارهم أكثر تفصيلًا وإسهابًا.

(ب) تكرر وصِفَة العبادة عند الحائط:

١- في أثناء القرون الأولى بعد خراب الهيكل اعتاد اليهود الذهاب إلى الحائط مرة في السنة. من المرجح أن تكون يوم تذكار خراب الهيكل (٩ آب عبري) وبعد ذلك

أخذوا يكررون ذهابهم إلى الحائط، ليس كزوار فقط، بل في الأعياد الدينية المختلفة وفي أيام السبت أيضًا (إذا استثنينا مدة من الزمن انقطعوا فيها عن الذهاب إليه في عهد الصليبيين). وبعد أن افتتح العرب مدينة القدس لم يمنعوا اليهود من الذهاب إلى الحائط. ومنذ أواخر القرن الثامن عشر ازدادت إقامة اليهود، وازدادت التضرعات عند الحائط ازديادًا كبيرًا بسبب نمو الشعب اليهودي في فلسطين وبوجه خاص في القدس.

٢- ورد في المذكرة التي قدمها فريق اليهود أن صلوات اليهود عند الحائط كانت في خلال الأجيال العديدة تقتصر على البكاء والنواح، وأن الأتقياء منهم كانوا يقتربون من الحائط ويلمسونه بجباههم ويبللونه بدموعهم ويضعون في شقوق الحجارة أحيانًا قصاصات من الورق تتضمن استرحامات وتمنيات دينية.

غير أن اليهود أخذوا بعد ذلك يقرءون أو يتلون بعض المزامير وقطعًا من أسفار موسى أو الصلاة عند الحائط، ومنذ القرن الثامن عشر على الأقل أخذوا يستعملون كتبًا مطبوعة تتضمن ترتيب الخدمة الدينية ومختلف الصلوات التي تتلى عند الحائط. وقد أخذت الصلاة بعدئذ صبغة خدمة دينية حقيقية تتطلب استعمال بعض الأدوات التي تستعمل أثناء الصلاة في الكنيس.

ويدعي اليهود بناء على ذلك أن استعمال أدوات

كالمقاعد وستار لفصل الرجال عن النساء وخزانة تتضمن أسفار التوراة وقناديل طقسية وطشت للغسيل إلخ- كان شائعًا عند الحائط ومسموحًا به من الحكومة أيضًا قبل نشوب الحرب العظمى بمدة طويلة؛ فوفقًا لحجة اليهود يجب اعتبار هذه الحالة بأنها هي الحالة الراهنة (ستاتيكو) والحقوق المرعية التي تشير إليها (المادة ١٣) من صك الانتداب. ولهذه الغاية أشار اليهود أيضًا إلى الفرمانات الممنوحة سنة ١٨١٤ و١٨٨٩ و١٨٩٣م المار ذكرها. وفضلًا عن ذلك يدعي اليهود أنهم في بعض الأحيان أثناء الدور التركي اشتركوا في نفقات رصف الممر عند الحائط ويزعمون بأن ذلك لمِمَّا يثبت أن من المسلم به أنه كان لليهود بعض الحقوق وعليهم بعض الواجبات بذلك الشأن.

فضلًا عن ذلك يدعي فريق من اليهود أيضًا أن (المادة ١٥) من صك الانتداب تقضي على الدولة المنتدبة بأن تضمن لليهود حرية العبادة عند الحائط حسب الطريقة المفروضة في شعائرهم وطقوسهم الدينية بدون أدنى تدخلٍ من العرب أو من أتباع أي مذهب آخر، بل يطلبون، فضلًا عن ذلك، أن يمنع العرب من إزعاج اليهود أثناء صلواتهم، سواء بسوق الدواب في الممر عند الحائط أو بتكليف مؤذِّنٍ بالأذان في جوار الحائط أو بإقامة (الذكر) في الساحة الكائنة عند الطرف الجنوبي من الحائط، الأمور التي يعترض اليهود على إقامتها لما يحدث فيها من الضجة

المقلقة. ويرى وكلاء فريق اليهود أن هذه اللجنة لها نفس الصلاحية التي للجنة الأماكن المقدسة. إلا أن فريق اليهود لـم يدّعِ ملكية الحائط. وفي رأيـه أيضًا أن الحائط لا يعتبر ملكا حَسـب المعنـى المفهوم من هذه الكلمـة؛ إذ إنه من صنـف الأملاك المقدسـة أو التـي لا يمكن الاتجـار فيها. واسـتنادًا إلى هذا الرأي احتج على كل الإنشاءات الجديدة علـى اختلاف أنواعها التـي أقامها المسـلمون في الحائط وفـي جواره الملاصق له. وقد قدم فريـق اليهود إلى اللجنة مذكرة مسهبة عن إنشاءات المسلمين الحديثة في الحائط أرفقناهـا بهـذا التقريـر (الذيل الحادي عشـر). ويشـير الفريق المدعي إلى ما قاله الشـيخ إسـماعيل الحافظ أثناء تأدية الشـهادة أمـام اللجنة فيما يتعلق بالأمـلاك الموقوفة (صفحـة ٧١١- ٧١٢) (مـن محضر اللجنـة) بأن بعض العلمـاء والفقهاء يقولون إن الوقف ملـك الله، بينما يقول البعـض الآخـر إنه ليس ملـكًا لأحد. وبناء علـى ذلك فقد طلـب وكلاء فريق اليهود من اللجنة أن تقبل هذا التفسـير الذي قد يؤدي إلى حل المشكلة برمتها.

(ج) هل الحائط مكان مقدس من الوجهة الإسلامية؟

مسـألة البراق - مسـألة الوقـف:

١- ينفي اليهود إمكان اعتبار الحائط والرصيف الكائن أمامه ومحلة المغاربة أماكن إسـلامية مقدسة. وحجتهم في ذلك أن المسـلمين أنفسهم لا يعتبرون ما ذكر من الأماكن

الإِسـلامية المقدسـة؛ لأنهم لو كانوا يعتبرونها كذلك لما لطخـوا الحائط بالقذارة -كما يدعي اليهود أن المسـلمين فعلوا ذلك في بعض الأحيان- ولما سـمحوا ببناء مرحاض ملاصق للحائط المتمم لحائط المبكى من الجهة الجنوبية والذي هو جزء من حائط الحرم الشريف.

٢- إن اليهـود، بينما لا يخالفـون ورود ذكر البراق في كتـب بعض المؤرخيـن، يؤكدون أن هذه الأسـطورة يرجع عهدهـا إلى عـدة أجيال بعد زمن النبي محمـد، وأن البراق لـم يرد ذكره في القـرآن. وهم يقولون، بناء على ذلك، إنه ليس هنالك ما يدعو للادعاء بقدسـية الرصيف الكائن أمام الحائط لكون النبي مر به ليلة الإِسراء، ذلك أنه لم يرد ذكر لهذا الأمر في الكتب الإِسـلامية المقدسـة. ويدعي اليهود أيضًـا أن الطريق التي سـلكها النبي محمـد قبل دخوله إلى سـاحة الهيكل ليسـت معروفة تمامًا وأن المسلمين أخذوا يقولـون من عهد قريب فقط بـأن النبي مر من ذلك المكان وأن براقـه ربط في حلقـة من الحديد فـي الحائط الذي هو الآن قسـم من مسـجد البـراق، وأن المسـلمين فضلًا عن ذلـك لم يطلقوا اسـم البراق على الحائط إلا في السـنوات الأخيرة كما أن الدليل الرسمي للحرم الشريف الذي نشره المجلس الإِسـلامي سنة ١٩٢٤م - لا يشير إلى أن للحائط قدسية خاصة.

٣- أمـا فيمـا يتعلق بوقفيـة الحائط والرصيـف الكائن

أمامه ومحلة المغاربة فيقول اليهود: إن مدى اتساع المنطقة التي يشملها الوقف غير واضح تمام الوضوح في سجلات المحاكم الشرعية وأن حدودها على الأخص ليست واضحة. وفي رأيهم علاوة على ذلك أن وقف أي عقار لا يؤثر في قيام اليهود بفروض العبادة عند الحائط وعلى الأخص لأن اليهود كانوا يقيمون دائما طقوس عبادتهم قبل إنشاء الوقف وبعده ولأن حرية العبادة مضمونة بصك الانتداب.

واستنادًا إلى هذه الحجج طلب فريق اليهود إلى اللجنة أن تتخذ الإجراءات الآتي بيانها:

أولًا: أن تعترف بالحق الذي ما فتئ اليهود يدَّعونه منذ القدم بأن حائط المبكى هو مكان مقدس ليس ليهود فلسطين فحسب بل لليهود في العالم قاطبة.

ثانيًا: أن تقرر بأن لليهود الحق في السلوك إلى الحائط للقيام بالتضرعات والصلوات وفقًا لطقوسهم الدينية بدون مداخلة أو ممانعة.

ثالثًا: أن تقرر السماح لليهود بالاستمرار على القيام بشعائرهم الدينية مع مراعاة اللياقة والاحتشام مما هو من مميزات هذه العادة المقدسة التي اتبعوها أجيالًا عديدة بدون أن يتعدوا على حقوق الآخرين الدينية.

رابعًا: أن تقرر بأن من صلاحية رئاسة الحاخامين في فلسطين وضع أي أنظمة ضرورية للقيام بهذه التضرعات والصلوات وبأن تأخذ هذه الرئاسة على عاتقها المسئولية

التامة بهذا الشـأن وتستشير في ذلك رئاسة الحاخامين في العالم.

خامسًـا: أن تقترح علـى الدولة المنتدبـة -إن حاز هذا المشـروع قبـولًا لديها- اتخاذ التدابيـر الضرورية لإخلاء أمـلاك وقـف المغاربة علـى أن تقبـل دائرة الأوقـاف بدلًا منهـا بعض مبان جديدة تقام في موقع لائق في القدس حتى يسـتمر تحقيـق الغاية الخيرية التي أنشـئ مـن أجلها هذا الوقف.

حجج المسلمين:

قبل أن نشـرع في إيضاح وجهة نظر فريق المسـلمين، يجدر بنا أن نشـير إلى التصريحات التـي أدلى بها بالنيابة عـن المسـلمين أحمد زكي باشـا فـي أمور تتعلـق بالمبدأ وكررها بعدئذ محمد علي باشا.

«مع تقديري لعمل اللجنة المحترمة واحترامي لها أراني مضطـرًا قبـل التكلم في الموضـوع إلى إبـداء الاحتياطين الآتيين:

الأول: إن الأمـة الفلسـطينية أعلنـت رسـميًا -وفي كل الظـروف- عدم اعترافها بالانتـداب البريطاني على فلسـطين وهي لذلك لا تريد أن تتقيد بأي نظام مستمد من هذا الانتداب ولا الإقرار بأية نتيجة ترجع إلى ما يسمى بوطـن قومي لليهود. فدفاعـي في هذا النزاع يجب أن لا يغير شـيئًا مما احتفظت به الأمة الفلسـطينية لنفسها؛

لأنها هي وحدها صاحبة الحق في تقرير مصيرها.

الثاني: يقرر المسلمون أن النزاع على ملكية أماكن العبادة أو على حقوقٍ مدعًى بها على هذه الأماكن يجب أن يرفع إلى الهيئة المختصة دون غيرها بالفصل في أمر الوقف والأماكن الإسلامية المقدسة. وما عداها فهو غير مختص أصلًا لعدم وجود حق له في ولاية الحكم على هذه الأماكن.

ومع الاحتفاظ بهذين الاحتياطين أتشرف بإبداء ما يأتي:

وقد أدلى فريق المسلمين بالحجج الآتية مع الاحتفاظ الصريح بالاحتياطين المتقدم ذكرهما.

(أ) الوجهة التاريخية:

يدل التاريخ على أن اليهود بعد أن تملكوا فلسطين بحق الفتح طردهم الرومان منها على أثر تدمير الإمبراطور طيطس لمدينة القدس وحكم المسيحيون البلاد بعدئذٍ لغاية الفتح العربي بقيادة عمر بن الخطاب واستمرت البلاد في حوزة العرب جيلًا بعد جيل، إذا استثنينا مدة تسعين سنة كانت فيها بحوزة الصليبيين. ولم يتعرض العرب لليهود الذين جاءوا إلى فلسطين بل أكرم مثواهم حكام البلاد المسلمون. وفي أثناء هذه المدة الطويلة لم تقع حوادث ما عند البراق. ولم يدَّعِ اليهود يومًا من الأيام أي حق في الحائط بل كانوا قانعين بالذهاب إليه للنواح،

حينًا بعد آخر، وراضين بالتأكيدات التي أعطيت لهم بأن العرب المتسامحين لن يتعرضوا لهم. إن وعد بلفور الذي أُدمج في أحكام صك الانتداب هو السبب في وقوع الخلاف الذي أدى أخيرًا إلى إراقة الدماء في فلسطين وحرض اليهود على تقديم مطالب لم يحلموا بها فيما مضى. فإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، البلاد العربية، التي خسرها اليهود منذ مئات ومئات من السنين، لا بد أن ينجم عنه اضطرابات وقلاقل لا نهاية لها. ثم خسر اليهود ثانية البلاد بعد أن استولوا عليها بحق الفتح فاستولى عليها العرب بدورهم ليس من اليهود الذين كانوا قد طردوا من البلاد قبل ذلك بأجيال عديدة بل من البيزنطيين. ولم تكن البلاد التي احتلها العرب في القرن السابع مملكة يهودية بل بلادًا لم يكن لليهود حق فيها على الإطلاق.

(ب) حقوق اليهود في الحائط والرصيف وما جاورهما وصبغة تضرعاتهم:

إن المسألة التي نبحث فيها الآن تدور حول ملك ما زال في تصرف المسلمين منذ قرون عديدة. فالبراق جزء لا يتجزأ من الحرم الشريف وليس فيه حجر واحد يعود إلى عهد الملك سليمان، والممر الكائن عند الحائط ليس طريقًا عامًا ولكنه أنشئ فقط لمرور سكان محلة المغاربة وغيرهم من المسلمين في ذهابهم إلى مسجد البراق؛ ومن ثم إلى الحرم الشريف. والمنطقة التي حوله

يقطنهـا مسـلمون مـن المغاربة ممن جـاءوا إلـى المدينة المقدسة كحجاج أو يودون قضاء ما بقي من حياتهم فيها. وبالتالـي فهذه المحلة إسـلامية بحتة. ولـن يرضى العرب علـى الإطـلاق بنزع ملكيتهـا لليهود الذين ترمـي غايتهم القصوى إلى إنشـاء كنيس في ذلك المكان. وبما أنه ليس لليهـود حقوق في ذلك المكان فـإن وجودهم عند الحائط فـي أيام معلومة لا يعني سـوى أنه من قبيل التسـامح الذي أبداه نحوهم المسـلمون والذي يفوق ما أبداه المسيحيون لهم؛ ولذا فلا يسـتطيع اليهود أن يسـتعملوا هذا التسامح كوسـيلة لتقديم مطالـب بحقوق مطلقة كمـا يحاولون أن يفعلوا الآن؛ إذ إن السـماح لهم بالسـلوك إلـى الحائط من قبيل التسامح فقط جلي كل الجلاء في المرسوم الصادر من إبراهيم باشا في سنة ١٨٤٠م، والذي مر معنا ذكره.

ومن البيانات والأقـوال العديدة التي وردت في مؤلفات السـياح والمؤرخين والجغرافيـين وغيرهم يتضح جليًا أنه لما كان يسـمح لليهـود بالاقتراب من الحائـط -وما كان ليسمح بذلك دائمًا- لم يكن ما يبدونه عند الحائط يتجاوز حـد النـواح ولم يحاولـوا قط إقامة شـعائر دينيـة بالفعل. وفضلًا عن ذلـك، كان اليهود في بعض الأحيان لا ينوحون عند الحائط بل يذهبون إلى خارج المدينة للنواح.

ومما قاله فريق المسلمين إن اليهود لم يبرزوا أية مستندات رسمية أو قرارات تأييدًا لمدعاهم بأن لهم حق إقامة الصلوات

عند الحائط. فالفرمان الصادر سنة ١٨٨٩م وغيره من الوثائق التي يستندون إليها ليس لها المزية التي يدعونها.

(ج) الحالة الراهنة (الستاتيكو):

وقد صرح فريق المسلمين بأن ما ورد في الأحكام بشأن تطبيق الحالة الراهنة (الستاتيكو) في الأماكن المقدسة ليس له علاقة البتة بالبراق. فالقواعد التي وضعت بشأن الأماكن المقدسة ترمي إلى تقرير حقوق كل طائفة من الطوائف المختلفة في مكان مقدس معين. وليست الحالة كذلك فيما يتعلق بالبراق؛ ذلك لأن الحق فيه سواء من جهة ملكيته أو الانتفاع به أو استعماله عائد للمسلمين. والأمر الوحيد الذي يمكن البحث فيه فيما يتعلق بالبراق هو مدى التسامح الذي يستطيع أصحاب البراق إبداءه، ذلك التسامح الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود التي يعينونها.

وفضلاً عن هذا فإن الكولونيل سايمس كان قد اعترف بهذا الأمر عندما مثل الدولة المنتدبة أمام لجنة الانتداب الدائمة في دورتها التاسعة لسنة ١٩٢٦م. (صفحة ١٧٤ من محضر اللجنة).

«طلب الموسيو يماناكا بعض التفاصيل عن الحادث الذي جرى بسبب نواح اليهود عند الحائط الغربي للهيكل.

فأجاب الكولونيل سايمس بأن اليهود قد جرت عادتهم بالتوجه إلى قرب حائط الهيكل الغربي للبكاء على سقوط

عظمة إسرائيل على أن الموقع الذي يحصل فيه العويل عائد لوقف إسلامي. وبينما أنه يسمح لليهود في التوجه إلى هذا المكان فليس لهم من الوجهة القانونية الحق في أن يحدثوا أي شيء يمكن أن يترتب عليه إيجاد أثر في النفس بأن الموقع المشار إليه هو ملكهم. فكل طائفة دينية تسعى بكل ما في وسعها لمنع أية طائفة أخرى من اكتساب أي حق قانوني في ما تعتبره ملكا لها. وعلى ذلك، فإن المسلمين الذين يملكون الموقع المذكور قد اعترضوا على جلب اليهود كراسي إليه؛ لأنهم يقولون إن هذه الكراسي قد تصبح مقاعد وإن هذه المقاعد لا تلبث أن تصير ثابتة في الأرض، وإنه لا يمضي على المقاعد الثابتة زمن طويل حتى يكون اليهود قد أوجدوا لأنفسهم حقًا شرعيًا في هذا الموقع.

هذا ومهما كان العطف الذي تشعر به الإدارة نحو هؤلاء اليهود فإن واجبها -بصفتها الانتدابية- هو احترام الحالة الراهنة. وبناء على ذلك فكلما أحضر اليهود كراسي إلى هذا الموضع أُحضر البوليس ليرفعها؛ إذ من المقرر أن اليهود يكونون من الوجهة القانونية قد تجاوزوا حقهم. ولو تهاون البوليس في رفع الكراسي لحدثت أمور توجب الأسف مثل الحوادث التي وقعت في الماضي.

فالمسألة لا يتسنى تسويتها إلا بالتراضي بين المسلمين وبين اليهود. وأما الحكومة فستفعل كل ما في وسعها

لترويج هذا الاتفاق» .

وبناء على ذلك ، لا يستطيع اليهود أن يستندوا إلى مبدأ الحالة الراهنة لتأييد أي ادعاء كان يدَّعون به ، والدموع التي ذرفوها في القرون الماضية لا تنيلهم أي حق في ملكية الحائط ولا حق الانتفاع فيه ، كمكان يترددون إليه .

(د) قدسية الرصيف الكائن عند الحائط والمكان المجاور له :

إن قدسية الحائط الغربي ، الذي هو جزء من الحرم الشريف ، لا ينازع فيه منازع . وقد ورد ذكر إسراء النبي إلى القدس في القرآن الكريم على الوجه الآتي :

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾

(الإسراء : ١)

ومما يجب ملاحظته في هذا المقام أنه لما أسري بالنبي محمد إلى القدس أصبح موقع الهيكل القديم ، الذي كان موضع احترام وتقديس المسلمين ، يعرف بالمسجد الأقصى لتمييزه عن المسجد المدني والمسجد الحرام ؛ لأن مكة المكرمة كانت في ذلك الزمن مناوئة للنبي محمد . وبناء على ذلك أصبحت القدس وعلى الأخص ساحة الهيكل ، مدة من الزمن القبلة الأولى للمسلمين ، أي أن المسلمين في ذلك الزمن كانوا يولون وجوههم شطر

القدس عند الصلاة، وذلك قبل أن يتوجهوا إلى قبلة بيت الله الحرام في مكة.

إن هذه الأمور توضح صريحًا القدسية الخاصة التي للحرم الشريف والمباني التابعة له في نظر المسلمين في جميع أقطار العالم. أما تقديس الحائط والرصيف فآت من أنه محل البراق، نزل فيه النبي ومر به ثم ربط براقه في الحائط نفسه ليلة الإسراء. وبناء على تقديس المسلمين لهذا المحل وقف أصحاب الأملاك المجاورة أملاكهم فأنشئت فيها (زوايا) وبيوت لحجاج المغاربة.

(هـ) الوقف وحكمه الشرعي:

الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد والتصدق بريعها على جهة أو أكثر من جهات البر. فإذا وقف شخص ريع ملك خرجت ملكيته من يده أيضًا، والنوع الأول من الوقف وهو المباني أو الأراضي الموقوفة للتصدق بريعها على المساجد أو المستشفيات أو سائر طرق الخير، يقسم إلى ثلاث مراتب: أعلاها مرتبة المساجد والمعابد الموقوفة لتأدية الصلاة. وثانيها الزوايا ومدارس العلم التي وقفت للذكر وتعليم القرآن الشريف وتلقي الشريعة. وثالثها الأماكن التي وقفت لتكون مستشفيات للأمراض ورباطًا للمنقطعين ونحو ذلك من وجوه الخير. أما النوع الثاني فهو ما وقف، لا لأجل الانتفاع بعينه، بل بثمرته وريعه بدون انقطاع على مسجد أو مستشفى أو رباط وغير

ذلـك من وجـوه الخيـر . وعلى هـذا يمكن وقـف المباني والدكاكيـن والأراضي الزراعية. ومتى وقفت هذه الأشـياء يخصص ريعها لجهة من جهات النوع الأول من الوقف.

وفضلًا عن ذلك فلا تجيز الشريعة الإسلامية بيع الوقف ولا تحويله خلافًا لشرط الواقف.

وعلى ذلـك، فالبراق لكونه جزءًا من الحرم الشـريف، يعتبـر وقفًـا مـن المرتبة الأولى مـن النـوع الأول. كما أن الرصيـف عنـد الحائط ومحلـة المغاربة وقف مـن المرتبة الثالثة من النوع الأول لأن أصحابها وقفوها لاسـتعمال زوار المسـلمين وحجاجهم. والشـريعة الإسـلامية تحظر على اليهود أن يدّعوا بأية حقوق كانت في هذه الأماكن.

إن الوقف لا يسـقط بتقـادم الزمـن إلا إذا كان الغاصب قـد اغتصـب الوقف مدة ثلاث وثلاثين سـنة على الأقل بلا ممانعـة ولا انقطـاع. والواقع أن المسـلمين تسـامحوا مع اليهـود، مع مرور الزمن، فأذنوا لهـم بالذهاب إلى الحائط للبـكاء بنفس الشـروط التـي أذنوا بها لغيرهم من سـكان القـدس والأجانـب بزيـارة الحائـط. وهـذا لا يعطيهم أي حق كان سـواء في ملكيته أو في الانتفـاع بهذا الامتياز في المستقبل.

أمـا فيمـا يتعلـق بطلب اليهـود أن يـؤذن لهـم بجلب أدوات إلـى الحائـط كالمقاعد والكراسـي والسـتار إلخ، فطلبهـم هذا لا يسـتند إلى عادة مقـررة أو بالأقل إلى عادة

جرى عليها اليهود منذ القدم؛ ذلك لأن العرب والأتراك من قبلهم، كانوا دائما يمانعون في إجراء مثل هذه البدع كما يتضح من مرسومي سنة ١٨٤٠م وسنة ١٩١١م. ومن المكاتبات الكثيرة التي دارت حول هذه المسألة بين المجلس الإسلامي الأعلى وحكومة فلسطين (وثيقتا فريق المسلمين رقم ٩ ورقم ١٠). إن الأنظمة المؤقتة التي أصدرتها حكومة فلسطين لا يمكن اعتبارها بأنها تمنح اليهود أي حق بذلك. وفضلًا عن هذا فإن الدولة المنتدبة في كتابها الأبيض الذي أصدرته في شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٨م قد اعترفت صراحة بأن الحائط الغربي والمنطقة المجاورة له ملك المسلمين الخاص.

وليس لليهود أن يدَّعوا بأن لهم حق الارتفاق؛ فحق الارتفاق -كما هو معروف قانونًا- لا يتفق مع حجج ومزاعم اليهود؛ إذ إنه يجب أن يكون لمنفعة عقار آخر لا لمنفعة أشخاص. وعلى كل حال لا تستطيع اللجنة أن تمنح اليهود أكثر من زيارة الحائط زيارة مجردة.

وقد قال فريق المسلمين إن كل ما ذكروه بشأن الوقف مبني على أحكام الشريعة الإسلامية وشروحها.

(و) نوايا اليهود الحقيقية:

ليس الغرض من حركات اليهود ومشاغباتهم وضع مقاعد عند الحائط للطاعنين في السن والعجزة للاستراحة عليها فقط. بل إن ما يجب أن نتناوله بالبحث في هذا

الصدد تلك الحركات الصهيونية التي ترمي إلى تأمين منافع لليهود ليس لهم فيها أدنى حق. إن غايتهم الحقيقية هي وضع يدهم على الحرم الشريف رغمًا عن كل التصريحات والأقوال التي أدلى بها اليهود بأن ذلك ليس ما يصبون إليه.

وقد اعترفت لجنة شو نفسها بأن مخاوف العرب من اليهود في هذا الشأن معقولة (تقرير شو صفحة ٩٧).

إن وعد بلفور هو الذي أثار اليهود لطلب بعض الحقوق التي لا وجود لها في الحقيقة وهم يشعرون -لعدم إمكانهم إبراز أية بيانات على ثبوت ادعاءاتهم ومطالبهم- بأنهم يستطيعون الاعتماد على معونة من الخارج حتى إنهم حاولوا أن يؤيدوا مزاعمهم بالقوة كما وقع أثناء الاضطرابات سنة ١٩٢٩م. ولو قالوا أمام اللجنة بأنهم لا يدَّعون بحق الملكية في الحائط فإنهم يرومون بالحقيقة إلى تحقيق هذه الغاية.

إن مطمح الصهيونية الأساسي هو الاستيلاء على مسجد قبة الصخرة وساحة الهيكل برمتها وإخراج العرب من فلسطين فيحلون عندئذ محلهم. ويود وكلاء فريق المسلمين في هذا المقام أن يستدل بما جاء في دائرة المعارف البريطانية عن الصهيونية (طبعة سنة ١٩٢٦م. المجلد ٢٧- ٢٨، صفحة ٩٨٦- ٩٨٧). وهذا ما ورد فيها:

«إن من أكبر النتائج التي تلفت النظر والعناية والتي

تولدت من العداء نحو الساميين ظهور حركة اليقظة القومية في اليهود بمظهر سياسي، وهي الحركة التي عرفت بالصهيونية... إن اليهود يتطلعون إلى افتداء إسرائيل، واجتماع الشعب في فلسطين، واستعادة الدولة اليهودية، وإعادة بناء الهيكل، وإقامة العرش الداودي في القدس ثانية وعليه أمير من نسل داود».

غير أن ما جاء في دائرة المعارف اليهودية في هذا الصدد أكثر صراحة.

وقد صرح اللورد ملتشت (السير ألفرد موند سابقًا) سنة ١٩٢٢م بقوله: «إن اليوم الذي سيعاد فيه بناء الهيكل أصبح قريبًا جدًا». وصرح جابوتنسكي وزانكويل والبروفسور كلوزنر، أحد أساتذة الجامعة العبرية بالقدس وغيره من كبار زعماء اليهود بمثل هذه التصريحات. وما نشره اليهود من الرسوم والصور في مختلف جرائدهم يكشف القناع عن نوايا الصهيونيين لإعادة بناء الهيكل حيث يقوم الآن الحرم الشريف.

وهذه الحالة التي أوجدها اليهود في الأرض المقدسة وعلى الأخص في القدس- مصدرُ خطر دائم يهدد السلام. إن طلب اليهود بنزع ملكية محلة المغاربة لدليل على أن نوايا اليهود الحقيقية هي أن يستولوا تدريجيًا على جميع الأماكن الإسلامية المقدسة وأن يصبحوا أسياد البلاد. ولما كانت مطالب اليهود غير مستندة على أية حجة قانونية

فمـن الواجب ردهـا. وأفضل حل للمسـألة برمتها هو منع اليهود من الاقتراب من الحائط.

الفصل الخامس
في البيِّنات والشهادات

إن البيِّنات التـي أدلى بها الفريقان أمام اللجنة تبحث في الدرجة الأولى فيما يلي:

أولًا: صبغة تضرعات اليهود عند الحائط.

ثانيًا: الأدوات التي يستعملها المصلون اليهود.

١- يؤكـد اليهـود أن تضرعاتهـم هي من نـوع الصلاة. وهم يميزون بين الصلاة التـي يقيمها الأفراد والصلاة التي تقيمهـا الجماعات (أي جماعة من الرجـال لا يقل عددهم عن العشرة وتعرف بالمنيان)؛ ولذلك فإن التضرعات التي يقيمها اليهود عادة عند الحائط هي -حسب زعمهم- صلاة جماعة كالصلاة التي تقام في الكنيس.

وقـد أبرز وكلاء فريق اليهـود بينات مختلفة لإثبات هذا الادعـاء. وبهـذا الصـدد يقول السـائح الألمانـي اليهودي ل.أ. فرانـكل فـي كتاب وضعه في منتصف القرن التاسـع عشـر (الوثيقة اليهودية رقم ٢٠) مـا يلي:- لما جئت إلى حائـط المبكى تذكرت حالًا الكلمات العادية التي تتلى في صلاة الـ(منحة) أي العصر). وقد جاء في الكتاب المعروف بـ(مهازة ارتز ماسكدوشه) (أي مشاهدة الأرض المقدسة) المطبوعـة سـنة ١٨٩١م. (الوثيقـة رقـم ١ صفحـة ٤٣)

«ففــي أثناء الصيف يتــراوح عدد المجتمعيــن عند الحائط يــوم الجمعــة بيــن ١٠٠٠ و ١٨٠٠ نســمة، وتنتهي صلاة اســتقبال الســبت مع ظهــور النجوم وتبتدئ صلاة المســاء بعــد ظهــور النجوم». وقال الحاخام ميشــيل فــي كتابه: إن حاخامًا آخر كان حوالي الســنة ١٨٦٠م يســتأجر عددًا من الأشــخاص لإتمام العدد المعيــن للجماعة لأجل إقامة صلاة كل يــوم في الصبــاح وبعد الظهر وفي المســاء عند الحائط (الوثيقــة اليهودية رقم ١ صفحــة ٣٩). وفي الكتاب الذي وضعه الحاخام موســى خاكيز ســنة ١٦٧١م وصف الصلاة الخصوصيــة التي أداها عند حائط المبكى، وقال إنه يفضل إضافة صلوات أخرى إلــى الصلاة العادية (الوثيقة اليهودية رقــم ١ صفحة ٣٤). وقد قال رئيــس حاخامي يافا عوزيل، وهو أحد الشهود الذين سمعت اللجنة شهادتهم، (محضر اللجنة صفحة ١٩٦ - ١٩٧): إنه لا يوجد فرق بين الصلاة التــي تقيمها الجماعة فــي الكنيس، والصــلاة التي تقيمها الجماعــة عند الحائط لا في الشــكل ولا فــي الترتيب، وإن صلاة المســاء يــوم الجمعة عند الحائط موجــودة في كتاب الصــلاة العادي. وشــهد الشــاهد اليهودي الحاخام شــور، (محضــر اللجنة صفحــة ١٦٥) أنه لا فرق بين الصلاة التي تقــام عنــد الحائط والصلاة التي تقام فــي الكنيس. وقد أيد هذه الشــهادة الشــاهد غولدبــرج (محضــر اللجنة صفحة ٣٣٦) وغيره وقد قال الشــماس اليهــودي مبوحاس، أثناء

شهادته، (محضر اللجنة صفحة ٢٦٢): إن المصلين اليهود أثناء صلاة الجماعة عند الحائط اعتادوا أداء الصلاة المقررة في كتاب الصلاة وهي نفس الصلاة التي تؤدَّى في الكنيس. وذكر المستر رتشارد هيرز، وهو شاهد إنكليزي استدعاه فريق اليهود لأداء الشهادة، أنه سكن القدس نحو ٣٨ سنة واعتاد الذهاب إلى الحائط في فترات متعددة في السنوات السابقة للحرب (محضر اللجنة صفحة ١٥٤)، وهو يظن من مشاهداته أن الصلاة التي تقام عند الحائط هي صلاة جماعة. وشهدت الآنسة هزي -وهي إنكليزية أيضًا- (محضر اللجنة صفحة ٣٠٩) أنها شاهدت مرة واحدة، وذلك قبل الحرب ببضع سنوات، جمهورًا كبيرًا عند الحائط ورجلًا يقول شيئًا فيردده الآخرون. وتراءى لها أن ذلك يشبه ما يردده المصلون في صلاة الجماعة.

وقد أحضر فريق المسلمين من الجهة الأخرى عددًا كبيرًا من الشهود وعلى الأخص من (الآباء) أو (الإخوان) و(رهبان) من مختلف الكنائس المسيحية فشهدوا بأنهم لا يعتبرون ما اعتادوا أن يشاهدوه من نوع صلاة الجماعة. إن الأب دريسار (محضر اللجنة صفحة ٦٠٤) شهد أنه في أثناء المدة الواقعة بين سنة ١٨٩٩م وسنة ١٩٠٥م، حينما كان يتردد على الحائط، كان يرى بعد ظهر يوم الجمعة المصلين اليهود يؤدون الصلاة عادة بإرشاد رجل يرأس الجماعة.

إن البينـات التـي أدلى بهـا كلا الفريقيـن ، فيما يتعلق بالمـدى الذي اسـتعملت فيـه الأدوات الطقسـية اليهودية عـادة لـم تكن كاملـة أو وافيـة . ويجدر النظـر بوجه خاص في الشـهادة الآتية ، التي أداها رئيـس حاخامي يافا عوزيل ، وهو أحد الشهود الرئيسيين الذي استدعاهم فريق اليهود ، بصدد الشـعائر اليهودية بوجه عـام وما تتطلبه من اتباعها ، وقد أتى هذا الشـاهد على وصـف مختصر للطقوس المتبعة عـادة في مذكـرة وضعها خصيصًـا (الوثيقـة اليهودية رقم ١١) ، ومما تجب ملاحظته أنه لم يكن في وسـعه أن يؤكد من اختباراته الشخصية أن جميع تلك الطقوس كانت متبعة عند الحائط قبل الحرب العظمى .

مما قاله هذا الشـاهد : إن الصلوات في الأيام العادية هي ثـلاث : أي صـلاة الصباح وصـلاة العصر وصلاة المسـاء . ففي أيام السـبت وفي رءوس الأشـهر القمريـة وأيام الأعياد تقام صلاة صباحية إضافية (تعرف بصلاة [مصاف]) وتقام فـي يوم عيد الغفـران صلاة ختاميـة إضافيـة (يطلق عليها [نيلاح]) . وعلاوة على هذه الصلوات تقام صلاة يوميًا عند منتصف الليل من ١٧ تموز إلى ٩ آب (عبري) .

إن جميع هذه الصلـوات يجب ، والحق يقال ، أن تؤديها الجماعة إلا أنه يسمح للأفراد بإقامتها في ظروف مخصوصة وعند عـدم التئام عقـد الجماعة . وهنالك بعض أقسـام من الصـلاة لا يمكـن تأديتها إلا عند وجـود الجماعة . هذه هي

الحالة فيما يختص بتلاوة التوراة في صلاة الصباح أيام الاثنين والخميس والسبت ورءوس الأشهر القمرية وعيد الفصح والعنصرة وعيد المظال ويومي رأس السنة اليهودية ويوم عيد الغفران، والخانوكاه والبوريم ويوم ٩ آب وبعض أيام الصوم. أما في أيام السبت ويوم عيد الغفران وبعض أيام الصوم فتقرأ أسفار التوراة في أثناء صلاة العصر أيضًا. وفي معظم هذه الأيام والأعياد تقرأ أسفار الأنبياء أيضًا.

ويقرأ أحد (الأسفار الخمسة) كل يوم من أيام الأعياد الخمسة المعينة.

وتتلى في بعض فصول السنة صلوات للتكفير عن الذنوب والخطايا. كما تقام أيضًا صلوات مخصوصة من قبل الحاخامين للشفاعة عن الجمهور أو الأفراد وذلك عند وقوع مصائب ونكبات عمومية، كالطاعون أو الجفاف إلخ. ويقيم الأفراد أيضًا صلوات مخصوصة عند وقوع المصائب عليهم. ومن المعتاد في مثل هذه الظروف تلاوة بعض إصحاحات من الكتاب المقدس.

أما ترتيب الصلاة التي تقام عند الحائط فهو نفس الترتيب المتبع في الكنيس. وتقام عند الحائط أيضًا شعائر دينية وصلوات مخصوصة من قبل الجماعات بالنيابة عن الذين في احتياج إلى الرحمة الإلهية، كما أنه قد جرت العادة عند المصلين المداومين في كنائس معينة أن يذهبوا إلى الحائط من وقت إلى آخر في مساء أيام الجمعة أو أيام

السبت أو الأعياد ويقيمون الصلاة هناك بوساطة مرشد (حزان) مخصوص لكل فئة من المصلين.

إن الصلوات التي تقام لاستقبال السبت هي صلاة العصر العادية وصلاة دخول السبت وصلاة المساء. والمصلون يأتون عادة إلى الحائط بدون دعوة مخصوصة أو أمر، بل بمطلق إرادتهم. إلا أنه عند وقوع حاجة أو مصيبة أو نكبة عمومية يعلن الحاخامون عن إقامة صلاة عمومية عند الحائط. وهذا هو الظرف الوحيد الذي ثبت فيه للجنة أن المصلين يدعون للصلاة عند الحائط (الشاهد زوكرمان - بعد الحرب العظمى - محضر اللجنة صفحة ٣٩٢).

٢- ننتقل الآن للبحث في الأدوات المستعملة أو التي ادُّعي أنها استعملت من قبل المصلين اليهود عند الحائط.

قد شهد رئيس حاخامي يافا عوزيل بشأن الأدوات المقتضى استعمالها عند الحائط. وقال إن الأدوات الآتي ذكرها تستعمل عند الحائط وقت الصلاة التي يقيمها الأفراد -أي الشال ذو الحواشي، وكتاب الصلاة، وأسفار موسى الخمسة، وكتاب المزامير، ومشناه، وتفلين وسعف النخل، وليمونة حامض في عيد المظال وبعض أغصان من الآس في اليوم السابع من عيد المظال. أما في الصلاة التي تقيمها الجماعة فيستعمل من الوجهة الطقسية الأدوات التي ذكرها - أي، القناديل الطقسية وطشت للغسيل ووعاء للماء وصندوق لجمع الإحسان وكوب وعلبة نشوق

- (بهـارات). وفي مثـل هذه الظروف عندمـا تكون تلاوة سـفر التوراة فرضًا واجبًا (راجع ما تقـدم) بمقتضى وجود أسفار التوراة وخزانة لحملها ومائدة للقراءة، كما أنه ينفخ فـي البوق في ظروف مخصوصة. وتسـتعمل الأدوات الآتي ذكرهـا لراحة المصلين:- وهي في الدرجـة الأولى، مقاعد للطاعنين في السـن والعجزة، وحصر ليوم عيد الغفران كي يركع عليها المصلون. ويحتاج أيضًا إلى ستار لفصل النساء عن الرجال إذ إنه لا يسـمح للرجال والنسـاء بإقامة الصلاة معًا، وأخيرًا يحتاج إلى أوتاد أو مسامير تدق في حائط محلة المغاربة ليعلق عليها المصلون قبعاتهم ومعاطفهم.

ننتقـل الآن إلى البيِّنـات التي أُدلي بها أمـام اللجنة فيما يتعلـق بجلـب واسـتعمال هـذه الأدوات عنـد الحائط قبل الحرب العظمى.

أسـفار التـوراة والخزانـة والموائـد التـي توضـع عليها ومنضدة كتب الصلاة.

ذكـر عـدد من الشـهود في شـهاداتهم أمـام اللجنة بأنه كانـت تقام صلاة جماعة (كاملة) عند الحائط قبل الحرب العظمـى أيضًا. إلا أنـه يظهر من المعلومـات التي جمعتها اللجنـة بشـأن الطقـوس اليهوديـة أنـه حتـى تكـون بعض الصلوات كاملة في أيام الاثنين والخميس والسـبت وبعض أيام الصوم الخصوصية والأعيـاد الكبيرة يتحتم القراءة من أسـفار التوراة، ومن الجهة الأخـرى فإن البينة التي أُدلي بها

بشأن جلب أسفار التوراة وبعض الأشياء المتعلقة بها إلى الحائط ليست مقنعة تمامًا. وقد شهد الشاهد اليهودي إيزاخاروف، الذي اعتاد الذهاب إلى الحائط مدة اثنتين وأربعين سنة، (محضر اللجنة صفحة ١٠٤ وما يليها) بأن الجماعة التي ينتمي إليها كانت تقيم صلاة كاملة شاملة لقراءة التوراة في أيام الاثنين والخميس والسبت صباحًا؛ ولذلك كان اليهود يأخذون معهم سفرَ توراةٍ صغيرًا يضعونه على مائدة صغيرة ومربعة.

وأدلى الشاهد فدرمان في شهادته (محضر اللجنة صفحة ٤٤٦) بأنه هو أيضًا رأى سفر التوراة داخل الخزانة والمائدة الموضوع عليها قبل الحرب بعدة سنوات ليس في الأعياد الكبيرة فقط بل في أثناء الصلاة العادية التي كانت تقام صباح أيام السبت أيضًا.

وقال الشاهد اليهودي موصيري في شهادته (محضر اللجنة صفحة ٤٣٥): إنه في أثناء زيارته للقدس سنة ١٨٩٧م اشترك في صلاة جماعة أقيمت عند الحائط بعد ظهر أحد أيام الجمعة وأنه لم يكن هنالك أدنى فرق بين تلك الصلاة والصلاة العادية التي تقام في الكنيس، وقد رأى، فيما رآه، خزانة تراءى له بأنها تحتوي على سفر التوراة من المرجح أنه كان يراد القراءة منه صباح السبت التالي.

ومن الجهة الأخرى ذكر الحاخام شور في شهادته

(محضر اللجنة صفحة ٢١٨٧) بأن عادة نقل سفر التوراة من الكنيس إلى حائط المبكى لم تنشأ، على ما يذكر، إلا منذ حوالي ثماني أو عشر سنوات.

وقال الشماس اليهودي ميوحاس (محضر اللجنة صفحة ٢٦١ - ٢٦٣): بأنه، على ما يذكر، جرت في خلال الثلاثين سنة الماضية عادة جلب سفر التوراة في يومي عيد الغفران ورأس السنة وأيضًا في الأيام التي تقام فيها صلوات خصوصية عند وقوع جفاف أو مصيبة. إلا أنه لا يتذكر بأنه شاهد سفر التوراة عند الحائط في أيام السبت قبل الحرب بل إن المصلين كانوا يقيمون الصلاة عند الحائط ثم ينصرفون إلى الكنيس لقراءة سفر التوراة فيه. وقد أدى الشاهد اليهودي غولدبرج (محضر اللجنة صفحة ٣٣٣) الذي ألف عادة الذهاب إلى الحائط مدة ٤٥ سنة شهادة بنفس المعنى تقريبًا. وورد في كتاب وضعه الحاخام جداليا من سميتتز الذي زار القدس سنة ١٦٩٩م. (الوثيقة اليهودية رقم ١ صفحة ٣٥) ما يدل على أن سفر التوراة كان يُجْلَبُ إلى الحائط منذ القدم عند وقوع المحن والشدائد. وورد ذكر لهذا الأمر أيضًا في كتب يرجع عهدها إلى القرن التاسع عشر استدل بها فريق اليهود ككتاب (التجول حول مدينة القدس وجوارها) لبارتلت (طبعة ١٨٤١م). و(مشاهداتي في الشرق) لدورين (طبعة ١٨٤٥م).

أما فيما يختص بنقل سفر التوراة من الكنيس فقد

قــال رئيس حاخامي يافا عوزيل في أثناء شــهادته الشــفهية (محضر اللجنة صفحة ٢٠٧ و ٢١٤) : إن الاحترام الواجب لسفر التوراة يفرض عدم إخراجه من الكنيس إلا في ظروف مخصوصــة . مثال ذلك إذا لم يتمكن رجل عظيم الشــأن من الذهاب إلى الكنيس بسبب مرضه أو وجوده في السجن، أو يجلب إلى جماعة مؤلفة من عشــرة أشــخاص مجتمعين في مــكان لائق . وأبدى الحاخام شــور اعتراضًا (محضر اللجنة صفحة ١٦٢) من وجهة الطقوس الدينية اليهودية على نقل سفر التوراة من الكنيس إلى أماكن أخرى إلا أنه اعترف بأن إخراجه من الكنيس مستطاع في أحوال مخصوصة .

أما مسألة المنضدة التي تتضمن كتب الصلاة فلم يبحث فيها في أثناء التحقيق بحثًا مليًا كما بحث في مســألة ســفر التــوراة ، ولكن وردت بينة بأن كتــب الصلاة كان المصلون يجلبونها معهم على كل حال إلى الحائط قبل الحرب بزمن طويل .

القناديل الطقسية:

قد ورد في الشهادة التي أداها إيزاخاروف (صفحة ١١٩) وميوحاس (صفحــة ٣٠٣) وموصيري (صفحة ٤٣٦) من شــهود اليهود أنهــم رأوا قبل الحرب مائــدة وضعت عليها قناديل طقســية عند الحائط . وقد أيد هذه الشــهادة شــهود آخرون .

طشت الغسيل ووعاء الماء:

شهد الشاهد إيزاخاروف (صفحة ١٠٨) والشاهد ميوحاس (صفحة ٢٦٦) وغيرهم من الشهود أنه كان يوجد عند الحائط قبل الحرب العظمى طشت للغسيل ووعاء للماء.

البوق:

جاء في شهادة بعض الشهود الذين استدعاهم فريق اليهود أن البوق كان ينفخ في مناسبات مخصوصة قبل الحرب العظمى عند الحائط وذلك في يومي رأس السنة وعيد الغفران.

المقاعد والكراسي:

شهد شهود عديدون استدعاهم فريق اليهود بأنه في خلال الخمس والعشرين سنة السابقة لسنة ١٩١١م، أي المدة التي تناولتها ذاكرتهم، كانت تجلب مقاعد إلى الحائط للطاعنين في السن والعجزة في ظروف مخصوصة وذلك على ما يظهر بالاتفاق مع بعض السكان في محلة المغاربة. وقد أبرز وكلاء فريق اليهود عددًا من الصور وشريطًا مصورًا (فيلم) لإثبات صحة هذه الشهادة. كما أن فريق العرب من الجهة الأخرى استدعوا عددًا من الشهود شهدوا بأنهم لم يروا عند الحائط مقاعد قط مع أنهم كانوا يذهبون عادة إلى الحائط أثناء المدة السابق ذكرها. وفي سنة ١٩١١م وضعت السلطة التركية المختصة آنذاك أي

مجلس الإدارة في اللواء قرارًا جاء فيه:

«إن ... فضيلة المفتي ودائرة الأوقاف والمحكمة الشرعية ... أفادوا بأنه محظور بموجب الشرع من جميع الوجوه وضع كراسي أو ستار أو أشياء أخرى من هذا القبيل أو إحداث أية بدعة مما يدل على الملكية، وأنه ليس لأحد الحق في وضع أشياء كهذه أو إحداث أية بدعة مما يئول إلى احتلال موقع حائط المسجد الأقصى الشريف، وأنه يجب اتخاذ التدابير لمنعهم.

وبعد المذاكرة في الأمر قرر المجلس عدم السماح بوضع أية أشياء تعتبر أنها من دلائل الملكية سواء في الوقف المذكور أو عند حائط الحرم الشريف وأنه يجب أن لا يعطي فرصة لأحد بوضع أشياء كهذه ومن الضروري المحافظة على العادة القديمة».

وقد اعترف الشهود الذين استدعاهم فريق اليهود أن المقاعد لم تجلب إلى الحائط في مدة معينة بعد وضع ذلك القرار. وقد لفت وكلاء فريق اليهود نظر اللجنة إلى ما ورد في جريدة (هاشيرون) وجريدة (لورور) اللتين صدرتا في الآستانة في شهر شباط سنة ١٩١٢م. (الوثيقة اليهودية رقم ١٥ و١٦- محضر اللجنة صفحة ٣١٣ - ٣١٥) من أن وزير الحقانية والمعارف إجابة إلى استرحام رئيس الحاخامين حايم ناحوم أصدر أمرًا إلى متصرف القدس بإلغاء هذا المنع. وقد أرسل رئيس الحاخامين إلى اللجنة إقرارًا

مشفوعًا باليمين بشأن التدابير التي اتخذها في ذلك الوقت (الوثيقة اليهودية رقم ٣١) أشار فيه إلى برقية يقال إن الوزير التركي المتقدم ذكره أرسلها إلى متصرف القدس في شهر كانون الثاني سنة ١٩١٢م. إلا أن هذه البرقية لم تبرز للجنة في معرض البينة. وقد افترض فريق المسلمين على صحة هذا الإقرار المذكور أعلاه وبين أن جلب أية مقاعد إلى الحائط في المدة الواقعة بين سنة ١٩١١م وتاريخ الاحتلال البريطاني لا صحة له وقدم بينات مختلفة تأييدًا لذلك.

الحُصر:

قال الدكتور كرستي في إقراره المشفوع باليمين المشار إليه آنفا أن الحصر كانت تستعمل عند الحائط في سنة ١٨٩٤م.

السِّتار:

ورد في شهادة الشاهد مندل هاكوفان باكوفر التي أداها أمام اللجنة (محضر اللجنة صفحة ٣٩٨ - ٤٠١) بأنه في سنة ١٩٠٠م أمر بوضع ستار عند حائط المبكى لفصل الرجال عن النساء وأنه كان يتولى أمر ذلك الستار بالنيابة عن المحاكم اليهودية الثلاث (بيوت الدين) وكان يضعه عند الحائط أيام السبت والأعياد زهاء عشر سنوات. وشهد شهود آخرون استدعاهم فريق اليهود بأنهم رأوا الستار عند الحائط في بعض المناسبات. إلا أن فريق المسلمين، من

الجهة الأخرى، استدعى شهودًا شهدوا بأنهم كانوا يذهبون إلى الحائط بانتظام فلم يروا ستارًا قط.

وقد أشار وكلاء فريق المسلمين على الأخص إلى المرسومين الصادرين في سنتي ١٨٤٠م و١٩١١م وإلى الوثائق الخاصة بالوضعية القانونية للمنطقة المتنازع عليها وإلى الشرع الإسلامي.

ذكرنا فيما تقدم أن وكلاء فريق المسلمين استدعوا شهودًا عديدين كانوا يزورون الحائط بانتظام خلال سنوات عديدة قبل وقوع الحرب العظمى- فشهدوا بأنهم لم يروا هنالك شيئًا يشبه صلاة طقسية يقيمها اليهود ولا أدوات دينية، ولكنهم رأوا أفرادًا من اليهود ينوحون ويبكون. وأبرزَ فريقُ المسلمين المرسومين الصادرين في سنتي ١٨٤٠م و١٩١١م.

وقد أشار وكلاء فريق المسلمين إلى مرسوم سنة ١٨٤٠م على وجه خاص، كدليل على المبادئ التي كان اليهود على حد قول المسلمين يزورون بموجبها حائط المبكى قبل الحرب العظمى، قد وضعت قبل نشوب هذه الحرب بأربع وسبعين سنة. وهذا ما جاء في المرسوم المذكور.

«.... لا تحصل المساعدة لليهود بتبليطه (أي الرصيف) وأن يتحذر اليهود من رفع الأصوات وإظهار المقالات ويمنعوا عنها. يعطى لهم الرخصة بزياراتهم على الوجه القديم....».

ويعترض اليهود على صحة هذه الوثيقة بقولهم: إن لقب (الخديو) المنسوب فيها إلى محمد علي لم يمنح لوالي مصر إلا بعد ذلك التاريخ بمدة طويلة، بينما أن فريق المسلمين من الجهة الأخرى أبرز مذكرات لمحمد علي يتضح منها بأنه أطلق على نفسه هذا اللقب منذ سنة ١٨٣٨م.

لقد أشرنا فيما سبق إلى سنة ١٩١١م الذي أبرزه وكلاء فريق المسلمين وفي رأيهم أن هذا المرسوم شامل للمبادئ المقررة في مرسوم سنة ١٨٤٠م.

أما فيما يتعلق بالوضعية القانونية للحائط الغربي وللرصيف الكائن أمامه ولمحلة المغاربة فقد أشار وكلاء فريق المسلمين إلى ما ورد في سجلات المحكمة الشرعية في القدس وعلى الأخص إلى الصكوك الوقفية لسنتي ١١٩٣ و ١٣٢٠ للهجرة، واقتبسوا الفقرة الآتية المتعلقة بأوقاف من كتاب الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي دلالة على أن الشرع الإسلامي يحظر إقامة كنيس على الرصيف :-

«ولا تصح إجارة دار لتجعل كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار أو لبيع خمر أو للقمار ونوعه، سواء شرط بالعقد أو عرف بأنه محرم».

تبليط الممر:

ومما يجدر ذكره، في هذا الصدد، أن وكلاء فريق اليهود

أبــرزوا بينات مآلها أن الممر عنــد الحائط جرى تبليطه في المرة الأخيرة منذ ٣٥ – ٤٠ ســنة تقريبا على نفقة الطائفة اليهوديــة ولكن وكلاء فريق المســلمين من الجهة الأخرى أبــرزوا بينــات دحضــوا بها بينــات فريق اليهــود وبينوا أن البلدية هي التي قامت بتبليط الممر.

وبناء على طلب اللجنة ألقى المســتر كيث روش حاكم مقاطعــة القدس، وهو موظف بريطانــي، بيانا مختصرا عما يعرفه بشأن الأحوال السائدة عند الحائط ومختلف المسائل المختلف عليها بين اليهود والمســلمين. وبهذه المناســبة لفت المســتر كيث روش نظــر اللجنة إلى بعض النقاط التي لم يشملها القرار الصادر من المندوب السامي (التعليمات المؤقتــة) وهــي: – حلقــة الذكــر والمــؤذن والكيفية التي يحق للمســلمين واليهود اتباعها في إقامتهم الصلوات عند الحائــط من حيث رفع الأصوات إلــخ. ووضع قصاصات من الــورق يتضمن صلــوات باللغة العبرية في شــقوق الحائط، وصلاحية رفع هذه الأوراق من مكانها، ومسألة حمل اليهود الشموع في أيديهم في بعض المناسبات، وما إذا كان يجوز لليهود أن يشــربوا الخمر عند الحائــط، وتعليق المعاطف وخلافها على جدران منازل المغاربة، والمتسولون والمنيان وروائــح المراحيــض الكريهــة، والتصويــر، والكتابة على الحائــط باللغــة العبرية أو العربية، وحــق الحكومة في ختم الأدوات التي توافق على اســتعمالها عنــد الحائط والعقوبة

المفروضة على إزالة هذه الأختام، وتعيين الشماسين.

الفصل السادس
في آراء اللجنة والاستنتاجات التي توصلت إليها

إن اللجنة بعد التداول والبحث والتدقيق في الأمور المبينة أعلاه وفيما تيسر لها من البينات في هذه القضية، قد توصلت إلى الآراء والاستنتاجات المبينة أدناه:

١ - المهمة التي أنيطت باللجنة:

إن المقصود من مهمة اللجنة هو التحقيق في النزاع الذي نشأ بين العرب واليهود فيما يتعلق بعادة اليهود الذهاب إلى الحائط الغربي أو حائط المبكى (ويطلق عليه العرب البراق)؛ لأجل التضرعات وإصدار قرارها في ذلك.
إن علاقات الفريقين فيما يختص بهذا الأمر تجاه بعضهما منظمة في الوقت الحاضر ببعض أحكام إدارية صدرت وفقا لأحكام صك الانتداب على فلسطين الذي عهدت به جمعية الأمم إلى الحكومة البريطانية كدولة منتدبة، فالمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من صك الانتداب تتناول الأحكام المتعلقة في المسائل المختلف عليها. كما أن المادة ١٤ تفرض تعيين لجنة خصوصية، ذات صفة دائمة لدرس وتحديد وتعيين الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والادعاءات الخاصة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين إلا أن هذه اللجنة لم تؤلف بعد؛ ولذا فالدولة المنتدبة تتحمل وحدها مسئولية الأماكن المقدسة والمباني

والمواقع الدينية الأخرى في فلسطين. وقد نصت المادة ١٣ على الواجب المُلقى على الدولة المنتدبة. وبمقتضى هذه المادة يجب على الدولة المنتدبة أن تتخذ التدابير الضرورية مع إدارة فلسطين لأجل وضع أحكامها موضع التنفيذ وهي تفرض على الدولة المنتدبة واجبا خاصا هو صيانة الحقوق المرعية وضمان (حرية السلوك) ليس إلى الأماكن المقدسة المسيحية فحسب بل إلى (المباني والمواقع الدينية) الأخرى وضمان حرية العبادة.

إن تنفيذ الشروط السابق ذكرها لمصلحة جميع الأجناس والأديان مشروط فيه، حسب نص المادة نفسها، قيدان – أولهما –: – ضمان وضع الأنظمة الضرورية لصيانة النظام العام والاحتشام. وثانيهما – عدم صلاحية الدولة المنتدبة في التعرض لإدارة أي المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة التي يضمن صك الانتداب ضمانا تاما عدم التعرض لامتيازاتها.

وقد احتج رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في كتاب بعث به إلى جمعية الأمم بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٣٠م. على تعيين لجنة دولية للبت نهائيا في حقوق ومطالب اليهود بشأن الحائط الغربي، نظرًا لأن كل تلميح أو إشارة إلى حقوق ومطالب اليهود في ذلك المكان تعتبر –بين أسباب أخرى– تعديا خَطِرًا على حقوق المسلمين، أي حق ملكيتهم للحائط وحق التصرف فيه. ورغما عن أن

الأمة العربية في فلسطين قد رفضت الانتداب فإن المجلس الإسلامي الأعلى قد أشار في كتابه هذا إلى المادة ١٣ من صك الانتداب التي بموجبها ضمنت امتيازات المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة وحظر كل تعرض لجوهر أو إدارة هذه المقامات.

إن التحفظين اللذين وردا فيما تقدم واللذين اتخذهما وكلاء فريق المسلمين أساسًا للحجج التي أدلوا بها لهما من جميع الوجوه ولجميع الغايات نفس المآل والمعنى كالكتاب المتقدم الذكر.

وتصرح اللجنة، آخذة هذين التحفظين بعين الاعتبار بأنها لا تنوي التعرض لعلاقات الفريقين السياسية تجاه الدولة المنتدبة أو جمعية الأمم؛ فالحكومة البريطانية بصفتها الدولة المنتدبة قد عينت هذه اللجنة -بعد موافقة مجلس جمعية الأمم- للتحقيق في الأمور المختلف عليها وإعطاء قرار بها تنفيذًا لأحكام المادة ١٣ من صك الانتداب، وبناء على ذلك فاللجنة -كي يتسنى لها القيام بمهمتها- وجب عليها أن تُحقق فيه وتعطي قرارًا بشأن جميع الوقائع التي يمكن في رأيها اتخاذها أساسًا لقرار عادل، وبالطبع يهم اللجنة -عند قيامها بمهمتها هذه- أن تراعي أحكام صك الانتداب فيما يتعلق بالامتيازات المضمونة للمقامات الإسلامية المقدسة، ولا ترغب قط في التعرض لجوهر أو إدارة هذه المقامات.

وترغب اللجنة من الجهة الأخرى، أن تبين بأن مهمتها ليست مماثلة للمهمة المنوطة بلجنة الأماكن المقدسة التي حددتها المادة ١٤ من صك الانتداب على فلسطين.

ولا مندوحة لنا في هذا الصدد عن إيضاح الفرق بين معنى المادة ١٣ والمادة ١٤ من صك الانتداب اللتين تبحثان في التدابير المستطاعة لصيانة الحقوق الدينية في بعض الأماكن في فلسطين.

كانت الحقوق في الأماكن المسيحية المقدسة منذ عدة أجيال من الأمور المختلف عليها من عدة وجوه بين الكنائس المختلفة التي تدعي بملكيتها أو بحق التصرف فيها، ولا تزال هذه حالها حتى يومنا هذا. وقد كان لهذه الخلافات الدائمة غالبا صدى في العلاقات المتبادلة بين الدول العظمى في أوروبا، وفضلا عن ذلك، فقد كانت مسائل ملكية الأماكن المقدسة في فلسطين، منذ أواخر القرن السادس عشر فصاعدًا في مقدمة الأمور السياسية الدولية. كما أن المناظرات والمجادلات في النقاط المتعلقة بهذه المسائل كانت بالفعل أحد الأسباب التي أدت إلى حرب القرم. ولما عقد الصلح في سنة ١٨٥٥م. عرضت المسائل المختلف عليها، والتي كانت لا تزال غير مفصول فيها، على الدول الموقعة على معاهدة الصلح فتعهدت هذه الدول بالمحافظة على الحالة الراهنة (ستاتيكو) التي كانت مرعية قبل نشوب الحرب. ثم بحث في مسألة

حماية الأماكن المقدسة أثناء مفاوضات الصلح التي أعقبت الحرب الروسية - التركية سنة ١٨٧٨م. وأُثبت عندئذ في معاهدة الصلح نفسها بند يمنع إجراء أية تغييرات في الحالة الراهنة بدون موافقة الدول الموقعة على معاهدة الصلح. أيضًا بُني تقرير الحالة الراهنة على نفس القواعد والمبادئ المثبتة في الفرمان الصادر من تركيا في سنة ١٨٥٢ م. تلك المبادئ التي يتفق معظمها مع ما ورد في الفرمان الصادر سنة ١٧٥٧ م.

أما المباني والمواقع التي كانت موضع عبادة أو احترام اليهود فلم يشملها الاتفاق المذكور أعلاه، غير أن هناك عددا من الفرمانات التي تبحث في الأماكن والمواقع اليهودية المقدسة. وفي سنة ١٨٧٨م ضمنت لليهود الحرية الدينية أيضا[١].

أشرنا فيما تقدم إلى فرمانات من هذا النوع تتعلق بمسألة تقرير وضعية اليهود. وقد تناولنا هذه الفرمانات بالبحث في مكان آخر من هذا التقرير.

هكذا كانت الحالة عند نشوب الحرب العظمى وبقيت

(١) كان قبر راحيل الكائن بقرب بيت لحم، ويعتقد أن زوجة يعقوب دفنت فيه، وهو موضع نزاع بين العرب و اليهود. فاليهود الذين توجد مفاتيح المكان في حوزتهم يدعون بحقهم في المكان مستندين إلى فرمان يُقال إنه صادر سنة ١٦١٥ م. وبما أنه لم يمكن الوصول إلى اتفاق بين الفريقين فقد قامت إدارة فلسطين بإجراء التعميرات الضرورية لخارج ذلك المقام.

كذلك إلى أن احتلت الجيوش البريطانية فلسطين سنة ١٩١٧ م. وقد أصبحت الأماكن المسيحية المقدسة بالطبع، تحت حكم دولة مسيحية، موضع حماية خاصة، ولكن ما هو الموقف الذي اتخذته الحكومة الجديدة إزاء الديانتين الأخريين في البلاد؟ قد أجيب عن هذا السؤال حالا أولا: بالتصريح الذي أصدره اللورد بلفور بالنيابة عن الحكومة البريطانية في شهر تشرين الثاني ومنشور أذاعه الجنرال اللنبي بعد ذلك ببرهة قصيرة عند دخوله القدس في ٩ كانون الأول سنة ١٩١٧م. فالتصريح الأول ينظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، مع أنه يؤكد في الوقت ذاته بأنه لا يفعل شيئا يضر الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين. وقد ورد في منشور الجنرال اللنبي بأن الديانات الثلاث الكبرى ستنال نفس المعاملة (راجع الصفحة ١٤١ من محضر اللجنة)[١].

إن المبادئ المثبتة في هذين التصريحين أيدتها فيما بعد الإدارة المدنية في فلسطين، ثم تأيدت نهائيا بأحكام صك الانتداب الصادر طبقا لعهد جمعية الأمم، والمبدأ الرئيسي في جميع هذه التصاريح المتتابعة هو ضمان حرية العبادة لأتباع الديانات الثلاث.

(١) غير منشور في التقرير.

ورغما عن أن عبارة (الأماكن المقدسة) المثبتة في المادة ١٤ من صك الانتداب قد تُفهم حسب معناها التاريخي المحصور، فإن امتيازات المباني والمواقع الدينية على وجه عام مضمون للطوائف الأخرى غير المسيحية. ومما ورد في المادة ١٤ من صك الانتداب يتضح أن لجنة الأماكن المقدسة المخصوصة قد أنيط بها فضلا عن مهمتها مهمة أخرى هي درس وتحديد الحقوق والادعاءات العائدة (للطوائف) الدينية المختلفة في فلسطين. حتى ولو كانت هذه المادة تنطوي على تقييد صلاحية لجنة الأماكن المقدسة فيما يتعلق بغير المسيحيين، فمن الجلي أن الصلاحية العامة المتعلقة بالحماية التي تعهد بها المادة ١٣ إلى الدولة المنتدبة تشمل شمولا واضحا جميع المباني والمواقع الدينية والحقوق المرعية فيها أيضا، وتضمن حرية الوصول إليها لجميع أتباع الديانات المختلفة، وطبقا لأحكام المادة ١٣ من صك الانتداب تتناول هذه الحماية مختلف الديانات في جميع أنحاء العالم، ولا تنحصر في (الطوائف) الدينية الكائنة في فلسطين؛ ولذا فمن الطبيعي أن يمثل أمام اللجنة مندوبون عن مختلف جماعات اليهود والمسلمين من أقاصي المعمور كي يوضحوا آراءهم ويحددوا مطالبهم في هذا الشأن.

وقد أصبحت مسألة ما إذا كان يجب اعتبار الحائط الغربي والمنطقة الواقعة أمامه (موقعا دينيا) وبالتالي شمولها

بحمايـة الدولة المنتدبة حسـب أحكام المـادة ١٣ من صك الانتـداب مسـألة ذات أهميـة دوليـة، وكان مـن الطبيعي أن تعامل على أسـاس العدل الدولي، وعلى الأخص لأن مثل هذه الخلافات، حسـب القانون المرعي في فلسـطين، مسـتثناة صراحة من صلاحية المحاكم المحلية، طبقا للأمر الصادر من مجلـس جلالتـه الخاص والمؤرخ في ٢٥ تموز سـنة ١٩٢٤م (أي الأمـر الصادر مـن مجلس جلالته الخاص بشـأن الأماكن المقدسة في فلسطين سنة ١٩٢٤م).

٢ - تطبيق مبادئ الحالة الراهنة:

إن الطريقة التي سـارت عليها إدارة فلسـطين، في صيانة مـا اعتبرتـه (حقوقـا مرعيـة) في الأماكـن المقدسـة وفي المباني والمواقع الدينيـة تنفيذا لأحكام صك الانتداب هي السـعي للمحافظة على الحالة الراهنة التي سنأتي على شرح مبادئها وأصولها بإيجـاز فيما يلي، أما فيما يتعلق بالأماكن المقدسة، بما في هذه العبارة من معنى محصور، فقد طبقت إدارة فلسطين، سواء قبل وضع صك الانتداب أو بعده، نفس قواعد ومبادئ الحالة الراهنة التي كانت مرعية قبل الحرب، أي القواعـد المبنية علـى الفرمان الصادر سـنة ١٨٥٢ م – تلك القواعد التي ليسـت إلا مجـرد تأييد للحالة الراهنة في سـنة ١٧٥٧م. أما الأماكن المقدسـة وأقسامها التي تشترك فيهـا الطوائف الرئيسـية الثلاث وهي: الـروم الأرثوذكس، واللاتيـن، والأرمـن الأرثوذكـس، فيمكـن تبويبها حسـب

الترتيب الآتي:

أولا: بعض الأقسام المعتَرف بأنها ملك مشترك بين الطوائف الثلاث بحصص متساوية.

ثانيًا: الأقسام الأخرى التي تدعي الطائفة الواحدة أنها تحت صلاحيتها المطلقة، بينما تدعي طوائف أخرى أنها شريكة في ملكيتها.

ثالثًا: الأقسام التي يوجد خلاف على ملكيتها بين طائفتين.

رابعا وأخيرًا: الأقسام التي يعود حق ملكيتها لطائفة واحدة فقط، على أنه يحق لطوائف أخرى أن تبخر فيها أو تُجري مراسيم طقسية لمدى معين بطرق أخرى.

وقد سنحت للجنة فرصة خاصة للتحقيق بالتفصيل من الكيفية المنظمة عليها بالفعل امتيازات الطوائف في كنيسة القبر المقدس (القيامة)، بالقدس وكنيسة المهد في بيت لحم. إن طريقة استعمال كل قسم من المذابح والهياكل وسير المواكب الاحتفالية وهلم جرا قد جرى تحديدها وتسويتها بمنتهى الدقة تجنبًا لوقوع المنازعات والمشاحنات بين مختلف الطوائف. وتتبع في ذلك بكل تشديد بعض المبادئ في تطبيق الحالة الراهنة. وعلى هذا فإذا أُعطي ترخيص لترميم سقف أو أرض فإن ذلك لمما يخوِّل القائمين بالترميم الحق المطلق بملكية ذلك السقف أو تلك الأرض. كما أنه إذا منحت الطائفة حق تعليق مصباح

أو صورة أو تغيير موضع أي مصباح أو صورة معلقة يعتبر ذلك بمثابة اعتراف بتملك العامود أو الحائط الذي يعلق عليه المصباح أو الصورة تملكا مطلقا. بينما أنه يجوز لطائفة من الجهة الأخرى أن تتمتع -مثلا- بحق التبخير في هيكلٍ ما بدون أن تدعي بملكية مشتركة في ذلك الهيكل قط.

ومن السهل الإدراك أن تطبيق (حقوق) من هذا النوع يؤدي حتما إلى مشاكل عظيمة وإلى المرافعة والمقاضاة غالبا، وعلى الأخص لأن كل تغيير فعلي في العادة الجارية قد يُؤخذ دليلا على الوضعية القانونية.

ولهذا السبب كانت مهمة إدارة فلسطين في التأكد من الحالة الراهنة والمحافظة عليها مهمة شاقة، وفي الخلافات التي وقعت كانت الأشياء المختلَف عليها تهمل في بعض الأحيان حتى تتلاشى بدلا من التعرض لوقوع أي تغيير في توازن القوى بين الطوائف المتنازعة، ولذا فإن كان التعمير أمرًا لازما وقع على كاهل الإدارة أن تهتم به إذا ثبت لها عدم إمكان وصول الطوائف ذات الشأن إلى اتفاق حبي في تلك الحال.

وقد اتبعت إدارة فلسطين في المحافظة على الحالة الراهنة نفس هذه المبادئ عند الحائط الغربي، وهنا أيضا كانت تصبو إلى صيانة الحالة الراهنة كما كانت قبل الحرب بقدر ما في وسعها التأكد من تلك الحالة.

وقد بينت الحكومة البريطانية للبرلمان بغاية الوضوح في كتابها الأبيض الصادر في شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٨م ما تعتبره مبادئ رئيسية لمعالجة الأمور المختلف عليها بين العرب واليهود، ولا بد لنا في هذا الصدد من اقتباس الفقرات الآتية على الأخص في هذا الكتاب:

«يؤلف الحائط الغربي أو المبكى قسما من الحائط الخارجي لهيكل اليهود القديم، وهو بصفته هذه مقدس في نظر اليهود، وترجع عادة إقامة صلواتهم في هذا المكان إلى القرون الوسطى، ومن الممكن إلى ما قبل ذلك. ويشكل هذا الحائط أيضا قسما من الحرم الشريف، وهو بصفته هذه مقدس لدى المسلمين. وفضلا عن ذلك فهو من الوجهة القانونية ملك الطائفة الإسلامية الخاص، كما أن الرصيف الذي تجاهه وقف كما هو ثابت بالوثائق التي يحتفظ بها متولي الوقف. وقد أثبتت الطائفة اليهودية حقا صريحا لها في السلوك إلى الرصيف لأجل إقامة الصلاة، ولكن الحكومة التركية كانت تقرر على التوالي كلما رفعت المراجع الدينية الإسلامية صوتها بالاحتجاج بأنها لا تسمح بالتعدي على التعامل الجاري كوضع الكراسي والمقاعد في ذلك المكان، ومن المفهوم أنه صدر في سنة ١٩١٢م قرارًا يمنع وضع الستائر في ذلك المكان».

«وقد رأت حكومة فلسطين وحكومة جلالة الملك، تطبيقا لأحكام المادة ١٣ من صك الانتداب على فلسطين

أن المســألة توجب عليها المحافظة على الحالة الراهنة التي اعتبرناهــا بأنها تفيد بفحواها العام أن للطائفة اليهودية حقا في الســلوك إلى الرصيف لأجــل إقامة الصلاة، ويجوز لها أن تجلب إليه فقط الأشــياء الطقســية بحســب ما كان مرخصا لهــا في زمن الحكم التركي، وكلمــا رفعت المراجع الدينية الإســلامية الشــكوى بأنه قد جرت محدثات خلافا للتعامل الجــاري، واقتنعــت حكومــة فلســطين بعــد التحقيــق بأن الشــكوى في محلها -شــعرت الحكومة بأن من واجبها منع خرق التعامل الذي نجمت الشكوى عنه».

وبناء على ذلك فقد قررت الحكومة البريطانية أن الحائط الغربــي أو المبكى مقدس في نظــر الفريقين، وأنه حتى ولو كان أحد الفريقين يملك هذا الحائط ملكا مطلقا فإن الفريق الآخــر كان يتمتــع فــي زمن الحكــم التركي وفي الســنوات السابقة للحرب بحق حرية السلوك إليه كموقع ديني.

ويلــوح أن الحكومــة البريطانيــة وإدارة فلســطين، كانتا عنــد اتباع تلــك المبادئ ترغبــان في صيانة الحالــة الراهنة التي كانت قبل الحرب بشأن العلاقات بين الطائفتين اللتين لهمــا حق ديني في نفس الموقع. وقد كانت إدارة فلســطين مــن هذه الوجهة تقوم بمهمة الإشــراف علــى الحالة الراهنة مــن جهتيــن: فمن الجهــة الواحدة ســعت لمنــع اليهود من جلــب أدوات إلــى الحائط تخالف العادة المســلم بها، ومن الجهة الأخرى جربت منع المسلمين من إجراء أية محدثات

قد ينجم عنها ما يئول إلى إزعاج اليهود أو إقلاقهم أثناء الصلوات التي اعتادوا إقامتها عند الحائط.

ولذا اضطرت إدارة فلسطين أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات بهذا الشأن في مناسبات مخصوصة في السنوات ١٩٢٥ و١٩٢٨ و١٩٢٩م، وقد جاءت لجنة شو بتقريرها على ذكر هذه المناسبات بإسهاب.

وكما جاء في الكتاب الأبيض لسنة ١٩٢٨م المذكور آنفا، اضطرت إدارة فلسطين إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات فورًا كي تمنع أي تجاوز على الحالة الراهنة (ستاتيكو) فمنعت اليهود من أن يجلبوا إلى الحائط أية مقاعد أو كراسي أو ستائر أو حواجز لفصل الرجال عن النساء، بيد أنها من الجهة الأخرى سمحت لهم في التعليمات المؤقتة الصادرة سنة ١٩٢٩م بأن يجلبوا مؤقتا إلى الحائط بعض أدوات طقسية أُثبتت [تثبيتًا] مفصلا في تلك التعليمات.

ثم أصدرت أمرًا إلى المسلمين من الجهة الأخرى بإبقاء الباب (البوابة) الذي مر ذكره فيما تقدم في الطرف الجنوبي من الحائط مقفلا في ساعات معينة، وبمنع سوق الدواب على الرصيف في أوقات معينة. وقد كانت حكومة فلسطين بإصدارها هذا الأمر، تسير على مبدأ عدم السماح للمسلمين بإجراء أية محدثات أو تغييرات في أو بالقرب من الحائط نفسه مما يُلحق باليهود إزعاجا يفوق ما كان يحصل لهم في الماضي أثناء إقامتهم الصلاة. ثم أوقف

المسلمون من تلقاء أنفسهم أعمال البناء التي شرعوا فيها في ساحة الحرم سنة ١٩٢٩ م. إلى أن تظهر نتيجة التحقيق الرسمي الذي أجري بشأن ما قد يكون لهذه الإنشاءات من أثر في الشروط التي يقيم بموجبها اليهود صلواتهم. إلا أنه رخص للمسلمين بعد ذلك بإتمام البناء مع أنه تقرر في الوقت نفسه أن يُزاد ارتفاع الحائط الذي يُطل على الزقاق المؤدي إلى محلة المغاربة وساحة الحرم إلى ما كان عليه في السابق كي يحول دون رؤية الرصيف، الأمر الذي أصبح ميسورا بسبب تخفيض الحائط.

ويُلاحظ من وصف المكان (راجع ما تقدم ذكره) أن الزاوية التي بُنيت عند الطرف الجنوبي من الحائط بقيت قائمة في مكانها، وكذلك بقي الباب الذي فُتح حديثا في الجهة نفسها، والدرج المؤدي منها إلى ساحة الحرم.

٣ - ملكية الحائط وما جاوره:

على اللجنة أن تصدر قرارًا بشأن مطالب وادعاءات اليهود، ومع أن اليهود لا يدعون بملكية الحائط ولا بملكية الرصيف الكائن أمامه (خطاب وكلاء فريق اليهود الختامي – محضر اللجنة صفحة ٩٠٨) فقد رأت اللجنة أن من واجبها التحقيق في مسألة الملكية من الوجهة القانونية إذ إن ذلك أساس ضروري لتقرير الوضعية القانونية في هذا الشأن؛ ولذا فاللجنة لا يسعها قبول الرأي الذي أبداه المسلمون بأنه ليس ما يدعو اللجنة لإبداء رأيها في مسألة

الملكيــة طالما لم ينازعهم أحــد فيها فيما مضى، فضلا عن أنه لا يصح النزاع فيها، واعتراضهم هذا نشأ في الحقيقة من التحفظين المتقدم ذكرهما.

فاللجنة تصرح في هذا المقام استنادا على التحقيق الذي أجرته بأن حق ملكية الحائط وحق التصرف به وما جاوره من الأماكن المبحــوث عنها في هذا التقرير عائد للمســلمين؛ ذلك أن الحائط نفســه هــو ملك المســلمين لكونه جزءًا لا يتجزأ من الحرم الشــريف، كمــا أنه ثبت للجنة من التحقيق الذي أجرته ســواء في المحكمة الشــرعية أو من الشهادات والبينات التي أدلى بها أمامها الشــهود، أن الرصيف الكائن عنــد الحائــط حيث يقيــم اليهــود صلواتهم هــو أيضًا ملك للمسلمين.

وكذلــك ثبت للجنة بأن المنطقة التــي تكتنف الرصيف المذكور قد وقفها على المسلمين الملك الأفضل بن صلاح الدين الأيوبي حوالي سنة ١١٩٣ بعد الميلاد. ويرجح كثيرا أن هذا المكان الذي كان فيما مضى جزءا من مساحة واسعة مكشــوفة قد وقف في نفس الوقت الذي وقفت فيه المنطقة المجاورة باعتباره مشمولا فيها.

وحوالــي ســنة ١٣٢٠ بعــد الميــلاد عندما أنشــئت في الأصــل المنازل الخصوصيــة التي يقيم فيهــا المغاربة الآن، كي يستعملها حجاج المغاربة مساكن لهم أوقف (أبو مدين الغــوث) هذه المنازل أيضًا. أما صكوك الوقفية الأصلية فقد

فقدت، ولكن وقفيتها تأيدت بإعلان شرعي أصدره القاضي في سنة ١٦٣٠ م. بعد سماع شهود على الطريقة العادية المقررة في الشرع الإسلامي.

وقد تثبَّت أحد أعضاء هذه اللجنة أثناء وجوده في المحكمة الشرعية بحضور مندوبين عن الفريقين من الحدود التقريبية لأملاك الوقف هذه، ورسم تلك الحدود على خارطة زودتنا بها إدارة فلسطين. وقد استرشدت اللجنة بهذه الخارطة في أثناء التحقيق الذي قامت به، ولم يعترض عليها أحد الفريقين.

أما فيما يتعلق بصفة الوقف القانونية وحكمه فإن اللجنة تعتمد بالأخص على الإيضاحات التي أبداها فريق المسلمين بهذا الشأن. إن الأوقاف على أنواع متعددة، ولكن لها مزية مشتركة بينها، هي أنها جميعها خالدة مؤبدة يتصدق بثمرتها على المساجد أو الفقراء حسب شرط الواقف. ومع أنه قيل إن الوقف ملك لله وليس ملكا لأحد، فليس تخصيصه لغايات دينية شرطا محتوما. أضف إلى ذلك، أن الموقوف قد يكون ريع العقار لا عينه، والعين الموقوفة على جهة بر (غاية دينية) يمكن بحق اعتبارها مقدسة بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة. والمسجد وقف من أعلى المراتب. ومن الجهة الأخرى يمكن وقف أماكن لتكون رباطا للمسافرين والمنقطعين ونحو ذلك من وجوه الخير، ويلوح لنا أن (الزاوية) التي قيل بأنها مكان يوقف للذكر وتعلم القرآن

الكريم وتلقي الشريعة هي وقف في المرتبة الثانية.

نتقدم الآن للبحث في مختلف أقسام هذا الملك:

إن الحائط نفسه لكونه جزءا لا يتجزأ من الحرم الشريف هو وقف بلا ريب. وإذا أخذنا بعين الاعتبار المعلومات التي زودنا بها فريق المسلمين بشأن الوقف والمستندة إلى أحكام الشرع الإسلامي، يكون الرصيف الكائن أمام الحائط من نفس المرتبة كوقف محلة المغاربة. وتثبت البينة التي أدلى بها في هذا الصدد، فضلا عن ذلك، إن المسلمين يعتبرون أن الرصيف إنما وجد لمرور سكان المنازل الخصوصية المشار إليها فيما تقدم.

٤ - قدسية الحائط والرصيف:

يُلاحظ مما تقدم بأن أملاك الوقف، بصفتها وقفا لا تعتبر جميعها مقدسة من وجهة الشرع الإسلامي، فمجرد كون الحائط جزءًا من السور الخارجي لساحة الحرم الشريف الكبيرة لا يدعو في حد ذاته إلى اعتبار الحائط (مقاما إسلاميا مقدسا) كالمساجد وغيرها من الأماكن القائمة في ساحة الحرم الشريف التي لها ميزة مقدسة خاصة.

وفريق المسلمين لم يبد أي تصريح من هذا القبيل، بل جل ما تمسك به هو أن الحائط مقدس للمسلمين لسبب

خاص سنتناوله بالبحث في مكان آخر من هذا التقرير. فإذا كانت هذه هي الحال فلا يمكن الادعاء بقداسة الرصيف الذي تجاه الحائط بالاستناد إلى صفته الوقفية طالما أنه يُستعمل ممرًا يؤدي إلى محلة المغاربة، وطالما أصبح يستعمل أيضا ممرًا من محلة المغاربة إلى ساحة الحرم الشريف منذ فتح الباب في طرفه الجنوبي.

بَقي علينا الآن أن نبحث فيما إذا كان المسلمون يقدسون الحائط والرصيف الكائن أمامه لأي سبب خاص. فقد ادعى فريق المسلمين بأن هنالك سببا يحمل على تقديس هذا المكان، ذلك أنه يوجد داخل الحائط مسجد صغير أقيم في المكان الذي يُعتقد أن النبي محمدًا ربط فيه براقه ليلة إسرائه إلى المسجد الأقصى. وقد فهمت اللجنة أن أكثرية المسلمين تعتقد أن براق النبي رُبط بالفعل في ذلك المكان نفسه. ومما هو جدير بالملاحظة أن المكان المذكور لا يقع ضمن ذلك القسم من الحائط الملاصق للرصيف، بل في طرفه الجنوبي، وأن الوصول إلى مسجد البراق الصغير هو من داخل ساحة الحرم الشريف لا من خارجها.

وفي هذه الأحوال ترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار الرصيف الكائن أمام الحائط مكانا مقدسا من وجهة النظر الإسلامية. ففي عهد النبي محمد كان الرصيف جزءا من فناء مكشوف (راجع ما يلي) وليس في البينات التي أُدلي بها أمام اللجنة ما يدل على أن قسما خاصا من ذلك الموقع كان منذ القدم

مقدسا – لدى المسلمين. ويحتمل أن (الزاوية) التي أقيمت بجوار الرصيف سنة ١٩٢٩م كانت تُستعمل في زمن عريق في القدم، للغاية الدينية التي تُستعمل لها في الوقت الحاضر. أما الرصيف نفسه فقد استعمله المسلمون منذ الأجيال الغابرة لأمور دنيوية، وما زالوا يستعملونه كذلك لغاية الآن. ولم يستعمله المسلمون قط على ما هو معلوم لإقامة الصلاة فيه، ورغما عن استعماله من اليهود لإقامة صلواتهم فقد كان على الدوام طريقا للمغاربة سواء للمرور أو لسوق دوابهم وإبلهم.

أما فيما يتعلق بالحائط نفسه فالأمر مختلف فيه. واللجنة تميل إلى قبول قول المسلمين بشأنه، أي إن حائط المبكى برمته مقدس للمسلمين؛ لأنه المحل الذي نزل فيه النبي محمد ومر به ثم ربط براقه فيه. وفي رأيها أن الحقيقة لا تمنع اعتبار هذا الحائط مقدسا لليهود أيضا. فإذا كان احترام ذكرى مرور النبي بذلك المكان قد جعل الحائط الغربي برمته مقدسا لدى المسلمين رغما عن كون البراق ربط على مسافة معينة من المكان الذي يبكي عنده اليهود، فلماذا لا يجوز أيضا أن ينظر بعين الاعتبار وعلى نفس المنوال إلى الاحترام الذي ما فتئ اليهود يبدونه منذ قرون عديدة نحو هذا الحائط نفسه الذي يعتقدون بأنه البقية الباقية من الهيكل القديم، وبأن الحضور الإلهي لا يبرحه، فالطوائف المسيحية بسبب منشئها المشترك،

تقيم شعائر عبادتها، في كثير من الأحوال في نفس الأماكن والأبنية، وبذلك يقع بينها أحيانا مشاحنات وخلافات بشأن ما لكلٍّ منها من حقوق في إقامة تلك الشعائر. ويصدق هذا القول أيضا -في بعض الظروف- على العرب واليهود ذينك الشعبين اللذين ينحدران من صلب إبراهيم، وبالطبع ليس من السهل في مثل هذه الأحوال الوصول إلى اتفاق إذ إن المكان الذي يبجلونه واحد، والعبادة يقيمونها في نفس المكان (مثال ذلك: - قبر راحيل وحائط الحرم الشريف الإبراهيمي في الخليل). غير أنه ليس من الضروري أن تنشأ مثل هذه الخلافات بشأن الحائط الغربي؛ لأن المكان الذي يقدسه كلا الفريقين واحد، غير أن البواعث التي تحمل كليهما على تقديسه تختلف لدى كل منهما كل الاختلاف. وفي وسع كل فريق أن يؤدي صلواته في مكان منفرد عن الآخر، ذلك أن ساحة الهيكل هي مباحة لفريق واحد منهما، بينما أن الفريق الآخر إنما يطلب حق السلوك إلى المكان الكائن أمام الحائط.

وقد حدا باللجنة أن تدلي برأيها هذا في هذا المقام كي تُبين بجلاء إمكان إجراء ترتيب قد يكون مقبولا لدى الفريقين، أما مسألة (الحق) الذي يستطيع اليهود المطالبة والادعاء به في مكان ليس بملكهم قانونيا فمسألة مستقلة سنتناولها بالبحث فيما يلي من هذا التقرير.

٥ ـ السلوك إلى المكان الكائن أمام الحائط:

لقد ثبت من البينات والشهادات التي أشرنا إليها فيما تقدم أن الحائط الغربي لساحة الهيكل كان موضع تقديس اليهود واحترامهم الديني لقرون عديدة، ولما اندثرت معالم الهيكل نفسه أخذ المتعبِّدون من اليهود، بدلا من الزوار الذين كانوا يؤمُّون أطلال الهيكل القديم يزورون البقية الباقية من الهيكل، أي الحائط الذي يعتقدون بأن الحضور الإلهي لم يبرحه قط. وفي الاستطاعة إقامة الدليل على ذلك حتى في القرن الرابع، ذلك أن نُواح وصلوات اليهود كانت تُسمع، قبل أن يصبح مكانُ البكاء وقفًا إسلاميا لمدة طويلة، من نفس المكان الكائن الآن أمام الحائط تماما، ويظهر أن الرصيف كان في العصور القديمة كما ذكرنا فيما تقدم، جزءا من فناء مكشوف. وتأييدا لذلك نستدل -على سبيل المثال- بقول المؤرخ بنيامين -من توديلا- (نحو سنة ١١٦٧ بعد الميلاد) حيث قال: - «ويقوم أمام هذا المكان (أي الحرم الشريف الحالي) الحائط الغربي الذي هو أحد جدران قدس الأقداس، ويسمى بباب الرحمة، وإلى الحائط الكائن في فناء مكشوف يذهب اليهود للصلاة» (دليل بنيامين -من توديلا لادلر - صفحة ٢٢ و٢٣ طبعة لندن سنة ١٩٠٧ م).

ثم أقيم بعد ذلك حائط بين الحائط الغربي وبيوت المغاربة حتى إنه عندما أنشئت تلك البيوت أصبح المدخل الوحيد

إليه من الطريق العام من طرف الحائط الشمالي، ومع ذلك لم يقم المسلمون، ذوو السلطان في ذلك الحين، بأي عمل كان لمنع اليهود من حرية السلوك إلى ذلك المكان إذ إنه كان مسموحا لهم بأن يزوروا الحائط ويقيمون تضرعاتهم أمامه كما كانوا يفعلون فيما مضى. ولم تنقطع هذه العادة إلا في حالات مؤقتة إما بسبب قوة قاهرة أو عند وقوع حوادث سياسية كان يُنفَى اليهود على أثرها من القدس بين حين وآخر، ولكنهم كانوا يعودون إلى مزاولة هذه العادة حالما يتيسر لهم ذلك وبالمدى المستطاع.

ولذلك فإن اللجنة تعتقد تمام الاعتقاد بأن المكان المبحوث عنه يجب اعتباره (موقعا دينيا) يستعمله خصيصا لهذه الغاية الذين ينتمون للمذهب الموسوي. وبناء على ذلك فإن حرية السلوك إلى ذلك المكان لأجل إقامة الصلوات مضمونة بصراحة لليهود في المادة الثالثة عشرة من صك الانتداب التي ورد فيها، فيما ورد، ما يلي:

«تأخذ الدولة المنتدبة على عاتقها .. كل مسئولية بشأن الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين، ومن ذلك... تأمين حق السلوك إلى ... المباني والمواقع الدينية».

وبقطع النظر عن هذا الضمان المثبت في صك الانتداب، تعتقد اللجنة أن هنالك عادة تشكل حقا قديما يؤيد مطلب اليهود بحرية السلوك إلى هذا المكان.

وقد جادل فريق العرب بشدة، بأن اليهود إنما سمح لهم بالسلوك إلى هذا المكان من قبيل التسامح.

ويلوح على كل حال بأن هذه الحجة التي أدلى بها فريق العرب تبرر الاستنتاج بأن مجرد سلوك اليهود إلى الحائط لم تعتبره العرب تعديًا على الشرع الإسلامي، إذ إنهم لو اعتبروه تعديا لمنع اليهود من زيارة الحائط من زمن بعيد. ومما يُلاحظ أن من المبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والقانون العثماني المعمول به في الوقت الحاضر أن كل أمر جرى التعامل به منذ القدم ولم يكن في حد ذاته غير قانوني يُترَك على قدمه (المادة ٦ من المجلة)[١].

وتعتقد اللجنة -بعد أن درست ما تيسر لها من البينات والشهادات- أنه وفقا للقوانين الأساسية لا يسوغ فعلا الادعاء بأي حق من حقوق الارتفاق كأساس لحق المرور في المكان. ومع ذلك ترى اللجنة أنه يُوجد في هذه الحالة حق قائم بذاته يستند إلى عادة قديمة نشأت تحت حماية أحد هاتيك (التسامحات) التي من المعتاد اعتبارها أساسًا لما يصبح من العوائد المشروعة قانونيا، حتى ولو لم يكن في الاستطاعة الاستناد إلى قانون خاص تأييدا لهذه الحقيقة وبالكاد، يمكن إنكار أن الحقوق المرعية والعادة الشائعة، في فلسطين، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأمور الدينية،

(١) المقصود: مجلة الأحكام العدلية.

أصبحت على وجه العموم تعترف بالمبدأ القائل بجواز امتلاك الفريق الواحد لحق محدود في ملك الفريق الآخر. وفي جميع مبادئ الحالة الراهنة (ستاتيكو) يلعب التسامح دورا مهما في تقرير ما يمكن اعتباره، في أي وقت كان، بأنه نما وأصبح بمثابة (حق مرعي).

فما هي الضرورة في تطبيق حالة راهنة معينة هذا التطبيق الذي ينطوي على الارتياب والتحسب، وما الداعي للتخوف من الإجحاف الذي يظن بأنه يلحق هذا التطبيق كأثر لا مفر منه لكل فعل أو إغفال من شأنه أن يغير الأحوال الحاضرة، طالما أن (التسامح) لم يعتبر فيما مضى كأساس يحتمل أن يغير الوضعية القانونية.

أما فيما يتعلق بزيارة المكان والقيام ببعض الشعائر الدينية فيه، بدون الادعاء بالملكية، فمن المعلوم أن هنالك سوابق من هذا النوع بشأن الأماكن المقدسة المسيحية (راجع ما تقدم). ومنشأ هذه الحقوق يستند -طبعا- إلى عادة قديمة لا إلى أي اتفاق مدون في وثائق ومستندات.

وتود اللجنة في هذا المقام، أن تلفت النظر بوجه خاص إلى أنه في أدوار الحكم السابق لم يتناول المنع الذي كان يعلن عنه أحيانا حق الزيارة، كحق، بل كان يتناول خاصة بعض أعمال كان يقوم بها اليهود، ويعتبرها المسلمون تعديا على حق ملكيتهم، أو توسعا في العادة القديمة التي جروا عليها فيما مضى في جوار الحائط.

إن الاعتراف بالعادة التي جرى عليها اليهود منذ القدم في زيارة الحائط لأجل التضرعات، لا يمكن الإفصاح عنها بوجه أوضح مما أدلى به فريق العرب من البيانات والشهادات أمام اللجنة. وقد جاهر اليهود بما يخامرهم من ريب في صحة علاقة المرسوم المؤرخ في ٢٤ رمضان سنة ١٢٥٦هـ، المبصوم بختم محمد شريف (الذيل السادس) في هذه المسألة، ولكن ليس لدى اللجنة ما يحملها على الريب في صحة هذه الوثيقة. إن هذه الوثيقة من حيث مضمونها، تثبت أن اليهود في ذلك الحين حُذروا من القيام بأمور اعْتُقِدَ بأنها من المحدثات في تضرعاتهم أمام الحائط.

إلا أن لهذا المرسوم أهمية كبرى، ذلك أنه يكشف القناع عما كان مفهوما في ذلك الحين من زيارات اليهود الطقسية، والسبب الوحيد الذي حدا بالسلطات إلى بحث هذه المسألة هو أن اليهود طلبوا إذنًا بتبليط الأرض الكائنة أمام الحائط فرفض طلبهم هذا؛ لأنه (ما سبق لليهود تعمير -هكذا- أشياء بالمحل المرقوم»، ولأنه (وجد أنه غير جائز شرعا). والظاهر أنه خشي أن يكتسب اليهود حقا شرعيا في تملك أملاك الوقف إذا قام اليهود بتبليط هذا المكان، ومما لا يقل عن ذلك أهمية أن هذا المرسوم نفسه أيد الإِذن (بزيارتهم (الحائط) على الوجه القديم)، وطالما أن فريق العرب يؤكد بأن هذه الزيارات كانت من قبيل التسامح كمثل زيارات الأجانب أو غيرهم بدون إقامة صلوات، وجب القول

إن المسلمين حذروا المسيحيين، مدة طويلة، فيما مضى، من الاقتراب من الحائط أو من جواره وسمحوا لليهود بذلك كمِنَّة خاصة.

وهنالك ما يدل دلالة أوضح على البواعث التي حملت المسلمين على الاعتراض وهو قرار مجلس الإدارة في القدس المتخذ سنة ١٩١١م الذي كثيرًا ما استند إليه فريق المسلمين في هذه القضية. ففي ذلك الحين اشتكى مُتَوَلِّي وقف أبي مدين بأن اليهود وضعوا كراسي على الرصيف خلافا للعادة، وطلب توقيفهم عن ذلك منعا لادعائهم في المستقبل بالملكية.

وعندما رفع استدعاء المتولي إلى المفتي وإلى المحكمة الشرعية أيدوه، إذ إنه من الممنوع شرعا وضع الكراسي والستائر وما شابهها من الأدوات، أو القيام بأية محدثات (قد تثبت الملكية) أو التصرف (بموقع حائط الحرم الشريف) وبناء على ذلك قرر مجلس الإدارة منع وضع أية أدوات (مما يعتبر دليلا على الملكية).

وقد أضيفت فقرة إلى هذا القرار قرر فيها المجلس (المحافظة على العادة القديمة إن كان ضروريا).

وفي رأي اللجنة أن الباعث الجلي الذي حمل المتولي على تقديم هذا الاستدعاء، وحدا بمجلس الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار هو منع اليهود في المستقبل من الادعاء بالملكية أو التصرف، ومع ذلك فقد اعترف صراحة في الوقت نفسه،

بالعادة المتبعة منذ القدم.

وبعد أن نظرت اللجنة في البيانات والشهادات التي أدلى بها فريق العرب توصلت إلى الاستنتاج، بأن حرية سلوك اليهود إلى ذلك المكان لأجل إقامة التضرعات قد اعترف بها المسلمون أنفسهم كحق قديم، والمسائل التي أدت إلى النزاع والخلاف، في الأزمنة الأولى كانت تدور حول صفة ومدى العادة التي جرى عليها اليهود في إقامة التضرعات عند الحائط.

أما فريق اليهود فقد علق أهمية كبرى على الفرمان الصادر سنة ١٨٨٩م. (الذيل السابع) وإلى الفرمان المشار إليه فيما تقدم، الذي قيل بأنه له نفس المزية وإلى فرمانين صادرين في سنتي ١٨٩٣ و١٩٠٩م يتناولان الموضوع نفسه، وبهذه الفرمانات التي تبلغت لرئاسة الحاخامين في المملكة العثمانية أو في القدس، ضمنت لليهود درجة من الحماية في ممارسة شعائرهم الدينية، وقد ترجم الأصل التركي لهذه الوثائق (إذ إن فرمان سنة ١٨٨٩م أبرز وقرئت ترجمته أمام اللجنة) ترجمة مختلفة بوساطة ذوي الخبرة من الشهود من الجانبين، فعندما استجوب الدكتور ليفانون من فريق اليهود ترجم هذا الفرمان بأن اليهود وعدوا بأنهم (لا يعارضون في أمور كنائسهم ولا في الأماكن التي يزورونها لأجل العبادة، ويحجون إليها، ولا في طريقة إجراء شعائرهم الدينية).

وقد سمعنا شهادة علي رضا باشا، وهو علامة ثقة، استدعاه فريق المسلمين فصرح أنه يقبل بترجمة الدكتور ليفانون بوجه الإجمال، غير أنه قال إنه يترجم هذه العبارة ترجمة حرفية على الوجه التالي: «في الأماكن التابعة لرئاسة الحاخامين كالكنائس وأماكن الزيارة الطقسية».

وقد دارت مناقشة بين وكلاء الفريقين حول ما إذا كانت عبارة (التابعة لرئاسة الحاخامين) محددة تحديدا جغرافيًا أو إداريًا، ففي الحالة الأولى يتبين أنه إذا كان المكان المبحوث عنه (مكان زيارة طقسية) لليهود فهو مشمول بالحماية المقصودة بالفرمان، وفي الحالة الثانية قد يكون من المقتضى، كي يستطاع حماية أي مكان كموقع ديني، أن يكون تابعا لرئاسة الحاخامين من الوجهة الإدارية أو الكنسية، ومع ذلك، فاللجنة تعلن أنه سواء كانت هذه أو تلك الترجمة الصحيحة يجب اعتبار هذه الفرمانات بأنها تتضمن سياسة تعود لمصلحة اليهود ولحريتهم الدينية، وليس ما يدعو للاعتقاد، في رأي اللجنة أن أولئك الذين كانوا يصلُّون أمام الحائط الغربي لن يتناولهم ذلك التسامح؛ فالاستدلالات الرسمية لتلك السياسة يلوح بأنها تزيد في أهمية هذا الأمر، ذلك لأن الفرمان الصادر سنة ١٨٨٩م، على الأقل قد قيد في سجل المحكمة الشرعية، حسبما هو مُثبت في ظهره، وبذلك أخذت تلك المحكمة الموقرة علمًا به.

٦ - صبغة الصلوات اليهودية ومداها:

واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة فيما تقدم ترى اللجنة أن المكان المبحوث عنه هو موقع ديني، يقدسه اليهود، وبأن لليهود حق السلوك إليه لإقامة بعض أنواع الصلاة، إلا أن اليهود يدَّعون بأن لهم حق تقرير شكل الصلاة التي يقيمونها أمام الحائط ومداها دون أدنى تدخل من الغير، وحجتهم في ذلك في الدرجة الأولى أن (حرية العبادة) قد ضُمنت لهم بموجب أحكام صك الانتداب الصريحة، وأن لهم -بناء على ذلك- حق ترتيب صلواتهم حسب شعائرهم الخاصة، وجلب جميع الأدوات التي يستصوبون جلبها إلى الحائط ويعتقدون أنه حتى ولو كانت عبادتهم في الأزمنة القديمة كانت تتخذ شكل صلوات ومناحات فردية، فصلواتهم التي تطورت في السنين الأخيرة إلى صلاة جماعة وصلاة منظمة، قد سمح بها بدون انقطاع بوجه الإجمال، وكل تدخل من جانب المسلمين في شعائر اليهود وطقوسهم هو محظور أيضا مبدئيا بموجب الفرمانات المتقدم ذكرها.

وقد ادعى فريق اليهود أيضا أن الحالة الراهنة الحقيقية قبل الحرب كانت زمنا طويلا تتفق مع ما يدَّعونه الآن، وأنه إذا كانت الأوامر الإدارية التي صدرت حقا لا تتفق مع هذه المطالب فإنها تتنافى مع حقوق اليهود المرعية.

والآن وقد تم البحث في هذه النقاط تتقدم اللجنة إلى الإدلاء برأيها كما يلي:

إذا نظرنا إلى أحكام صك الانتداب نرى بالحقيقة أن المواد (١٣ و١٥ و١٦) تضمن مبدأ الحرية الدينية، وبأن المادة ١٣ تنص بوجه خاص على ضمان (حرية العبادة) لجميع الطوائف.

غير أنه ليس من سداد الرأي أن يُستنتج من هذه القاعدة العمومية أن الذين ينتمون لأي مذهب خاص لهم أن يتمتعوا بحق إقامة شعائرهم الدينية في جميع الأماكن بدون مراعاة حقوق الآخرين في تلك الأماكن. فلو كانت الحالة كذلك لقضي تمامًا على مبدأ الحالة الراهنة في الأماكن المقدسة والمواقع الدينية الأخرى. ومما يزيد المشكلة حرجًا في هذه الحالة أن هذا الموقع الديني هو أيضا وقف إسلامي واقع ضمن أوقاف إسلامية أخرى تحيط به، ويعد أحدها من أعظم المقامات قدسية لدى جميع المسلمين.

فإن كان يجب المحافظة على الحائط الغربي والرصيف الكائن أمامه لمصلحة اليهود الدينية، وجب على اليهود أيضا أن يراعوا حرمة المسلمين الذين أكرموا مثواهم، والذين ضمنت لهم أحكام صك الانتداب مقاماتهم المقدسة.

ولهذا السبب تستنتج اللجنة أن العادة الثابتة يجب اعتبارها الأساس الصحيح لتقرير حقوق اليهود المرعية

عند الحائط، غير أنه ليس في ذلك ما يستوجب على اللجنة الرجوع إلى الأشكال الأصلية التي اتصفت بها الصلوات التي كانت تُقام عند الحائط في أقدم أدوارها، بينما ترى اللجنة من الجهة الأخرى أنه حتى يتاح اتخاذ العادة أساسا لحق ثابت يجب أن تكون تلك العادة قديمة نوعا ما.

ليس في وسعنا أن نقرر بتأكيد شكل الصلاة التي كان يقيمها الزوار الأولون أمام الحائط، إلا أنه يظهر لنا من البيانات والشهادات التي أُدلي بها أمامنا أن صلاة الجماعة أو (الصلاة المنظمة) كانت تُقام عند الحائط قبل الآن بأجيال عديدة. فتطور الصلاة من شكل إلى آخر أقرته الطقوس الدينية اليهودية، وهي ما فتئت منذ أقدم العصور تقتضي وجود عشرة أشخاص (منيان) لإجراء الخدمة الدينية الكاملة، وتجيز لعشرة أشخاص (أي للمنيان) بأن يقيموا شعائر العبادة في أي مكان على نحو ما يفعلون في الكنيس تماما، ولا مشاحة أن جماعة واحدة أو أكثر من هذه الجماعات (المنيان) تألفت لأجل إقامة الصلاة عند الحائط أيضا. فهذه الجماعة كانت، نوعا ما، تقوم بطقوس العبادة التامة، وكانت على كل حال تصلي غالبا كجماعة لا كأفراد فقط. ولما كان من الصعب فصل النساء عن الرجال، في مثل هذا المكان على نحو ما يفصلون في الكنيس، كانت النساء تنعزل في زاوية على حدة. وكان اليهود يجلبون معهم أيضا بعض الأدوات التي يستعملونها عادة في الخدمة

الدينية، ويرتدون الألبسة التي تقضي بها طقوسُهم الدينية.

أما سِفْر التوراة مع الخزانة الضرورية لحمله، والمائدة التي توضع عليها عند القراءة، فقد كانت تجلب إلى الحائط في بادئ الأمر في المناسبات الخارقة للعادة فقط، عندما تأمر رئاسة الحاخامية بالصوم وإقامة الصلاة (أي في أوقات الجفاف أو عند وقوع المصائب والنكبات مثلا)- ثم توسعت عادة جلب سفر التوراة بالتوالي، وعلى الأخص في الأعياد الدينية الكبرى، وأخذوا يجلبونها أيضا في الأزمنة الأخيرة في أيام السبت الاعتيادية أيضا.

ويلوح بأن الموسع في هذه العادة لم يُعترض عليه طالما أن اليهود لم يتخذوا أية تدابير من شأنها أن تكون مبعثًا للادعاء بالملكية كبذل الجهد في الحصول على حق بتبليط المكان أو جلب المقاعد، أو وضع ستار أو حاجز لفصل الرجال عن النساء بدلا من الرواق المخصص للنساء في الكنيس أو بربط خيمة في الحائط للوقاية من حرارة الشمس، وبغير ذلك من التدابير التي يُستدل منها على الادعاء بملكية المكان.

وقد أشار قرار مجلس الإدارة المتخذ سنة ١٩١١م بوجه خاص إلى منع وضع الستار عند الحائط؛ ذلك أنه ورد فيه أن وضع «الكراسي والستائر والحواجز ونحوها من الأدوات هي من قبيل المُحدَثات التي قد تدل على الملكية».

وقد أبرز فريق اليهود بعض أدلة للدلالة على أن القرار

الذي أشــرنا إليه فيما تقدم قد نقضته الحكومة إذ ذاك، على أن هــذه النقطة لم توضح تمام الإِيضاح، كما أن قول اليهود بأنهم دفعوا في أوقات مختلفة كلفة تصليح الرصيف لم يؤيد بالحجــة لدرجة يثبت معها أنهم اكتســبوا بذلك حق ملكية المــكان. ومن الجائز الافتراض أنه -فـي بعض الأحيان- لم يُعترض على جلب اليهود مقاعد وكراسـي وستائر وحواجز ومــا شــابهها من الأدوات إلـى الحائط وأنهـم اهتموا أحيانا بتنظيــف أو تصليح الرصيــف، غير أن ذلك لــم يثبت أنهم جروا بقيامهم بمثل هذه الأمور على عادة لا نزاع فيها تستند إلـى زمن طويل كي يصح بناء أية ادعــاءات ومطالب قانونية عليها.

ومما هو جدير بالذكر بشــأن أدوات العبادة الوارد ذكرها فـي الفقرتين (ب) و (ج) من التعليمــات المؤقتة الصادرة سنة ١٩٢٩م أن المسلمين -إذا اعتبرنا البينة التي أُدلي بها أمامنا- لم يرفعوا عقيرتهم بالشكوى صراحة من جلب مثل هذه الأدوات إلـى المكان حتى آخر أدوار الخلاف الذي وقع بين العرب واليهود.

إن الكتــاب الأبيــض الصادر ســنة ١٩٢٨م المشــار إليه فيمــا تقدم، والذي يعلن سياســة الدولة المنتدبة فيما يتعلق بالحالــة الراهنة قد تقدمته مخابــرات (=محادثات) مطولة دارت بين إدارة فلســطين والمفتي الأكبر، ورئيس المجلس الإِســلامي الأعلى؛ ففي اليوم التاســع عشــر من شهر شباط

سنة ١٩٢٢م تلقى وكيل حاكم القدس كتابا من المجلس الإسلامي الأعلى يطلب فيه رفع المقاعد والكراسي التي عند الحائط وفقا للتعليمات السابقة التي أصدرتها حكومة فلسطين بهذا الشأن، وبما أن اليهود عمدوا ثانية إلى وضع المقاعد عند الحائط بعث المجلس بكتاب آخر إلى الحاكم مؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٢م طالبا إليه منع اليهود من جلب المقاعد والكراسي إلى ذلك المكان، ثم عاد المجلس، بناء على طلب سكان البيوت الكائنة بالقرب من الرصيف، فبعث مع كتاب آخر مؤرخ في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٣م يشتكي فيه من تكرار تعدي اليهود فيما يتعلق بهذه الأمور. فأجاب وكيل الحاكم المجلس في اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٢٣م بأن الأوامر قد صدرت بمراعاة التعليمات السابقة كل المراعاة.

وبعد مرور مدة من الزمن احتج مُتَوَلِّي وقف المغاربة على اليهود بناء على نفس السبب تقريبا وبناء على ذلك أرسل المجلس الإسلامي الأعلى كتاب احتجاج إلى الحاكم مؤرخا في ٢٨ أيلول سنة ١٩٢٥م يذكره فيه بوعده المثبت في كتابه المؤرخ في ٣ شباط- سنة ١٩٢٣م، ولما لم يتلق المجلس ردًّا خطيا من الحاكم، بعد مضي مدة من الزمن، أرسل ثانية كتابا إلى الحاكم مؤرخ في ٧ حزيران سنة ١٩٢٦م يطلب الجواب على كتابه السابق ويرجو منع اليهود (من تكرار هذا العمل والمحافظة على الحالة الراهنة) وأرفق بكتابه

صورة استدعاء، من أن اليهود أخذوا يضعون مقاعد وحُصرا وموائد وكراسي ومصابيح مع أنه لم يُسمح لهم بذلك قط فيما مضى. ثم قال متولي الوقف: «إن ذلك لمما يزعج المارين؛ إذ إن هذا الممر يؤدي إلى بيوت الوقف، وهم بعملهم هذا قد تعدوا على جزء من أرض الوقف؛ لأن عرض الممر لا يتجاوز المترين والنصف، ونحن في شجار دائم معهم إذ إنهم يصرون على وضع هذه الأشياء».

وبعد أن تلقى المجلس جوابًا من دائرة الحاكم مؤرخا في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٦م قيل فيه: «بأن المسألة هي موضع التحقيق» أرسل ثانية بواسطة رئيسه كتابا مؤرخا في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٦م كرر فيه ما جاء في كتابه المؤرخ في ٧ تموز دون أن يشير إلى أية أدوات مخصوصة. وبما أن التحقيق الموعود به لم يسفر عن نتيجة ما، أرسل رئيس المجلس إلى حاكم مقاطعة القدس كتابا مؤرخا في ٤ آب سنة ١٩٢٦م ذكر فيه أن اليهود أخذوا يحاولون ثانية وضع مقاعد أمام الحائط على ما اتصل به من مُتَوَلِّي وقف المغاربة، وأنه في تكرار هذا الرجاء بالنيابة عن المجلس إنما كان مدفوعا بالشكاوى التي وُجِّهت إليه. إلا أن المجلس في هذه المرة ختم كتابه قائلا: «إن الغاية من كتابي المؤرخ في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٦م هي اتخاذ التدابير لمنع اليهود من وضع أي شيء في البراق الشريف، وعلى الأخص في أيام السبت والأعياد اليهودية».

وفي اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٢٦م أرسل القائم مقام رئيس المجلس الجواب التالي: «إن التدابير التي أشرتم إليها في الفقرة الأخيرة من كتابكم قد اتُّخذت ولن يجري أي تغيير في الحالة الراهنة».

ولم يقع بعد ذلك ما يستحق الذكر حتى أول شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٦م حينما اشتكى سكان محلة المغاربة من جلب اليهود كراسي صغيرة نقالة إلى الحائط بحجة أن مدير البوليس وعد بالسماح لهم باستعمال هذه الكراسي، ونجم عن ذلك مشاجرات بين المغاربة واليهود، وطلب متولي الوقف منع اليهود من وضع أي شيء في ذلك المكان لا تجيزه العادة القديمة، وحمل هذا الطلبُ المجلسَ الإسلامي الأعلى على إرسال كتاب إلى حاكم مقاطعة القدس مؤرخ في ٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦م ينبئه فيه بالمشاجرة التي وقعت بسبب جلب الكراسي الصغيرة (خلافا للعادة القديمة) وختم كتابه قائلا: «ونحن لا نعتقد أن الحكومة تود تغيير الحالة الراهنة التي جرى تنفيذها لغاية الآن».

وفي أواخر سنة ١٩٢٧م أعلم حاكم مقاطعة القدس رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بأنه من المرغوب فيه -رغبة في حفظ الأمن العام- ألا يؤذن للسياح بالذهاب إلى الحائط أثناء ساعات معينة من النهار اعتاد فيها اليهود أن يجتمعوا لأجل الصلاة، وأنه ينوي إصدار الأوامر إلى البوليس الكائن بالقرب من حائط المبكى بعدم السماح للسياح بزيارة

الحائط في تلك الساعات المعينة.

وقد أرسل كتاب الحاكم هذا في اليوم الثاني من شهر كانون الأول سنة ١٩٢٧م.

فرد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى عليه بإسهاب بكتاب بعث به إلى الحاكم في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٨م اعترض فيه على منع السياح من الاقتراب من الرصيف؛ لأن مثل هذا المنع هو بمثابة (منح اليهود حقوقا جديدة في المكان نفسه فضلا عن أنه يثير عواطف المسلمين). وأشار في كتابه إلى عدة حوادث ومشكلات أثارها اليهود بشأن مسألة البراق الشريف تدل صراحة على أنهم يتبعون في ذلك خطة مرسومة لوضع يدهم على هذا المكان تدريجيا؛ الأمر الذي أعرب عنه بجلاء فيما بعد في أثناء التحقيق الذي قامت به اللجنة.

ثم بعث حاكم مقاطعة القدس بكتاب إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في ٣٠ آذار سنة ١٩٢٨م يعلمه بأنه سيعلق إعلانا للسياح بالقرب من الحائط الغربي يذكر فيه الساعات المعينة التي تُقام فيها الصلوات (ويرجو فيه الجمهور احترام خلوة المصلين في تلك الساعات) فأرسل رئيس المجلس ردًّا على هذا الكتاب مؤرخًا في اليوم الثالث من شهر نيسان صرح فيه بعدم استطاعته الموافقة على تعليق هذا الإعلان، وأكد ثانية أن كل محاولة من جانب اليهود للتوسع في مطالبهم وادعاءاتهم في البراق يتلقاها

المسلمون بقلق عظيم ويرفضونها كل الرفض.

ولم يحْتَجّ رئيس المجلس الإسلامي الأعلى نفسه احتجاجا مباشرا مسهبا على عادة جلب اليهود أدوات العبادة إلى الحائط إلا في كتاب بعث به في اليوم الرابع والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٢٨م أي في اليوم الذي وقع فيه الشغب الذي جاءت لجنة شو على وصفه في الصفحتين ٣٩ و ٤٠ من تقريرها. ومما ذكره في هذا الكتاب «أنه ليس من الجائز وضع خزانة خشبية مغطاة بقماش وستائر وحُصر ومائدة كبيرة في الوسط والوصايا العشر موضوعة على الكراسي». وقد لفت نظر المجلس إلى هذه المسألة بتقرير رفعه إليه مفتش المعاهد الدينية، وبما أن هذا العمل أثار استياء المسلمين طلب من حاكم المقاطعة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأشياء (الممنوعة والتي لا يمكن القبول بها)، وقد أعيدت هذه التظلمات والشكاوى مع الاستفاضة في الإيضاح في كتب أخرى بعث بها رئيس المجلس في اليوم الثاني والرابع والسادس من شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٨م، وقد أشير بشدة في هذه الكتب ليس إلى تجاوز اليهود على الحالة الراهنة بجلبهم كراسي صغيرة فحسب بل إلى استعمالهم (خزانة ومصابيح) وغيرها من أدوات العبادة التي تعني إحداث أشياء جديدة بقصد نزع ملكية المكان المقدس من أيدي المسلمين في النهاية.

وفي هذه الأثناء رفع متولي وقف أبي مدين مساء ٢٣

أيلــول شــكوى إلى حاكــم مقاطعة القدس علــى نحو ما ورد في الكتاب الأبيض الذي أصدرته الحكومة البريطانية بشأن وضع ســتار يفصل الرجال عن النساء وإجراء بعض مُحْدَثات فــي التعامل الجــاري كجلب مصابيح غــاز إضافية وعدد من الحُصر وخزانة أكبر بكثير من تلك التي اعتادوا جلبها.

فأمر حاكــم مقاطعة القــدس برفع الســتار ولكنه احتفظ بقراره فيما يتعلق بالمصابيح والحُصر والخزانة. ويلوح لنا أن اســتعمال هذه الأدوات الأخيرة قد سُمح به بالفعل إلى أن أصــدر المندوب الســامي تعليماته المؤقتة فــي أواخر أيلول ســنة ١٩٢٩م. التي تضمنت بعض شــروط واجبة المراعاة فيما يتعلق بصلوات اليهود.

وقد توصلت اللجنة إلى الاســتنتاج بالنظر للظروف التي جرى وصفها بإســهاب فيما تقدم أن كلا فريقي النزاع الذي انتهى بإصدار الكتاب الأبيض في شــهر تشــرين الثاني سنة ١٩٢٨م، اســتندا فــي الحجج التي أدليا بهــا إلى قبول مبدأ الحالة الراهنة الشــاملة لحقوقهما المرعية مع ما هنالك من التفاوت في الآراء بشأن الأمور المسموح بها بموجب الحالة الراهنة، وقد كانت الحالة عند الحائط تتوقف لدرجة كبرى على مدى العلاقات الودية الكائنة بين اليهود وســكان محلة المغاربــة؛ فعندما مانع هؤلاء في جلــب اليهود بعض أدوات إلــى الحائط معتبرين جلبها تجاوزا على العادة جاء المجلس الإســلامي الأعلــى فأيد آراءهــم ورفــع تظلماتهم إلــى إدارة

فلسطين، وطلب بالنيابة عنهم التدخل في المسألة. وقد كانت هذه الشكاوى -مدة طويلة- تدور حول جلب أدوات كالمقاعد والكراسي والستائر، ولم يحتج بصراحة -إلا في الدور الأخير- على المصابيح والحُصر والخزانة. ومما يجب ذكره أيضا أن شكاوى متولي الوقف كانت تتناول المصابيح الإضافية والخزانة لكونها أكبر من المعتاد.

وترى اللجنة أن الكتاب الأبيض، الصادر في شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٨م الذي ورد فيه أن السياسة البريطانية بشأن الحائط الغربي تنطوي على المحافظة على الحالة الراهنة كما كانت في عهد الحكومة العثمانية فيما يتعلق أيضا بأدوات العبادة المسموح لليهود بجلبها إلى الحائط قد بُنِي على نفس المبدأ الذي قبل به الفريقان كل القبول تقريبا.

وفضلا عن ذلك فقد تلقى المسلمون ما ورد في الكتاب الأبيض بمزيد الارتياح على حد ما ذكرته لجنة شو في تقريرها (صفحة ٤٧). وفي ٢٧ كانون الأول سنة ١٩٢٨م أرسل مفتي القدس -بصفة كونه رئيس المجلس الإسلامي الأعلى- كتابا إلى حاكم مقاطعة القدس هذا نصه (صفحة ٤٧ من تقرير لجنة شو):

«اطلع المجلس الإسلامي الأعلى على الكتاب الأبيض الذي أصدره حضرة وزير المستعمرات في شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٨م ونشرته الجريدة الرسمية بشأن قضية

البراق (حائط المسجد الأقصى الغربي) فوجد أن ما فيه من الدقـة وبُعد النظر ومراعاة العدل مـن غير أية محاباة قد بدد بوضـوح وصراحة تلك الغيوم التي حاولت الدعاية الواسـعة والضجة المصطنعة أن تخفيا تحتها الحالة الراهنة ووضعيتها الجلية، وهو يرى تقديم جزيل الشـكر على الموقف العادل النزيه الذي وقفته الحكومة البريطانية في هذا الشـأن، كما أنه يشكر سعادتكم وحكومة فلسطين لأنكم كنتم الواسطة المباشـرة فـي إيضـاح الحقائـق التـي أنتجت هـذا التقرير العادل».

«والمجلـس الإسـلامي الأعلـى يرجو أن تقـوم الحكومة عمليا بأسـرع وقت بتنفيـذ ما جاء في الكتـاب الأبيض من وجـوب المحافظة علـى الحالة الراهنة التـي كانت في عهد الأتراك».

أمـا فيما يتعلـق بكيفية تنفيـذ الكتاب الأبيـض الصادر سـنة ١٩٢٨م فتـرى اللجنة أنه يجـب أن تعلق أهمية كبرى على التعليمـات المؤقتة التي أصدرتها إدارة فلسـطين فيما بعـد لتنفيذ الحالـة الراهنة التي كانت مرعيـة قبل الحرب، ويتراءى لنا أن هذه التعليمات الإدارية قد وضعت بعد النظر الدقيـق فـي الحقائق مـن جميـع وجوهها؛ ولـذا فليس من الواجب تعديلهـا إلا بالقدر الذي تسـتدعيه نتيجة التحقيق الذي قامت به هذه اللجنة.

ويلوح لنا أن إدارة فلسطين عندما وضعت هذه التعليمات

أخذت بعين الاعتبار ما يُعد في مقدمة دفاع فريق المسلمين من أن كل محدثات ترمي إلى تأييد الادعاء بحق الملكية من جانب اليهود يجب منعها، إلا أن المسلمين أخذوا في السنوات الأخيرة -كما فعلوا أيضا أثناء التحقيق الذي قامت به هذه اللجنة- يعربون عن رأي آخر؛ ذلك أنهم اعترضوا على جلب أية أداة من أدوات العبادة مهما كان نوعها، من شأنها أن تبين غاية اليهود في (تحويل المكان إلى كنيس) وقد ذكر فريق المسلمين -في هذا الصدد- أن كل تساهل يجرونه من هذا القبيل يُعتبر مخالفا للشرع الإِسلامي الذي اقتبسوا منه تلك الفقرة التي أوردناها فيما تقدم.

فاللجنة -آخذةً وجهة النظر هذه بعين الاعتبار الكلي- ترى أن مخاوف المسلمين هذه تزيد في ضرورة عدم الموافقة على جلب أية أدوات إلى الحائط غير تلك الأدوات التي لم يُعترض عليها قبل الحرب، بل سمح بها باعتبار أنها تستند إلى عادة قديمة.

واستنادًا إلى ما تقدم بيانه في شأن هذا الأمر وعلى الأخص بعد اعتبار المرسومين الصادرين سنتي ١٨٤٠ و١٩١١م اللذين أبرزهما فريق المسلمين في معرض البينة تقرر اللجنة وجوب:

«منع وضع أية مقاعد أو كراسي أو خيم على الرصيف الكائن أمام الحائط سواء لراحة المصلين أو لغير ذلك».

«ومنع وضع أي حاجز أو ستار سواء لفصل الرجال عن

النساء أو لأية غاية أخرى».

ومنع وضع أية سجاجيد أو حُصر خلا تلك المقررة صراحة فيما يلي:

أما الأشياء التي تصح تسميتها بأدوات العبادة، بما لهذه اللفظة من معنى محصور، فيجب ألا يغرب عن البال -في هذا الصدد أيضا- أن القراءة من سفر أو أسفار التوراة في بعض المناسبات هي جزء مهم من الخدمة الدينية اليهودية. فإن احترام قدسية هذه الأسفار يقضي بأن يوضع الرق المدونة فيه هذه الأسفار في خزانة عند نقلها من الكنيس، وأن توضع على مائدة عند القراءة منها. والتعليمات المؤقتة المرعية الآن تأذن لليهود بأن يضعوا بجانب الحائط خزانة تُحفظ فيها الأسفار ومائدتين إحداهما لوضع الخزانة عليها والأخرى لوضع الأسفار عند القراءة منها تمكينًا لهم من إقامة خدمة دينية تامة بالقرب من الحائط في أيام السبت وفي (أيام الأعياد) اليهودية، وقد كانت هذه الأدوات -على حد ما ذكرنا فيما تقدم- تُجلب بانتظام إلى الحائط منذ الأزمنة القديمة في مناسبات مخصوصة حينما تُقام الصلاة، ويجري الصيام، مثال ذلك عند وقوع مصيبة أو نكبة وطنية أو لسبب وقوع حادث آخر خارق للعادة. وفضلا عن ذلك فقد ثبت بمشاهدة الشهود الذين سمعت اللجنة شهادتهم أن هذه الأدوات كانت تجلب عادة إلى الحائط قبل الحرب الكبرى بزمن طويل، وذلك في عيد رأس السنة وفي عيد

الغفـران. ولـم ترد في معرض البينة في أثنـاء التحقيق الذي قامـت به اللجنة دلائل لها نفس الوزن بشـأن جلب الأدوات المختصـة بقراءة الأسـفار إلـى الحائط في أية أعيـاد كبيرة أخرى ما عدا هذين العيدين. ومع ذلك فطالما سُمح لليهود بمقتضـى التعليمات المؤقتـة باسـتعمال الأدوات المتقدم ذكرها فـي (أيام الأعيـاد اليهودية) المخصوصـة (الأعياد الكبيرة) على وجه عام فإن اللجنة -مستندة أيضا إلى بعض الشـهادات التي أُدلي بها أمامها في معـرض التحقيق- تجد مـا يحملها علـى الاعتقاد بـأن التعليمات الإدارية المؤقتة بُنيـت -فيمـا يتعلق بهـذا الأمر- علـى عادة مكتسـبة منذ القدم، وعلى الأخص أن السماح لليهود بالاحتفال بأعيادهم الكبيرة بذهابهم جماعات إلى الحائط والتجمع أمامه والقيام بخدمة دينية تامة -بما فيه قراءة التوراة- يلوح بأنه يتفق مع خطـورة المـكان باعتبار كونه موقعا ينظـر إليه اليهود بعين التقديس العظيم. وبالنظر لهذه الظروف ترى اللجنة أنه من الحق واللياقة أن يُسمح لليهود بأن يجلبوا إلى الحائط خزانة تحتوي على أسفار التوراة مع المناضد أو الموائد التي يُحتاج إليها لاستعمال الأسفار في المناسبات التالية:

(أ) أوقات الصيـام أو الصلوات المخصوصة التي تعلنها رئاسـة حاخامي القدس بسبب وقوع حادث غير عادي، على أن يُشـترط في ذلك على الـدوام أن تبلغ رئاسـة الحاخامين إدارة فلسطين أمر الصيام والصلوات التي يُراد القيام بها قبل

ذلك بمدة كافية.

(ب) يوم عيد رأس السنة ويوم عيد الغفران.

(ج) أيـام الأعياد المخصوصة الأخرى المعتبرة من إدارة فلسطين والتي جرت العادة فيها على جلب مثل هذه الأدوات إلى الحائط.

ويُشـترط في ذلك أيضـا أن لا تجلب الخزانـة المحتوية على سـفر أو أسـفار التـوراة إلـى الحائـط إلا إذا ومتى كان مسموحا بجلبها من وجه آخر، وعلى أن تكون هذه الأدوات ذات حجم يسهل معه حملها باليد، وبألا تثبت في الحائط، وبـأن تُنقل من المـكان الكائن أمام الحائـط عند انتهاء كل عيد من تلك الأعياد. إن قراءة الأسـفار ضرورية أيضا للقيام بخدمـة دينيـة تامـة في بعـض الأوقـات. مثال ذلـك تجب قراءتها في الكنيس في أيام الاثنين والخميس والسـبت. إلا أن جلـب الأسـفار والأدوات المختصة بها مسـموح به فقط بمقتضـى التعليمـات المؤقتة المرعية الآن في أيام السـبت الاعتياديـة (مـن مسـاء يوم الجمعـة لغاية غروب الشـمس يوم السـبت) ومن المرجح جدا أن تكـون العادة التي بُنيت عليها هـذه التعليمات فيما يتعلق بهذه النقطة حديثة العهد نوعًـا ما على نحو مـا ذكرنا فيما تقدم؛ ذلـك لأنه لم يثبت للجنة -لدرجة تقنعهـا- أن اليهود جروا على هذه العادة بلا انقطاع قبل الحرب. وفي الحقيقة أن بعض الشـهود الذين لا يُشك قط في صحة أقوالهم أدوا شهادة إيجابية، بأن الأدوات

المبحوث عنها كانت تُستعمل بالقرب من الحائط مدة ما قبل الحرب، بينما أن شهودا آخرين لا يقلون صدقا وأمانة عن الفريق الأول -حسبما استطعنا أن نحكم- شهدوا بأنهم لا يتذكرون -حسب وجدانهم- بأنهم شاهدوا الخزانة وأسفار التوراة عند الحائط في أي يوم من أيام الأسبوع الاعتيادية حتى ولا في أيام السبت، إلا بعد الحرب مع أنهم كانوا يترددون كثيرا إلى الحائط؛ ولذلك فإن الرأي الذي أبدته اللجنة فيما يتعلق بالمقاعد والكراسي وخلافها ينطبق على هذه الأدوات أيضا، أي إنه من المعقول أن يكون اليهود استعملوا مثل هذه الأدوات في بعض الأحيان دون معارضة من المسلمين. على أنه لا يصح القول بأنه نشأ عن ذلك عادة لم يُعترض عليها تستند إلى زمن طويل. أما كون المسلمين لم يقدموا اعتراضا رسميا أو حازما على استعمال الخزانة والموائد إلا مؤخرا فيمكن تفسيره بأن هذه الأدوات لم تكن تُستعمل قبل الحرب بانتظام، ولم تتمكن اللجنة من التثبت فيما إذا كان المغاربة الذين اعتبروا (الخزانة) في سنة ١٩٢٨م (أكبر من المعتاد بكثير) (صفحة ٦٧ من محضر اللجنة) قد قابلوا هذه الخزانة بالخزانة التي استعملت خلال أو قبل هذه المدة أو بخزانة كانت تُستعمل في أزمنة أقدم عهدا. ومع ذلك فمما يجدر ذكره أن الشاهد إيزاخاروف الذي أدى شهادة قاطعة بشأن جلب الخزانة مع سفر توراة (صغير) (ومائدة صغيرة) قبل الحرب ذكر أيضا

أن هذه العادة كانت سائدة أيضا في أيام الاثنين والخميس. إلا أن التعليمات المؤقتة لم تعترف بأن هذه العادة تتفق مع الحالة الراهنة، وعلى كلٍّ فإن الشهادات التي أُدلِي بها أمام اللجنة حول هذه النقطة متباينة، ليس من شأنها أن تؤيد حق اليهود في وضع الخزانة مع أسفار التوراة عند الحائط في أيام السبت الاعتيادية. غير أن اللجنة في تحديدها حق جلب الخزانة المحتوية على أسفار التوراة على نحو ما تقدم لا تقصد ولا ترغب في التعرض لطقوس العبادة اليهودية، بل إنما ترمي إلى تأمين عدم جلب اليهود لأية أدوات إلى الحائط تختص بإقامة صلواتهم، مما يحتمل أن تدل على أن لليهود نوعا من حق التصرف في المكان إلا إذا كان عملهم هذا يسوغه التعامل القديم. وقد تراءى للجنة أن لهذا الأمر أهمية ذات شأن في هذه المناسبة الخاصة. كل محدثات جرت قد يجوز الاستناد إليها في سبيل تأييد الادعاء بأن اليهود سُمح لهم بتحويل المكان إلى كنيس؛ ولذلك فمن الواجب حتما توطيدا للعدالة ورغبة في صيانة الأمن والنظام. ومع ذلك فمن المستحيل -على ما نفترض- أن ندحض الواقع بأن جلب أدوات إلى الحائط بانتظام كالخزانة المحتوية على أسفار التوراة قد ينشأ عنه سوء فهم من هذا النوع، كما أن ليس هنالك ما يستدعي جلب هذه الأدوات بانتظام إذا نظرنا بعين الاعتبار والدقة إلى صفة وغاية المكان الأساسيتين والتقليديتين.

أما فيما يتعلق بأدوات العبادة الخصوصية الأخرى فهي -من وجهة النظر السابق ذكرها- أقل أهمية. وقد ثبت أن جلب منضدة محتوية على مصابيح طقسية وصندوق من الزنك تُضاء فيه هذه المصابيح وطشت ووعاء ماء قائم على منضدة إلى الحائط يوميا يتفق مع العادة المسلَّم بها؛ ولذلك يجب السماح بجلب مثل هذه الأدوات في المستقبل أيضا، على أن يُشترط في ذلك عدم تثبيت أي من هذه الأدوات في الحائط نفسه أو في أي جدار من جدران أبنية الوقف المجاورة، وعلى ألا يمنع اليهود من أن يضعوا قرب الحائط منضدة عليها كتب الصلاة لاستعمالها أثناء الصلاة -كما كانوا يفعلون حتى الآن- من غروب الشمس مساء يوم الجمعة إلى غروب الشمس يوم السبت، ومن غروب الشمس ليلة أي يوم من أيام الأعياد اليهودية لغاية غروب الشمس في اليوم التالي. وتُرفع المنضدة التي أشرنا إليها أخيرا عند اختتام يوم السبت أو يوم العيد حسب مقتضى الحال. وفضلا عن ذلك يحق لكل مصل أن يجلب معه -جريا على العادة- حصيرة صلاة في يومي عيد رأس السنة وعيد الغفران.

إن نفخ البوق (شوفار) لمن متممات الصلاة اليهودية في الكنيس في يوم عيد رأس السنة ويوم عيد الغفران، وقد ادعى اليهود بحق نفخ البوق في هذه الأعياد أمام قمة الحائط. غير أن هذا الادعاء لم تؤيده التعليمات المؤقتة،

كما لا يستند إلى العادة الجارية، ولم تجد اللجنة سببا كافيا لإقراره. ولا يجوز لليهود أن يجلبوا إلى الحائط أية أدوات للعبادة عدا ما ذُكِر فيما تقدم.

أما ما يتعلق بساحة الحرم الشريف وأملاك الوقف المجاورة وعلاقاتها بصلوات اليهود عند الحائط الغربي، فتقرر اللجنة وجوب المحافظة بقدر الإمكان على الحالة الراهنة (ستاتيكو) المتبعة الآن فيما يتعلق بالحائط والأملاك المجاورة له رغبةً في عدم تسبيب إزعاج في كيفية قيام اليهود بصلواتهم عند الحائط يفوق ما كان يحصل لهم في الماضي، أو يفوق ما لا يمكن تحاشيه بسبب ما طرأ على الأحوال السائدة عند الحائط من تغيير، وبالتالي فإن من حق المسلمين أن ينشئوا أو يبنوا ما يشاءون من أبنية في أملاك الوقف المجاورة للحائط، وبأن يهدموا أو يعمروا أي بناء من الأبنية القائمة الآن، على ألا يقع مما يجرونه من هذا القبيل تعدٍّ على ساحة الرصيف، أو إضرار بما لليهود من حق السلوك إلى الحائط أو أي إزعاج لليهود يمكن اجتنابه أثناء زيارتهم للمكان بالقرب من الحائط لإقامة تضرعاتهم.

وإذا كان لا يُراد إقفال الباب الذي فُتِح مؤخرا في الطرف الجنوبي من الرصيف نهائيا يجب اتخاذ نفس التدابير المتخذة الآن لتأمين إقفاله من الساعة الخامسة مساء ليلة السبت وفي أيام الأعياد اليهودية المعتَرف بها من إدارة فلسطين وطيلة هذه الأيام لغاية غروب الشمس. وتؤيد

اللجنـة أيضا ما ورد في التعليمـات المؤقتة من منع الدواب على الرصيف في سـاعات معينة. واجتنابا لإزعاج المصلين اليهـود يجـب ألا تُقام حفلـة الذكر في أثناء السـاعات التي اعتـاد اليهود الصـلاة فيها على مقربة مـن الرصيف بكيفية تسـبب إزعاجا لهم. وإننا نوجز فيما يلي الاستنتاجات التي توصلنا إليها، بالاسـتناد إلى الاسـتدلالات والشهادات التي أشرنا إليها فيما تقدم:

(أ) للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي [الذي يسـميه اليهود حائط المبكى]، ولهم وحدهم الحق العيني فيـه لكونه يؤلف جزءا لا يتجزأ من سـاحة الحرم الشـريف التي هي من أملاك الوقف.

وللمسـلمين أيضـا تعـود ملكيـة الرصيف الكائـن أمام الحائـط وأمـام المحلـة المعروفة بحـارة المغاربـة المقابلة للحائـط لكونـه موقوفًـا حسـب أحكام الشـرع الإسـلامي لجهات البر والخير.

إن أدوات العبـادة و (أو) غيرهـا مـن الأدوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط إما بالاسـتناد إلى أحكام هـذا القـرار أو بالاتفاق بيـن الفريقين لا يجـوز في حال من الأحوال أن تعتبر أو أن يكون من شـأنها إنشـاء أي حق عيني لليهود في الحائط أو في الرصيف المجاور له.

ومن الجهة الأخرى يكون المسلمون ملزمين بعدم إنشاء أو إقامـة أي بنـاء أو هـدم أو تعمير أي بناء مـن أبنية الوقف

(ساحة الحرم ومحلة المغاربة) المجاورة للحائط بحيث يتجاوزون في عملهم هذا على الرصيف أو يعيقون سلوك اليهود إلى الحائط أو بحيث ينطوي ما يقومون به على إزعاج اليهود أو التعرض لهم في مواعيد زياراتهم إلى الحائط لإقامة تضرعاتهم إن كان اجتناب ذلك مستطاعا بأي وجه كان.

(ب) لليهود حرية السلوك إلى الحائط الغربي لإقامة التضرعات في جميع الأوقات مع مراعاة الشروط الصريحة المشار إليها فيما يلي:

١- إن التعليمات المؤقتة التي أصدرتها إدارة فلسطين في أواخر شهر أيلول سنة ١٩٢٩م بشأن أدوات العبادة (راجع الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة الثانية من التعليمات) يجب أن تكتسب الصيغة القاطعة على أن يجري فيها تعديل واحد هو السماح بوضع الخزانة المحتوية على سفر أو أسفار التوراة والمائدة التي توضع عليها الخزانة والمائدة التي توضع عليها الأسفار عند القراءة فيها عند الحائط، في المناسبتين التاليتين فقط:

[أ] عند وقوع صوم أو اجتماع خاص للصلاة العامة تأمر رئاسة حاخامي القدس به بسبب وقوع كارثة أو نكبة أو مصيبة عمومية على أن تبلغ إدارة فلسطين بذلك في الوقت اللازم.

[ب] في يوم عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران وأيضا في أيام الأعياد المخصوصة الأخرى المعترف بها

مـن الحكومة، والتـي جرت العادة فيها علـى جلب الخزانة المحتوية على الأسفار إلى الحائط.

وعـدا ما هو منصوص عليـه في أحكام هذا القرار لا يجوز جلب أية أدوات عبادة إلى جوار الحائط.

٢- لا يعارَض ولا يمانع اليهود -كأفراد- من جلب كتب صـلاة يدوية معهم إلـى الحائط أو أيـة أدوات أخرى اعتادوا اسـتعمالها فـي صلواتهم إما بصورة مطلقة أو في مناسـبات مخصوصـة. ولا يعارَضون ولا يمانَعون في ارتداء أي ألبسـة استُعملت منذ القديم في صلواتهم.

٣- إن منـع جلـب المقاعـد والسـجاجيد والحصـر والكراسـي والستائر والحواجز إلخ ... وسوق الدواب عند الرصيف في ساعات معينة، المقررة في التعليمات المؤقتة، كما أن وجوب إبقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقفلا أثناء ساعات معينة، يجب أن يقرر ويصبح مطلقا على أن يحترم في ذلك حق المسـلمين في الذهاب والإياب على الرصيف بالطريقـة الاعتيادية، ويبقى حقهم هذا مصونا من كل تعد كما هو الآن.

٤- يُمنـع جلـب أيـة خيمة أو سـتار أو ما شـابههما من الأدوات إلـى الحائط لوضعها هناك حتـى لو كان ذلك لمدة محدودة من الزمن.

٥- لا يُسـمح لليهود بنفخ البوق (الشوفار) بالقرب من الحائط، ولا أن يسـببوا أي إزعاج آخر للمسلمين مما يمكن

تحاشيه. ومن الجهة الأخرى لا يُسمح للمسلمين بإِقامة حفلة (الذكر) بقرب الرصيف في أثناء قيام اليهود بالصلاة أو بإِزعاج اليهود على وجه آخر.

٦- يجب أن يُفهم أن للإِدارة الحق في إصدار التعليمات التي تستصوبها بشأن قياس كل أداة من الأدوات المسموح لليهود بجلبها إلى الحائط وبشأن الأيام والساعات المخصوصة المشار إليها فيما تقدم، وبشأن أية أمور أخرى تستدعيها الضرورة لأجل تنفيذ قرار اللجنة هذا على أتم وأوفى وجه.

٧- محظور على أيٍّ كان استعمال المكان الكائن أمام الحائط أو ما جاوره لأجل إلقاء الخطب أو إقامة المظاهرات السياسية مهما كان نوعها.

٨- يُعتبر أن من مصلحة المسلمين واليهود المشتركة على السواء عدم تشويه الحائط الغربي بأية نقوش أو كتابات عليه أو بدق مسامير أو ما شابهها من المواد فيه، وأيضا إبقاء الرصيف الكائن أمام الحائط نظيفا ومحترما من المسلمين واليهود على السواء. ويصرح هنا أن من حق المسلمين وواجبهم تنظيف الرصيف وتصليحه إذا ومتى كان ذلك ضروريا، بعد تبليغ الإِدارة بذلك.

٩- بالنظر لكون الحائط أثرا تاريخيا يُناط بإِدارة فلسطين تعميره التعمير اللازم اللائق به. وكل تعمير تستدعي الضرورة إجراءه فيه تقوم به تلك الإِدارة، ويجري تحت

إشـــرافها، بعد مشاورة المجلس الإِسلامي الأعلى والمجلس الرباني لفلسطين.

١٠- إذا لـم يقم المسـلمون بإِجراء التعميـر الضروري للرصيــف فـي الوقت اللازم فتتخـذ إدارة فلسـطين التدابير الضرورية لتعميره.

١١- تُكلف رئاســة حاخامي القدس بتعيين موظف واحد أو أكثر يكونون مفوضيها المعتمدين لأجل تلقي التعليمات والتبليغات التي تصدرها إدارة فلسـطين من حين لآخر بشأن الحائط الغربي والرصيف الكائن أمامه والمعاملات التي تُتبع فيما يتعلق بتقديم اليهود تضرعاتهم بالقرب من الحائط.

إن المشــكلة التــي يـدور النـزاع حولها والتـي وقع على عاتق هذه اللجنة أمر معالجتها لا يرجع منشؤها إلىٍ اختلاف الفريقين في كيفية فهم شريعة مقررة يعترفان ويسلمان بها، بل بالعكس؛ فقد نشأت من تناقض كائن في مبادئ الحقوق والمعتقد الديني الأساسـية، وهي لذلـك بعيدة التأثير؛ لأن كلا مـن الفريقين يعتقد اعتقادا جازما بأن المسـألة المنازع (التـي ينـازع) فيها سـتؤثر فـي مصالح هي فـي نظره ذات أهمية غير مادية (روحية) لا يستطيع التنازل عنها.

ولم تـر اللجنـة بدا، عنـد قيامهـا بمهمتها، مـن النظر بعيــن الاعتبار إلى الواقـع بأن هذه المسـألة المنازع فيها لم تحل إليهـا للفصل فيها من قبل الفريقين اللذين لهما علاقة مباشرة بها.

الضرورية لتعميره.

١١- تُكلف رئاسة حاخامي القدس بتعيين موظف واحد أو أكثر يكونون مفوضيها المعتمدين لأجل تلقي التعليمات والتبليغات التي تصدرها إدارة فلسطين من حين لآخر بشأن الحائط الغربي والرصيف الكائن أمامه والمعاملات التي تُتبع فيما يتعلق بتقديم اليهود تضرعاتهم بالقرب من الحائط.

إن المشكلة التي يدور النزاع حولها والتي وقع على عاتق هذه اللجنة أمر معالجتها لا يرجع منشؤها إلى اختلاف الفريقين في كيفية فهم شريعة مقررة يعترفان ويسلمان بها، بل بالعكس؛ فقد نشأت من تناقض كائن في مبادئ الحقوق والمعتقد الديني الأساسية، وهي لذلك بعيدة التأثير؛ لأن كلا من الفريقين يعتقد اعتقادا جازما بأن المسألة المنازع (التي ينازع) فيها ستؤثر في مصالح هي في نظره ذات أهمية غير مادية (روحية) لا يستطيع التنازل عنها.

ولم تر اللجنة بدا، عند قيامها بمهمتها، من النظر بعين الاعتبار إلى الواقع بأن هذه المسألة المنازع فيها لم تحل إليها للفصل فيها من قبل الفريقين اللذين لهما علاقة مباشرة بها.

ولما كانت الحالة كذلك فإن اللجنة تعترف كما سبق لها ووضحت في مقدمة هذا التقرير، بأن الرغبة الصادقة التي أبداها كلا الفريقين في مساعدتها على التحقيق المكاني الذي قامت به قد كان لها فائدة لا تُقدَّر، فهذا

الموقف الرقيق قد أنعش بالفعل آمال اللجنة بأن الفريقين قد يستطيعان الوصول إلى اتفاق ودي لتسوية اختلافاتهما المتبادلة على أساس هذا التحقيق، فهذه التسوية تفضل كثيرًا في هذه الحالة على تسوية تفرض عليهما فرضا. وعلى كلٍّ فإن الوصول إلى مثل هذا الاتفاق لم يكن مستطاعا حتى الآن؛ ولذا لم تجد اللجنة مندوحة عن إعطاء قرارها، وقد بُني مضمون هذا القرار كليا على أساس الآراء التي توصلت إليها اللجنة بشأن جوهر القضية، مستندة في الغالب إلى نفس وجهة النظر المنعكسة في صك الانتداب الحالي، وفي إدارة الحكومة السابقة بشأن علاقات الطوائف المختلفة في فلسطين بعضها مع بعض.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر -فضلا عما سبق لنا ذكره- أن الباب العالي في المعاهدة التي عُقدت بين الدول الأوربية الكبرى وتركيا بشأن تسوية شئون الشرق والموقعة في ١٣ تموز سنة ١٨٧٨م، صرح تصريحا اختياريا أعرب فيه عن رغبته في المحافظة على الحرية الدينية وتوسيع نطاقها أكبر توسيع (المادة ٤٢ من المعاهدة).

أما في هذه القضية الخاصة التي عُهِد لهذه اللجنة بالتحقيق فيها فلا يمكن العمل بهذا المبدأ السامي إلا إذا أبدى أتباع هذين المذهبين المختلفين عند مراعاة القواعد المقررة أعلاه، استعدادا لإظهار الاحترام الواجب من الفريق الواحد نحو الآخر في مباشرة حقوق الملكية والتصرف التي للفريق

للفريق الواحد بلا منازع والقيام بالخدمات الدينية من قبل الفريق الثاني على أرض ليس له فيها حق التصرف. وتأمل اللجنة أن يقبل المسلمون واليهود بقرار اللجنة ويحترمونه ناظرين بعين الاعتبار إلى الوضعية الحاضرة وما يتوقف عليها ومدفوعين بالرغبة الصادقة للوصول إلى التفاهم المتبادل، الأمر الذي لا مندوحة عنه حبًا في مصلحتهما المشتركة في فلسطين وتوطيد أركان السلام في العالم أجمع.

قد توصلت اللجنة إلى آرائها وقراراتها هذه بإجماع الرأي.

كانون الأول سنة ١٩٣٠م.

إلياس لوفغرين

شارلس باردي

فان كمين

ستيغ ساهلين

الفهرس